



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء — كلية القانون

أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

كتبت بواسطة
جعفر وادي عباس الفتلاوي
ياشرف

الدكتور
نزار عبد الأمير تركي
أستاذ فلسفة القانون
شعبان / 1443 هـ

الدكتور
عادل كاظم سعود
أستاذ القانون الجنائي
أذار / 2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ
(21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ففَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا
لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ
فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى
سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ (22)

صدق الله العلي العظيم

(سورة ص / الآيتان: 21، 22)

إقرار المشرفين

نشهد إن أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم
الجزائي - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (جعفر وادي عباس) إلى
مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة
الدكتوراه فلسفة في القانون العام قد جرى تحت اشرافنا ورشحناها للمناقشة ... مع
التقدير ...

 التوقيع :

الاسم : أ.د. عادل كاظم سعود

الدرجة العلمية : استاذ دكتور

الاختصاص : جنائي

جامعة كربلاء - كلية القانون

التاريخ: 2022 / 1 / 17

 التوقيع :

الاسم : أ.د. نزار عبد الامير تركي

الدرجة العلمية : استاذ دكتور

الاختصاص : فلسفة

جامعة كربلاء - كلية القانون


التاريخ: 2022 / 1 / 17

الإقرار اللغوي

أشهد أنّ الأطروحة الموسومة بـ (أثر عيب فساد الاستدلال

في الحكم الجزائري دراسة مقارنة) قد تمّ تقييمها من الناحية

اللغوية وهي صالحة للمناقشة .



الأستاذ الدكتور

علاء ناجي المولى

عميد كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه


نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نقرر أننا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (جعفر وادي عباس) في محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً) .

التوقيع: 

الاسم: أ.د. ضياء عبد الله عبود الجابر

(عضواً)


التاريخ: 2022 / 3 / 30

التوقيع: 

الاسم: أ.د. علي حمزة عسل

(رئيساً)

التاريخ: 2022 / /

التوقيع: 

الاسم: أ.د. احمد حمد الله احمد

(عضواً)

التاريخ: 2022 / /

التوقيع: 

الاسم: أ.د. حسين حمزة شهيد

(عضواً)

التاريخ: 2022 / /

التوقيع: 

الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: 2022 / /

التوقيع: 

الاسم: أ.م.د. حيدر حسين علي

(عضواً)

التاريخ: 2022 / /

التوقيع: 

الاسم: أ.د. نزار عبد الامير تركي

(عضواً ومشرفاً)

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع: 

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: 2022 / 3 / 30

الإهداء

إلى ...

العيون التي حلمت وتحلمُ برؤيتي ناجحاً في الحياة

..... أبي رحمه الله وأسكنه في فسيح

جناته..... وأمي أطال الله في عمرها

إحساناً وبراً

إلى ...

من شاركتني الصعاب والمشاق زوجتي

مودةً وشكراً

إلى ...

عماد مستقبلي وأملي المتجدد أولادي

وإلى كل من اطلع على هذه الدراسة فداني على عيب أو نقص فيها

أهدي هذا الجهد بتواضع

الباحث

شكر

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين، اللهم ما بنا من نعمة فمنك لا اله إلا أنت، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

يسرني وأنا أنتهيتُ من كتابة هذه الأطروحة أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذيَّ الفاضلين: الأستاذ الدكتور (عادل كاظم سعود)، والأستاذ الدكتور (نزار عبد الأمير تركي) اللذان تفضلا بالإشراف على هذه الأطروحة وتكبدا عناء مراجعتها وتدقيقها واللذان كانت لأفكارهم الساطعة وآرائهم الرائعة الأثر البالغ في اغناء الدراسة، إذ لولا توجيهاتهم العلمية السديدة، وملحوظاتهم الثاقبة ما خرج هذا العمل إلى النور فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر أستاذي الفاضل (الأستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي) الذي طالما نهلنا من علمه ، وتزودنا من كرمه ، وحسن أخلاقه، وكان نعم الأستاذ لي في مرحلتيَّ الماجستير والدكتوراه.

كما أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري إلى عمادة كلية القانون - جامعة كربلاء، عمادة واساتذة وكادر، وأخص بالذكر منهم الدكتور (ضياء عبد الله عبود الأسدي) الذي كان خير سند لطلبة الدراسات العليا ، والدكتور(حيدر الكريطي) ، لما قدموه لي طيلة مدة البحث من مساعدة ودعم ولولاهما ما انجزت هذا العمل فلهم كل الشكر والتقدير ...

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أستاذي في كلية القانون جامعة الكوفة، (الأستاذ الدكتور عادل يوسف الشكري) الذي كان له فضل اختيار فكرة موضوع الدراسة، كما أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، والسادة المقومين لما قدموه من عون في قراءة هذه الأطروحة وتصويبها.

كما أسجل فائق شكري وتقديري لموظفي مكتبة كليتنا لما أبدوه من مساعدة في توفير المراجع ، وتسهيل إعارتها لنا، وكذلك موظفي كلية القانون- جامعة الكوفة ، وموظفي المكتبة المركزية - جامعة بغداد ومحكمة التمييز، ومكتبة المعهد القضائي ، ومكتبة كلية الحقوق – جامعة النهريين ، ومكتبة كلية القانون – جامعة بغداد ، ومكتبة كلية القانون - جامعة بابل، متمني للجميع دوام النجاح والتفوق لخدمة الحركة العلمية في بلدنا الحبيب، كما أتوجه بالشكر لكل من قدم لي ، مساعدةً أو عوناً ، أو إرشاداً من أجل أطروحتي هذه ، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

-المستخلص-

المبدأ الأساس في الأحكام الجزائية إن قاضي الموضوع له حرية تامة في بناء أسباب حكمه على قناعته الوجدانية ، من خلال كل ما يحصل عليه من أدلة بموضوع الدعوى، ولا يُقيد من هذه الحرية إلا أن يكون استنباطه للوقائع سليماً، لا يشوبه اي عيب من العيوب.

ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحاً يجب أن تكون المقدمات ، أو الأسباب الواقعية التي استند إليها قاضي الموضوع في حكمه سالحة وفقاً لمنطق العقل لتحقيق النتيجة التي انتهى إليها.

وإذا كانت محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة في تقدير الوقائع في الدعوى الجزائية من خلال أدلة الدعوى، فهذا لا يعني ان يكون استنباطها لتلك الوقائع خارج حدود المنطق والتفكير السليم ، لأن هذا الإطلاق لا يستبعد رقابة محكمة التمييز (النقض) على الحكم الجزائي بشكل تام، إذ إنها تراقب في حدود وظيفتها تطبيق القواعد القانونية ، سواء ما يتعلق بكيفية الإثبات ، أم ما يتعلق منها بمدى مشروعية تلك الأدلة.

ومن جانب آخر ولما كان تقدير الدليل غير جائز للمحاكم العليا الرقابة عليه، فإن ذلك لا يعني أن محكمة التمييز تتجاهل وقائع الدعوى، فهي تراقب المنطق القانوني من خلال تسبب الحكم بشأن الوقائع.

ذلك إن وجود الأسباب وكفايتها، والتي تشكل الأساس في صدور الحكم، لا تُعد كافية، وإنما يجب أن تكون هذا الأسباب سالحة من حيث العقل والمنطق ، للوصول إلى النتيجة التي وصلت إليها محكمة الموضوع في منطوق الحكم؛ لأن التسبب الذي يؤدي إلى نتائج غير مستساغة وغير سالحة للحكم، لا يجعل منه مقدمات صحيحة لصدوره والنطق به، مما يجعل الحكم معيباً ويشوبه الفساد في الاستدلال من خلال الاستنباط الخاطئ لوقائع الدعوى.

إنَّ الإشكالية الرئيسية في موضوع الدراسة تكمن في الأثر الناتج عن استخدام القاضي مناهج الاستدلال وهو بصدد فهم الواقعة والأدلة في موضوع الدعوى، سواء كان استدلال استقرائي أم استنباطي، مما يجعل عملية المطابقة بين المقدمات والنتائج خاطئه بسبب القياس غير السليم على مقدمات القضايا، وكيف أن عدم صحة هذه المطابقة، يؤدي إلى إصابة الحكم الجزائي بفساد الاستدلال.

ومن أجل حماية الحكم من الهدر الإجرائي سواء من حيث الجهد القضائي والوقت أم لحماية المتقاضين فلا بد من إيجاد وسائل ، سواء كانت تشريعية أم قضائية من أجل تصحيح الأحكام ولعدم أهدارها وتجنبنا من الوقوع بعيب فساد الاستدلال.

قائمة المحتويات

التمهيدات
الآية القرآنية
الاهداء
شكر
المُستخلص باللغة العربية

الصفحة	الموضوع	ت
4- 1	موضوع الدراسة- أهمية- إشكالية- نطاق - مناهج- تقسيم	1 مقدمة
38-5	مفهوم الاستدلال في الحكم الجزائي	2 مبحث تمهيدي
6	التعريف بالاستدلال	3 المطلب الأول
6	تعريف الاستدلال	4 الفرع الأول
11	مناهج الاستدلال المنطقي ودورها في الاستدلال القضائي	5 الفرع الثاني
17	التعريف بالحكم الجزائي	6 المطلب الثاني
18	تعريف الحكم الجزائي	7 الفرع الأول
38- 23	الأركان الإجرائية لصحة الحكم الجزائي	8 الفرع الثاني
98 - 39	أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي	9 الفصل الأول
68-40	التسبيب كأساس للاستدلال في الحكم الجزائي	10 المبحث الأول
40	مفهوم التسبيب المنطقي	11 المطلب الأول
41	تعريف التسبيب وطبيعته	12 الفرع الأول
51	وظيفة منطقية التسبيب	13 الفرع الثاني
57	شروط تحقق سبب الاستدلال الواقعي في الحكم الجزائي	14 المطلب الثاني
57	وجود الأسباب وكفايتها	15 الفرع الأول
68-63	سائغية الأسباب وتناسقها	16 الفرع الثاني
98- 69	المنطق القضائي ودوره في بناء الاستدلال	17 المبحث الثاني
69	مفهوم المنطق القضائي وتمييزه عن المنطق القانوني	18 المطلب الأول

70	تعريف المنطق القضائي وأساسه	الفرع الأول	19
76	تمايز المنطق القضائي من المنطق القانوني	الفرع الثاني	20
82	الوسائل المنطقية القضائية في بناء الاستدلال	المطلب الثاني	21
83	اليقين القضائي كمعيار للاقتناع القضائي بالإدانة	الفرع الأول	22
98-93	الشك في سلامة الواقعة كمعيار لبراءة المتهم	الفرع الثاني	23
146-99	ماهية فساد الاستدلال في الحكم الجزائي	الفصل الثاني	24
118-100	مفهوم فساد الاستدلال في الحكم الجزائي	المبحث الأول	25
100	التعريف بفساد الاستدلال في الحكم الجزائي	المطلب الأول	26
101	تعريف فساد الاستدلال	الفرع الأول	27
106	طبيعة فساد الاستدلال	الفرع الثاني	28
108	تمايز عيب فساد الاستدلال عما يشبهه به من عيوب	المطلب الثاني	29
108	التمايز بين فساد الاستدلال والقصور في التسبيب	الفرع الأول	30
118-113	التمايز بين فساد الاستدلال وانعدام الأسباب الواقعية	الفرع الثاني	31
146-119	صور عيب فساد الاستدلال	المبحث الثاني	32
119	انتفاء الاستدلال المنطقي عقلاً	المطلب الأول	33
120	بناء الاستدلال على الفهم غير السائغ للوقائع والأدلة	الفرع الأول	34
129	بناء الاستدلال على تأويل الوقائع والأدلة	الفرع الثاني	35
137	انتفاء الاستدلال المنطقي قانوناً	المطلب الثاني	36
138	بناء الاستدلال على أدلة غير مقبولة قانوناً	الفرع الأول	37
146-144	بناء الاستدلال على أدلة غير صالحة موضوعياً للاقتناع	الفرع الثاني	38
202-147	نتائج فساد الاستدلال في سلامة الحكم الجزائي	الفصل الثالث	39
179-148	وسائل معالجة الحكم الجزائي من فساد الاستدلال	المبحث الأول	40
148	الوسائل التشريعية لمعالجة الحكم الجزائي	المطلب الأول	41
149	ضوابط ترتبط بوقائع الدعوى	الفرع الأول	42
153	ضوابط ترتبط بأدلة الدعوى	الفرع الثاني	43
158	الوسائل القضائية لمعالجة الحكم الجزائي	المطلب الثاني	44
159	القياس القضائي كوسيلة لمعالجة الحكم الجزائي	الفرع الأول	45
179-167	الرقابة القضائية كوسيلة لمعالجة الحكم الجزائي	الفرع الثاني	46

202-180	محددات بطلان الحكم الجزائي المشوب بفساد الاستدلال	المبحث الثاني	47
180	أثر جسامة فساد الاستدلال في الحكم الجزائي	المطلب الأول	48
181	بطلان الحكم الجزائي المشوب بفساد الاستدلال	الفرع الأول	49
190	حالات انتفاء البطلان من جراء فساد الاستدلال	الفرع الثاني	50
194	دور محكمة التمييز في تحديد أثر فساد الاستدلال	المطلب الثاني	51
194	دور محكمة التمييز في تقرير سلامة الاستقراء والاستنباط	الفرع الأول	52
202-197	أثار البطلان بسبب فساد الاستدلال	الفرع الثاني	53
207- 203		الخاتمة	54
229- 208		المصادر	55
A-B		المُستخلص باللغة الإنكليزية	56

مقدمة

أولاً - التعريف بموضوع الدراسة:

يُمثل الحكم القضائي بشكل عام، والحكم الجزائي بصورة خاصة، حاصل تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة، وهي النتيجة المنطقية التي يتجسد أثرها في الحكم.

ولكي تكون النتيجة صحيحة، فإنه يجب على القاضي الاستعانة بقواعد الاستدلال السليمة التي تفرضها قواعد علم المنطق، ولذلك فإنه يقوم باستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، ثم ايراد الأدلة ذات الأثر في تكوين قناعة المحكمة، وله أن يستمد اقتناعه مما يطمئن إليه من أدلة مادام له مأخذ من الأوراق، والمحكمة غير ملزمة بالأخذ بالأدلة الصريحة والمباشرة فقط، بل لها تكوين عقيدتها مما تستخلصه من العناصر بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، متى كان استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحاً يجب أن تكون المقدمات ، أو الأسباب الواقعية التي استند إليها قاضي الموضوع في حكمه صالحة ، وفقاً لقواعد العقل المنطق لتأدية النتيجة التي انتهى إليها.

ولكن مهما كان القاضي نزيهاً وأميناً، ومهما بذل من جهد وعناية بغية تحقيق العدالة المرجوة، فإنه يظل إنساناً بسماته البشرية المتصفة بعدم العصمة من الخطأ وبالتأثر بنوازع النفس البشرية الميالة إلى التحكم والتعسف، ولما كان للخطأ القضائي أثراً جسيماً على الأفراد ؛ لإتصاله بحقوقهم الأساسية وحررياتهم ، فكان لا بد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذا الخطأ.

وتطبيقاً لذلك فإنه بقدر التزام قاضي الموضوع بالضوابط القانونية والقضائية في تسبيب حكمه، كان ذلك مؤشراً على خلوه من عيوب التسبيب الموضوعية التي تجعل الحكم عرضه للبطالان.

ويتمثل العيب هنا في حالة مخالفة استنتاج القاضي لمناهج علم المنطق من استقراء أو استنباط أو قياس فيكون استدلاله فاسداً؛ ولذلك يُعد شرط منطقيّة الأسباب أمراً ضرورياً في بناء الحكم الجزائي بناءً منطقياً.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة وسبب اختياره :

تتجلى أهمية دراسة الموضوع بالبحث في عيب مهم من عيوب التسبيب في الحكم الجزائي وهو فساد الاستدلال والأثر الناتج عنه، بشكل مستقل عن بقية عيوب التسبيب والمتمثلة بانعدام الأسباب أو القصور في التسبيب، إذ تفنقر الدراسات القانونية له، الأمر الذي يعكس إيجاباً بالأيمان بقناعة الحكم من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع وما يستتبعه من تحقيق للأمن القضائي.

فالاستدلال القضائي في أحوال معينة له الدور الرئيس والفعال في ضمان سلامة الحكم القضائي من خلال التسبيب للأحكام ، فمحاكم التمييز (النقض) تراقب محاكم الموضوع من خلال رقابتها على المنطق القضائي ، فهو الذي يكشف نهج محكمة الموضوع في الإقناع والإقناع، من خلال وضع قناعة القاضي المتمثلة في سلطته التقديرية في المسار الصحيح لها، وسد كل أوجه سيطرة القضاة ؛ حتى لا تصبح وظيفة القضاء وجه من أوجه التحكم القضائي ، وعليه فإن المنطق القضائي من خلال قواعده ، وأدواته (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج) له

دور في تسطير هذه القناعة من خلال الرقابة على أسباب الحكم مما يتيح لها مد هذه الرقابة على الأسباب الواقعية حتى تكون الرقابة فعالة ومؤدية لوظيفتها الأساسية المتمثلة في رقابة الشرعية وضمان حسن تطبيق القانون. لكي تصل إلى نتيجة هامة تتمثل في وصول القاضي لحكم يجمع بين الواقع والقانون خال من العيوب، يقنع الخصوم أولاً، والرأي العام ثانياً، طالما كان مبنياً على أساس عقلي ومنطقي.

إذ لا يجد القاضي عند تطبيقه القانون، نفسه امام نصوص تحتاج إلى مجرد التفسير والتطبيق، وإنما يواجه مجموعة من الوقائع، يتوقف على تكييفها، اختيار القاعدة القانونية الواجبة للتفسير والتطبيق، وهو بهذا الصدد لا يصنع حلاً قانونياً مجرداً عن الواقع، وإنما يأخذ بنظر الاعتبار، الظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى، ولما كان الأمر كذلك، أي (مزيج بين القانون والواقع) فإن القاضي يحتاج إلى الاستدلال المنطقي بنوعيه الاستقرائي والاستنباطي، من أجل الوصول إلى الحكم الجزائي الصائب.

وإذا كانت محكمة التمييز (النقض) ملزمة بعدم التصدي للقناعة، إلا أنها ملزمة بالتحقق من صحة الفهم ومن خلال الرقابة على التسبب؛ تكون الرقابة على الاستدلال ومدى موافقة للقانون، إذ تراقب محكمة التمييز صحة الأسباب القانونية والواقعية، وليس لها وضع أسباب جديدة إلا قدر تعلق الأمر بالأسباب القانونية، كما إن فساد الاستدلال لا يمكن معه قيام محكمة التمييز بالاستدلال، فهي تراقب صحة الاستدلال لا استخلاص نتائج جديدة.

ثالثاً إشكالية الدراسة:

إن موضوع الدراسة يعالج آلية الاستدلال المنطقي في الحكم الجزائي، وكيف أن فساده يؤدي إلى إصابة الحكم الجزائي بفساد الاستدلال، كما يعالج الأثر المترتب على كون الاستدلال المنطقي الذي يقوم به القاضي وهو بصدده فهم الواقعة موضوعة الدعوى سواء كان استدلالاً استقرائياً أم استنباطي استدلال غير سليم، فالإشكالية الرئيسية التي تسعى الدراسة لإيجاد حل لها تكمن في بيان مدى تأثير عيب فساد الاستدلال في صحة الحكم الصادر من محكمة الموضوع، في ظل عدم وجود نص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، يتعلق بفساد الاستدلال في اعتباره من أوجه الطعن الخاصة بتقدير الأدلة أو الخطأ في تطبيق القانون، أم الخطأ في الإجراءات.

وهناك إشكالية تتمثل في كيفية الموازنة بين القاعدة التي تقضي بأن: (محكمة التمييز (النقض) لا تراقب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع)، كون الوظيفة الأساسية التي تمارسها هي رقابة المسائل القانونية، دون أن يكون لها الحق في نظر النزاع، وبين رقابتها على عيب فساد الاستدلال بوصفه من مسائل الواقع، وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة يمكن ذكرها على النحو الآتي:

- 1- ما المقصود بعيب فساد الاستدلال؟ وماهي الصور التي يتحقق فيها؟
- 2- هل أن عيب فساد الاستدلال يتعلق بمنطوق الحكم، أم بأسباب الحكم؟ وهل يتعلق بالأسباب الواقعية أم القانونية، أم كليهما؟

- 3- كيف يتحقق التوازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة واستخلاص الواقعة وحقيقتها، وبين امتداد رقابة محكمة التمييز إلى الاستدلال الذي تكون منه مضمون اقتناعه وما إذا كان هذا المضمون من الممكن أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة الذي انتهى إليها.
- 4- هل أن كل فساد في الاستدلال يؤدي إلى البطلان؟ وهل من الممكن تصحيح الحكم الجزائي المشوب بفساد الاستدلال وكيف يتم ذلك؟

رابعاً- نطاق الدراسة :

أن البحث في (أثر فساد الاستدلال في الحكم الجزائي) ، يستدعي منا تحديد نوع الاستدلال، وهنا ليس المقصود من الاستدلال وفساده: الأعمال التي تقوم بها الشرطة في مرحلتها (التحري وجمع الأدلة)، بالرغم من كونها من أعمال الاستدلال ، إلا انها ليست من أعمال التحقيق، وإنما المقصود بمجال بحثنا الأحكام والقرارات التي تصدر من محاكم التمييز(النقض) ، عندما تنظر في أحكام محاكم الموضوع والتي تكون مشوبة بفساد الاستدلال. ويقتصر بحثنا، على المجال الذي يتحقق فيه هذا العيب كعيب من عيوب التسبب في الحكم الجزائي وبشكل مستقل عن عيوب التسبب الأخرى.

كما وحاولنا عدم التوسع في الإشارة إلى الأحكام العامة إلا بقدر الضرورة وبشيء من الإيجاز، تمهيداً للدخول في الموضوعات المتعلقة بدراستنا أو لغرض إعطاء فكرة عن موضوع معين.

خامساً - منهج الدراسة:

ولأجل تحقيق الهدف العلمي في معالجة موضوع الدراسة سنجتمع بين أكثر من منهج، بالإضافة إلى الجمع قدر الإمكان بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، من خلال الإشارة إلى الأحكام القضائية، وخصوصاً تلك الصادرة من محكمة التمييز(النقض) إذ سنتبع المنهج التأصيلي الاستقرائي، من خلال استقراء الأفكار الجزئية الواردة في مسألة ، أو نقطة معينة، ودراستها من أجل الوصول إلى قاعدة عامة لتوظيفها في عملية الاستدلال القضائي، كما سنتبع المنهج المقارن، من خلال اتخاذ القانون العراقي أساساً للمقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، وتشريعات أخرى وحسب متطلبات البحث.

سادساً - تقسيم خطة الدراسة:

لأجل الوصول لمبتغى البحث والهدف المنشود من الدراسة، فسنتقسم موضوع الدراسة على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول، في المبحث التمهيدي والذي سيكون بعنوان مفهوم الاستدلال في الحكم الجزائي والذي سنقسمه على مطلبين، سنتناول التعريف بالاستدلال في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى التعريف بالحكم الجزائي.

وفي الفصل الأول سنتناول أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي من خلال مبحثين في الأول، سنتناول التسبب كأساس للاستدلال في الحكم الجزائي ، والذي بدورنا سنقسمه على مطلبين، في الأول

سنتعرض، إلى مفهوم التسبب المنطقي، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى شروط تحقق سبب الاستدلال الواقعي في الحُكم الجزائي، أما في المبحث الثاني والمتمثل في المنطق القضائي ودوره في بناء الاستدلال ، فسنتطرق إلى مفهوم المنطق القضائي وتمييزه عن المنطق القانوني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى الوسائل المنطقية القضائية في بناء الاستدلال.

وسنقسم الفصل الثاني المتضمن ماهية فساد الاستدلال في الحُكم الجزائي على مبحثين، في الأول سنتطرق إلى مفهوم فساد الاستدلال في الحُكم الجزائي من خلال مطلبين نتعرض إلى التعريف بفساد الاستدلال في الأول، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن تمايز عيب فساد الاستدلال عما يشبهه من عيوب، أما المبحث الثاني والمتمثل بصور عيب فساد الاستدلال، سنقسمه على مطلبين، الأول في انتفاء الاستدلال المنطقي عقلاً، وفي المطلب الثاني، سنتطرق إلى انتفاء الاستدلال المنطقي قانوناً.

أما الفصل الثالث فسيكون الحديث عن نتائج فساد الاستدلال في سلامة الحُكم الجزائي، وسنقسمه على مبحثين في الأول سنتطرق إلى وسائل معالجة الحُكم الجزائي من فساد الاستدلال، وسنقسمه على مطلبين في الأول سنتطرق إلى الوسائل التشريعية لمعالجة الحُكم الجزائي ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الوسائل القضائية لمعالجة الحُكم الجزائي.

أما في المبحث الثاني فسنتعرض إلى محددات بطلان الحكم الجزائي المشوب بفساد الاستدلال، والذي بدورنا سنقسمه على مطلبين، في الأول سنتطرق إلى أثر جسامه فساد الاستدلال ، وفي المطلب الثاني، إلى دور محكمة التمييز في تحديد أثر فساد الاستدلال .

وبعد الانتهاء من كل مما تقدم، سنضع خاتمة الدراسة والتي تشمل أهم الاستنتاجات والمقترحات، ومن الله التوفيق.

مبحث تمهيدي

مفهوم الاستدلال في الحكم الجزائي

مبحث تمهيدي

مفهوم الاستدلال في الحكم الجزائي

تُعد الأحكام الجزائية الثمرة التي يبتغيها الأشخاص من وراء إجراءات التقاضي ونفقاته ، ولذلك فقد حرصت القوانين على منع الأفراد من تحقيق عدالتهم بأنفسهم ، كما أن ضمان حصول كل فرد على حقه الذي سُلِبَ منه يُعدّ من وظائف الدولة الأساسية التي تمارسها بوساطة هيئة مستقلة تمتاز بالحياد والإستقلال الذي يُمكنها من إصدار أحكامها فيما يُعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، سعياً منها لتحقيق العدل بين الناس ، وتعرف هذه الهيئة بأسم (السلطة القضائية) ، التي تبسط هيبتها من خلال إصدار الأحكام القضائية الملزمة ، التي تُمثل النهاية الطبيعية للخصومة ، والغاية من ورائها .

وتؤدي الأدلة دوراً بارزاً ومهماً في هذا الاستدلال ، فلا بد أن يبذل القاضي الجزائي جهده للبحث في ظروف الواقعة وملابساتها، ليستدل منها ما يؤدي إلى إثبات تلك الواقعة أو دحضها، لكي يكون هذا الحكم صحيحاً. فقد يكون الدليل الذي يستدل منه القاضي على واقعة معينة دليلاً مباشراً كالإعتراف والشهادة والخبرة وغيرها، تؤدي إلى حسم النزاع، كونها تتضمن في ذاتها قوة الإثبات؛ لأنها تنقل الواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر لعلم القاضي.

ولكن هنالك وقائع تُعد من ظروف الدعوى ، ولكنها وقائع جزئية يتم اللجوء إليها إذا انعدم الدليل المباشر أو كانت الأدلة لوحدها غير كافية للإثبات أو النفي؛ لأنه قد يكون من خلال الواقعة الجزئية يتم الوصول إلى الواقعة التي تؤدي إلى حسم النزاع وصدور الحكم، من خلال ما يستنبطه القاضي من دلالات وقرائن. وتوصف القرائن القضائية بأنها من أدلة الإثبات غير المباشر؛ لأن الإثبات بها لا يرد على الواقعة المطلوب الاستدلال عليها بشكل مباشر، بل إنها تتعلق بثبوت واقعة أخرى، أي أن وجود الواقعة المعلومة لا يدل على حدوث الواقعة المجهولة ، وإنما يتطلب الأمر جهوداً عقلية ومادية وإجراءات تمحيص وتدقيق. لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الأول التعريف بالاستدلال ، أما المطلب الثاني فسنخصصه للتعريف بالحكم الجزائي .

المطلب الأول

التعريف بالاستدلال في الحكم الجزائي

لا يستطيع القاضي أن يصل إلى الفصل في النزاع إلا من خلال الأدلة القانونية، ولكن الأدلة القانونية المباشرة قد لا تتوافر باستمرار في الدعوى ، أو قد يكون الدليل موجوداً ، ولكنه ليس تاماً، وعندئذ يأتي الدور الإيجابي للقاضي الجزائي ، من خلال ما يقوم به من عمل استدلال لاستنباط ما يثبت الواقعة أو يستكمل الأدلة الناقصة فيها، ليتوصل من خلاله لحسم النزاع.

ولما كانت الدعوى مزيجاً من الواقع والقانون، فعلى القاضي أن يفهم هذه الوقائع ، ويحيط بها إحاطة تامة مما يتطلب الأمام بالطرق الاستدلالية أو ما يطلح عليه " المناهج " كالاستنباط والاستقراء وغيرها؛ كونها تلعب دوراً بارزاً في صحة الاستدلال الذي يقوم فيه القاضي. وللبحث في هذا الموضوع سنتطرق إلى تعريف الاستدلال في الفرع الأول ومناهج الاستدلال المنطقي ودورها في الاستدلال القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الاستدلال في الحكم الجزائي

من أجل تحديد مدلول الاستدلال، فإن ذلك يتطلب التعرض في هذه الدراسة إلى الاستدلال القضائي وأنواع الاستدلال وكما يأتي:

أولاً: الاستدلال القضائي(1):

سنتناول المقصود بالاستدلال في اللغة والاصطلاح وفي المنطق، وكما يأتي:

1- الاستدلال لغةً:

الاستدلال في اللغة: معناه على وزن استفعل وهو طلب الدليل أو الطريق المرشد إلى المطلوب ، ويقال استدلت فلان على الشيء ، أو طلب دلالة عليه ، واستدل بالشيء على الشيء: إتخذة دليلاً عليه، واستدل على الأمر بكذا أي وجد فيه ما يرشده إليه(2)، وبذلك يكون المعنى اللغوي للاستدلال: تقديم دليل أو طلبه لإثبات امر معين أو قضية معينة.

(1) ظهرت فكرة الاستدلال القضائي اول مرة بمناسبة المؤتمر الدولي (الحادي عشر) للفلسفة المنعقد في بروكسل(بلجيكا) سنة 1953 ، والذي كان من تنظيم المركز الوطني للبحوث المنطقية(cnri)، إذ ناقش المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها استاذ المنطق القانوني" شامبيرلمان" إذ طرح هذا الأخير سؤال يتعلق بالحكم الجزائي، وخلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة ، وعلى الأخص الجزائي منه هو اعلان لفكر القاضي ، وأن هذا الحكم ما هو إلا استدلال قضائي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائه. ينظر: مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2011، ص102.

(2) ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، مصر، بدون سنة طبع، ص1414.

2- الاستدلال اصطلاحاً:

والاستدلال اصطلاحاً: معناه : هو (طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم)⁽¹⁾، أو (هو النَّظَرُ في الدليل عند الأصوليين والمتكلمين، بل هو مايمكن التوصل فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن)⁽²⁾، أو (استنتاج أو استنباط أمر من أمر آخر، فهو النَّشَاطُ الذهني المؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها، حكم آخر غيرها ، وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً ، إلا إذا كانت مقدماته صادقة فهوتسلسل منطقي ينتقل من مبادئ أو قضايا أولية إلى قضايا جديدة ، أو هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها)⁽³⁾ .

3- الاستدلال منطقاً:

المقصود بالاستدلال المنطقي هو: (استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة ، فهو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة)⁽⁴⁾، أو(النتيجة التي يصل إليها قاضي الموضوع من خلال أستقرائه للواقعة وفقاً لعناصرها القانونية، وللدلة وفقاً لمعناها والنتائج التي تستنبط منها، مستخدماً في ذلك قواعد المنطق التي انتهى إليها)⁽⁵⁾. وقد عرّف ارسطو الاستدلال بقوله: (سير العقل من المعلوم إلى المجهول، سواء في ذلك ارتفع العقل من الخاص إلى العام أي من الواقع إلى القانون وذلك باتباع منهج الاستقراء أم نزل من العام إلى الخاص أي من المبدأ إلى النتيجة وذلك باتباع منهج الاستنباط)⁽⁶⁾ .

(1) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، بدون ذكر مكان النشر وسنة الطبع ، ص39.

(2) جميل صليبيبا ، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية ، ج1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1978، ص 67.

(3) د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص480.

(4) عبد الرحمن حسن الميداني ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، ط1، دار القلم، دمشق ، 1975، ص 147.

كذلك: عوض الله حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ط1، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ، ص 127.

(5) نقلاً عن: وائل محمد عبد الرحمن، أثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان ، 2007، ص135. والاستدلال في الفلسفة، يعني تقدير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيسمى استدلالاً أنياً، أم بالعكس ويسمى استدلالاً لمياً، أو أحد من الاثنين إلى الآخر.

ينظر: د. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص22.

(6) كما عرّف ولف الاستدلال الصحيح بقوله: (من الممكن أن يكون الاستدلال صحيحاً ولا يكون في الوقت نفسه صادقاً فالاستدلال يكون صحيحاً إذ ما حققنا بواسطة المقدمات التي توصلنا بها إليه ، أي أنه يكون صحيحاً على افتراض صحة المادة التي تقدمها إليه المقدمات ويكون صادقاً إذا ما اتفق الاستدلال الصحيح مع الحقائق الخارجية، أو إذا لم يكن ثمة تعارض بين الاستدلال

أما عن مدلول الاستدلال القضائي، فيشكل الاستدلال العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بصدد نزاع معين مطروح عليه ، بُغية الحكم فيه، وذلك باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى للقياس الذي يجريه، ويهدف إلى تبرير الحكم أو القرار الذي إتخذه القاضي بحيث يبدو أنه قرار غير تحكيمي (1). وبذلك نكون أمام أحكام متسلسلة مرتبة بعضها على بعض بحيث يكون الأخير منها متوافقاً مع الأول، فكل استدلال إذن انتقال من حكم إلى آخر (2).

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على حتمية قيام اقتناع المحكمة على هذا المنطق ونرى ذلك واضحاً في كثير من عباراتها، إذ جاء في حكم لها أن: (... ثبت من صحيفة سوابق المتهم (م.غ.ع) التي اظهرتها أنه من أرباب السوابق وتقرير شعبة الاستخبارات الذي اكد أنه سيئ السمعة ومن متعاطي المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة مع المنطق العقلي والقانوني السليم لتجريمه وفق مادة الاتهام...) (3).

ثانياً: أنواع الاستدلال: الاستدلال على نوعين:

1- الاستدلال المباشر:

ويتمثل بالاستدلال على قضية من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة ما، ومن خلاله نخلص إلى النتيجة من مقدمة أو مقدمات معينة دون الحاجة إلى عنصر ثالث، كما في حالة اقتناع القاضي بارتكاب المتهم لجناية

= وبين ما تضمنه حقائقه في الخارج). نقلاً عن: د. علي سامي النشار، المنظور السوري، بدون ذكر اسم دار النشر ومكانه، 1965، ص9 وما بعدها.

(1) ينظر: د. فايز محمد حسين ، فلسفة القانون والمنطق القانوني ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2017، ص 614. ويختلف الاستدلال القضائي عن الاستدلال القانوني في أن الأول موضوعه الجانب الواقعي من الحكم ، إذ يعني دائماً بتقدير واقعة الدعوى وأدلتها، أما الثاني فيقصد به الوسائل التي يلجأ إليها الباحث لتحديد فلسفة القاعدة القانونية محل الدراسة ، بغية تحديد مضمونها ، والوقوف على مداها ، ويتعلق بتفسير القانون سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة فينصرف إلى الجانب القانوني كما ان موضوعه القاعدة القانونية الواجبة التطبيق سواء أكان ثمة نزاع مطروح على القضاء أم لا ، فكلما ثار البحث عن تطبيق قاعدة قانونية وجد الاستدلال القانوني بصرف النظر عن وجود النزاع بين الخصوم أمام القضاء بشأنها من عدمه ، أما الاستدلال القضائي فهو المبتغى الذي يسعى إليه القاضي بمقتضى وظيفته وهي النطق بالحكم ولا يثور إلا عند عرض المنازعة على القضاء. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء ، مصدر سابق، ص 460 وما بعدها. كذلك: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص167 وما بعدها.

(2) ينظر: د. ياسر باسم ذنون وأجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج 4 ، الجيل العربي ، الموصل ، ط1، 2009 ، ص 242. كذلك: صالح علي معتوق، تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب في ليبيا، 2016، ص154.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق: (رقم القرار / 12701 /هيئة جزائية/ 18 / 2 / 2019م) ، مُشار إليه لدى القاضي: حمزة جهاد علوان الزيايدي، " مائة واثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية"، القسم الجنائي، ج1، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2020 م، ص101.

القتل أخذاً بشهادة شاهد عيان عاصر الحادث، أو يستدل مباشرة من اعتراف المتهم أنه ارتكب جريمة السرقة بالإكراه (1). ولهذا النوع من الاستدلال صور عديدة من أهمها ما يأتي:

أ: التقابل بين القضايا:

وتتحقق هذه الصورة بين قضيتين متفتتين في الموضوع والمحمول ومختلفتين في الكيف والكم معاً أو مختلفتين في الكم أو الكيف، ووفقاً لهذه الصورة يكون الاستدلال على صدق قضية أو كذبها بالتحقق من صدق أو كذب القضية الأخرى المقابلة لها(2).

ب: العكس المستوي:

ولهذه الصورة من صور الاستدلال المباشر قواعد منطقية: الأولى: ضرورة اتفاق الأصل – والعكس في الكيف، والثانية أنه لا يستغرق حد في العكس لم يكن مستغرقاً في الأصل، وتطبيق هاتين القاعدتين على القضايا الأربع يجعل من عكس الكلية الموجبة جزئية موجبة والكلية السالبة جزئية سالبة، كما يجعل من عكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة، أما الجزئية السالبة فلا عكس لها، وتُشير هذه الصورة إلى تغيير وضع حدود قضية من القضايا بدون تغيير في كيفها بحيث يصبح المحمول موضوعاً والموضوع محمولاً(3). مثال ذلك أن نقول العراقيون شجعان، وعليها أن الشجعان عراقيون.

(1) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 667.

(2) ينظر: د. عبد الرحمن بدوي، منطق أرسطو، ج1، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، 1980، ص 139. كذلك: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 293.

ويتم استخدام قوانين التقابل من أجل التحقق من هذا الصدق والكذب وكما يأتي:

1- تمثل هذه الصورة (التقابل بالتناقض) أشهر صور التقابل، وتتحقق إذا كانت القضيتين مختلفتين في الكم والكيف معاً كالتناقض بين الكلية الموجبة والكلية السالبة فالقاعدة أن صدق قضية يؤدي إلى كذب الأخرى المقابلة لها وأن كذب قضية يؤدي إلى صدق الأخرى بالضرورة.

2- إذا كان اختلاف القضيتين في الكيف وحده أي بالسلب والإيجاب فإنه إذا كانت كل منهما كلية كانتا متضادتين في حكم علاقتهما بحيث يكون صدق أحدهما مؤدياً إلى كذب الأخرى بينما كذب أحدهما يجعل الأخرى مجهولة.

3- إذا كان اختلاف القضيتين في الكم وحده، كانتا متداخلتين كالتداخل بين الكلية الموجبة والجزئية الموجبة أو بين الكلية السالبة والجزئية السالبة، وحكم الصدق في علاقة التداخل أن صدق الكل يؤدي إلى صدق الجزء المتدرج تحته وليس العكس صحيح، وأن كذب الجزء يؤدي إلى كذب الكل الذي يشملها وليس العكس صحيح.

4- إذا كانت القضيتان جزئيتان كانتا داخليتين تحت القضاء كالتقابل بين الجزئية الموجبة والجزئية السالبة بحيث إذا كذبت احدهما صدقت الأخرى، بينما إذا صدقت احدهما كانت الأخرى مجهولة.

ينظر: د. عزمي اسلام، الاستدلال الصوري، ج1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1973، ص 23 وما بعدها.

(3) ينظر: د محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 293.

ج:- نقض المحمول: وهو استنتاج قضية من قضية أخرى بحسبان الأولى تتساوى مع الثانية في الصدق والموضوع وأن كان محمولها نقيض الأولى، فإذا ما أردنا على سبيل المثال إثبات وجود الروح فإننا نقيم الدليل على وجودها بشكل مباشر أو أن نحقق البرهان على نقيض تلك القضية وهي إثبات عدم وجود الروح⁽¹⁾.

كذلك إذا ما ادعى شخص بعدم ارتكابه جريمة سرقة كونه كان موجوداً في محل آخر بعيد عن مسرح الجريمة، فنستطيع اعتماد هذه الصورة من خلال استحضار الأدلة ، أو القرائن التي تثبت وجوده في مكان الجريمة، بمعنى يمكن الاستدلال على ارتكابه لها بشكل مباشر.

2- الاستدلال غير المباشر:

هو عملية التفكير التي يمكن من خلالها استنتاج استدلال مُعين إلى قضية جديدة يصطلح عليها بالنتيجة استناداً إلى قضية أو عدة قضايا تسمى المقدمات ، بحيث تتبع النتيجة منطقياً من المقدمات⁽²⁾، أو هو استنتاج قضية من أكثر من قضية⁽³⁾، وهنا يتم اللجوء إلى أدلة موضوع لازم للمطلوب إثباته ، ومن بعد ذلك يثبت البرهان للموضوع الرئيس بسبب التلازم الموجود بين الموضوع الذي انتهينا إلى إثباته والموضوع المراد إثباته إذ أن الملازمة هي التي تجعل من الاستدلال غير مباشر، وذلك لأن الذهن لا يصل إلى إقامة الدليل على المطلوب إثباته بمرحلة مباشرة ، أو واحدة ، وإنما يتوسط ذلك الوصول امر آخر يتمثل بثبوت موضوع يكون لازماً في حكمه لثبوت الموضوع الذي أردنا تحقيق نتيجته⁽⁴⁾ والانتقال إلى النتائج من المقدمات يتم استناداً لقواعد المنطق دائماً .

بمعنى أن الاستدلال غير المباشر يتم بطريق الاستنباط والاستقراء، كأن يستنبط القاضي من مشاهدة المارة للجاني يلوذ بالفرار من مكان الحادث ممسكاً بسكين تقطر دماً أنه مرتكب جناية القتل، فلا المتهم اعترف، ولا احد شاهده يرتكب جريمته، ولكن لظروف الحال، وإعمال قواعد الاستنباط السليم فإن هذه المقدمات تكشف عن النتيجة التي توصل إليها القاضي، ومن ثم فهو استدلال سائغ⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض في حكم قديم لها أنه: (..لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق،

(1) ينظر: د. عبد الرحمن بدوي ، منطق ارسطو ، مصدر سابق، ص 103.

(2) د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مكتبة كرار السعدي، 2009، ص 88.

(3) ينظر: الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 24.

(4) ينظر: السيد يوسف احمد الموسوي، المرشد في علم المنطق، ط1، شبكة الفكر ، بدون ذكر مكان النشر ، 2007 ، ص337.

(5) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 667.

وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يُقدم إليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي...⁽¹⁾.
وقريباً من هذا التقسيم ، ذهب بعض الشراح إلى التفرقة بين مفهومين للاستدلال أولهما: القائم على الاستدلال بمفهومه العام ، والآخر: الاستدلال في المنطق بوجه خاص ، فالأول : يعني العملية العقلية التي يتم على أثرها الانتقال من المعلوم إلى المجهول ، والآخر وهو الاستدلال المنطقي : القائم على الانتقال من (مقدمة) أو أكثر معروفة لنا ، ونسلم بصحتها إلى نتيجة ضرورية وتلزم عنها مع وجود رابطة سببية بين تلك المقدمة وهذه النتيجة . ومن هنا جاء تكوين الاستدلال المنطقي القائم على مقدمة ونتيجة وعلاقة منطقية تكون الرابطة لهما، وما هذا في طبيعته إلا لون راقى من ألوان الفكر، قائم علم المنطق وأساسه⁽²⁾.

مما تقدم يتضح أن المراد بالاستدلال بشكل عام عملية تهيئة وتأليف أدلة معينة تكون ذي قوة وشأن في تحقيق التصور اللازم للوصول إلى مجهول مُعين، ويشكل الدليل فيه حلقة ضمن مفردات الاستدلال لأن الاستدلال لا يمكنه القيام من دون ذلك الدليل. وهو عملية تفكيرية تتضمن وضع الحقائق أو المعلومات بطريقة منظمة، بحيث تؤدي إلى استنتاج أو قرار أو حل لمشكلة معينة.

الفرع الثاني

مناهج الاستدلال المنطقي ودورها في الاستدلال القضائي

لما كان الاستدلال: (عملية عقلية منطقية، ينتقل فيها الباحث أو المفكر من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة)⁽³⁾، فلا بد من أجل الوصول إلى المعرفة الصحيحة من استخدام القاضي المناهج في توظيف المعرفة التي يستقيها من مصادرها المختلفة⁽⁴⁾، لاستخلاص أفضل النتائج من خلالها. وقد عُرف المنهج بشكل عام أنه: (مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من

(1) نقض جلسة (26 / 11 / 1963)، المكتب الفني، س14 ، ص 839.

(2) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي ، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2019 ، ص34.

(3) أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، الاستدلال عند الأصوليين، ط1 ، دار السلام للنشر، القاهرة ، 2002 ، ص 22 وما بعدها.

(4) إن مصادر المعرفة عند الفلاسفة تنحصر في مصدرين هي: 1- العقل 2- التجربة (الحواس) ، أما مصادر المعرفة عند أصحاب الاتجاه الديني، فإن مصادر المعرفة لديهم تتربع على: 1-الوحي 2-الالهام 3-العقل 4-الحس.

ينظر: د. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مطبعة شريعت، قم، إيران، 2000، ص31.

أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة⁽¹⁾، وعُرف كذلك أنه:(المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى الحلول التي تُورق الإنسان وتحيره)⁽²⁾.

ذلك أن تقدير القاضي للواقعة والأدلة لابد أن يتم في إطار قواعد الاستدلال الموضوعي والتي تختلف عن قواعد أو مناهج الاستدلال القانوني⁽³⁾، فالأول بخلاف الثاني يستمد أصوله من علم المنطق الموضوعي و كما يأتي:

أولاً: الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة والدفع:

يقوم هذا النوع من المناهج في الاستدلال على ألا يبدأ القاضي بالمسلمات والمبادئ، بل أنه يستخدم الأدلة التي تنتهي به إلى فروض أو مبادئ معينة لكي يستدل منها على الحقيقة، فهو يقوم على دراسة جميع الأدلة التي تؤيد أو تنفي ادعاء معين، على نحو يسمح للقاضي بإصدار حكم يؤيد فيه هذا الادعاء أو يدحضه؛ وذلك كون هذه الأدلة تهدف إلى إقناعه في إطار نفسي بحت يخاطب فيها ضميره ووجدانه⁽⁴⁾.

فالاستدلال الجدلي لا يقدم اقتناعاً نهائياً بالأدلة المطروحة على القاضي، وإنما يقدم فرضاً قابلاً لإثبات العكس على ضوء ما يسفر عنه الاستقراء والاستنباط بعد ذلك، فهو يُبنى أساساً على المجادلة ومن ثم الاختيار، وهذا مردة إلى أن الأدلة في المواد الجزائية ذات طبيعة اقتناعيه⁽⁵⁾. وأكثر هذه الحالات تحققاً في القضايا الجزائية⁽⁶⁾.

(1) د. حامد طاهر، مناهج البحث (بين التنظير والتطبيق)، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص3.

(2) ينظر: د. جابر عبد الحميد جابر و د. أحمد خيرى كاظم، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر لسنة الطبع، ص20.

(3) ويُقصد بالاستدلال القانوني الأداة أو الوسيلة التي يطبق فيها المنهج القانوني على حالات معينة من خلال اعتماد وسائل منطقية للوصول إلى الأحكام ويرتبط هذا النوع من الاستدلال بتطبيق القانون سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، لأنه يبحث عن الهدف والغاية التي أرادها المشرع عندما سن نصوصه ووضع قواعده القانونية وتختلف وسائل الاستدلال القانوني حسب نوع المنطق المراد اتباعه ففي المنطق الصوري لا يوجد سوى الاستدلال عن طريق القياس وفي ظل المنطق غير الصوري يكون الاستدلال جدلياً يقوم على مبدأ اقتناع القاضي من خلال الحجج والأدلة والبراهين.

ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص461 وما بعدها. كذلك: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج3، مصدر سابق، ص157.

(4) وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أنه: (... إن المتهم انكر التهمة المسندة إليه عند مثوله أمام محكمة الجنايات ولا توجد مشتكية في الدعوى باسم اسو الخياطة وتعذر التوصل إلى هويتها أو عنوانها وانحصرت الأدلة ضده في الدعوى على أقواله في دور التحقيق الابتدائي الذي لم يسانده أو يؤيده أي دليل أو قرينة مما يجعل الأدلة وفق ما تقدم ذكره غير كافية وغير مقنعة لتجريمه...). ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية(رقم 18580/هيئة جزائية/2019/1/24) غير منشور.

(5) ينظر: د. هلالى عبد اللاه احمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية)، المجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص97.

(6) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها:(الأدلة في المواد الجنائية اقتناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل فني ولو حملته أوراق رسمية) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ1979/1/11، رقم الطعن1543 لسنة 48، ص79.

إذ يجب على القاضي أن يستخدم الأدلة لكي يستدل منها ، فالأدلة الاقناعية أولاً، ثم يعقبها الاستدلال على الحقيقة ثانياً، من خلال عملية عقلية أساسها صفاء الذهن وعدم اضطرابه هي الاستقراء والاستنباط⁽¹⁾.

ثانياً: استخدام الاستدلال الاستقرائي لفهم الواقعة والأدلة:

الاستقراء: (هو العملية العقلية التي ينتقل عبرها الفكر من قضايا جزئية إلى استنتاج قضية عامة، وكأن الفكر ينتقل فيها من الخاص إلى العام أو من الجزئي إلى الكلي أو من النتائج إلى المبادئ)⁽²⁾، أو أنه: (كل استدلال تجيء النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال)⁽³⁾ ويُمثل الاستقراء قاعدة أساسية من قواعد علم المنطق الموضوعي، وهي تُطبق في العلوم الإنسانية، خاصة تلك العلوم التي تعتمد على المشاهدة، وتقوم هذه القاعدة على الاستنباط من الجزئيات⁽⁴⁾.

وفيها لا ينظر القاضي نظرة كلية إلى الواقعة والأدلة القائمة في الأوراق، وإنما يقوم بتجزئة الواقعة إلى عناصرها القانونية والمادية المختلفة، وبعد ذلك يتناول الأدلة التي قد تثبت هذه العناصر أو قد تنفيها من خلال فهم كل دليل على حدة ليقف على حقيقته ومدى صدقه أزاء الواقعة موضوع الدعوى وعمّا إذا كان يصلح لأن يكون مصدراً للإثبات في المواد الجنائية⁽⁵⁾. ومن خلال الدراسة الجزئية للواقعة والأدلة يستطيع قاضي الموضوع أن يصل إلى الواقعة الحقيقية التي تكون الأساس القانوني للحكم، كما يمكنه أن يقف على حقيقة وسائل الإثبات المطروحة أمامه وعمّا إذا كانت تكفي للإدانة أم لا⁽⁶⁾.

وبعد أن يفرغ القاضي من هذه الدراسة الجزئية الاستقرائية للواقعة وللأدلة فإنه يتعين عليه أن يجري تركيباً لهذه الجزئيات ليصل إلى رأي كلي يكون الأساس لاقتناعه، ذلك أن التركيب يمثل عملية عقلية يكون من شأنها

= أشار إليه: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الأصدار الجنائي، ج1، الدار العربية للموسوعات، مصر، القاهرة، 1981، ص56.

(1) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص166. كذلك: د. ياسر ذنون وأجيباد ثامر نايف، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج3 مصدر سابق، ص208.

(2) محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، ط2، الناشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، بيروت، 2002، ص13. كذلك: د. محمد رضا المظفر، المنطق، ج1، التصورات، ط3، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعت، إيران، 1424هـ، ص246.

(3) د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص30.

(4) ينظر: أحلام مجلي شحيل الشبلي، الاستدلال في فكر الغزالي المنطقي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2000، ص79.

(5) ينظر: د. علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص15. كذلك: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص179.

(6) ينظر: د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ط2، 2003، من دون ذكر دار نشر أو مكان الطبع، ص14 ومابعداها.

أن تكشف عن مدى صحة النتائج التي انتهى إليها تحليل الواقعة. وتحليل الواقعة وإعادة تركيبها من جديد، سيكشف عما إذا كان التأليف بينها مؤدياً إلى المركب الكلي ذاته الذي سبق تحليله أم لا (1).

فمن خلال الدراسة الجزئية للواقعة والأدلة يستطيع قاضي الموضوع أن يصل إلى الحقيقة، أي الحكم الواقعي والذي يُشكل الأساس القانوني للحكم القضائي، وكذلك يستطيع أن يقف على حقيقة وسائل الإثبات المطروحة أمامه، وعما إذا كانت تكفي للإدانة أم لا (2).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول، اعتماد القاضي على منهج الاستدلال الاستقرائي في فهمه لمصادر إقناعه (الأدلة والدفع) يُشكل حاجزاً قوياً يمنعه من أن يفترض الصدق المبكر في هذه المصادر قبل تحليلها لمعرفة مدى صحتها، ليرى وجه الصواب فيها ووجه الخطأ، فإخلاص القاضي لمهنته يدعوه أن يظل باحثاً عن الحقيقة وأن هذا لن يتحقق إلا إذا أستطاع أن يجعل من الدليل كأنه لسان حال يتكلم وإصبع يُشير بأن " هذا هو من ارتكب الجريمة" (3).

ويُعد الاستقراء منهجاً لتعيين العلل والأسباب، ويقوم على فرض الاحتمالات العقلية وأختبارها ، ليأخذ منها الصحيح ، وي طرح الزائف (4)، وهو على نوعين الأول: هو التأم وهو استقراء يقيني لكل جزئيات موضوع البحث، سواء كانت أجناساً أم أنواعاً ، أو أفراداً والانتقال منها للحكم الكلي (5) وبمعنى آخر، هو انتقال الفكر من الحكم الجزئي على كل فرد من أفراد مجموعة معينة ، إلى حكم كلي يتناول كل أفراد هذه المجموعة.

أما النوع الثاني: فهو الاستقراء الناقص: وهو استقراء غير يقيني (ظني)، لأنه يقوم على فحص بعض الجزئيات فقط، بمعنى انتقال الفكر من الحكم على بعض الجزئيات ، إلى حكم كلي يتناول كل الأنواع، أو الأجناس الذي يشتمل على هذه الجزئيات، وبمعنى آخر: هو الانتقال من معرفة جزئية إلى معرفة كلية (6) وهذا النوع هو الذي يستفيد منه القاضي عندما يقوم بممارسة نشاطه القضائي.

(1) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ج3، مصدر سابق ، ص 195.

(2) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 303.

(3) ينظر: د. علي محمود علي حموده ، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، مصدر سابق ، ص16 وما بعدها.

(4) ينظر: الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ط3، دار التدمرية، الرياض، 2009، ص 84.

(5) ومثال الاجناس كأن يقال الأنعام تمشي على أربعة أقدام هذا استقراء في الأجناس، ومثال الأنواع كأن يقال كل إنسان قابل لتعلم القراءة والكتابة، ومثال الأفراد كل إنسان زنجي هو لون بشرته أسود، فهذا استقراء تام، وهو يقيني لأنه لا يوجد فيه استثناء

ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، مصدر سابق، هامش رقم (1) ص68. للمزيد من التفصيل، ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، 1986، ص 24.

(6) ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسيبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 297 وما بعدها. كذلك: نظلة أحمد نائل الجبوري، سلاطين المتصوفة في العشق والمعرفة، دار المدى، للطباعة والنشر، دمشق، 1996، ص 142 وما =

والسؤال الذي يُطرح مدار البحث هنا أي أنواع الاستقراء يستعمله قاضي الجزاء وهو بصدد نظر الدعوى، هل هو التام أم الناقص، أم الأثنين معاً؟

وللجواب عن ذلك يجب التمييز بين فرضين يتعلقان بكيفية علم القاضي بإرتكابها، الأول: حالة أن تكون الجريمة مشهودة تمت أمام أعين القاضي، وهنا يكون الاستقراء القضائي تاماً، لأن هذه الجرائم تعرض كما حدثت في الواقع، كما في جرائم الجلسات.

والفرض الثاني: عرض الوقائع عن الجريمة من قبل جهات أخرى، كجهات التحقيق وهي الجريمة غير المشهودة، وهنا يقوم بإستقراء ناقص لا يتعلق بالقضية كلها وإنما ما تم كشفه منها فقط، أي بالأدلة والوقائع التي وصلت إليه فقط. وبناءً على ما تقدم أن الاستقراء الذي يقوم به القاضي هو الاستقراء الناقص.

ثالثاً: اعتماد منهج الاستدلال الاستنباطي للوصول إلى النتائج الصحيحة التي تتفق مع حقيقة الواقعة والأدلة التي استقرأها القاضي:

لا يكفي لصحة اقتناع قاضي الموضوع أن يكون قد استقرأ العناصر القانونية للواقعة المعروضة عليه، والأدلة التي قد تثبتتها، وإنما يلزم كذلك أن يستمد منها نتائج صحيحة تتفق مع طبيعتها ويصح وفقاً لقواعد اللزوم العقلي أن تستنتج منها (1).

ولكي يقوم القاضي بذلك، فإنه لا بد أن يعتمد على المنهج الاستدلالي الاستنباطي، والذي من خلاله ينتقل ذهنه من المقدمات التي استقرأها إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويجب ان يتم ذلك وفقاً لقواعد العقل والمنطق (2). وبتعبير أدق قيام القاضي بالأستناد في اقتناعه بالفروض من الأدلة التي تطرح أمامه في الدعوى؛ ذلك أنها تعمل على إقناعه في إطار نفسي يُخاطب ضمير القاضي ووجدانه، فإذا وصل تأثيرها في نفسيته إلى درجة الاقتناع، كان بإمكانه البدء بأستنباط الحقيقة وفقاً لعملية عقلية يصل من خلالها إلى نتيجة تتفق مع الوقائع التي أستقرأها (3).

= وما بعدها. ومن الأمثلة على الاستقراء الناقص في نطاق القانون الجنائي القيام بإجراء دراسة ميدانية للتعرف على سبب ارتكاب جريمة سرقة أو قتل، فالعلم الذي يصل إليه المستقرئ هنا يقتصر على الظن فقط، ينظر: د. مصطفى الزلمي، معين القضاة، لتحقيق العدل والمساواة، ط1، احسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014، ص122، هامش 1.

(1) ينظر: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص17.

(2) ينظر: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 676. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها: (من المقرر إن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومحكمة الموضوع غير مقيدة في أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق...) ينظر: حُكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 22/مارس/2015، رقم النقض (21602)، لسنة 84 قضائية.

(3) ينظر: جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص255 وما بعدها.

والمقصود بالاستنباط في علم المنطق: استنتاج نتيجة معينة من عدة مقدمات، ومن أهم صورته القياس المنطقي، الذي يؤدي إلى أن تكون النتيجة يقينية إذا كانت جميع مقدماته يقينية، والاستنباط في مجال الأثبات يمثل العملية الذهنية التي يجريها القاضي في ضوء معطيات تلك الوقائع الجزئية التي أسفر عنها استقراءه بهدف الوصول إلى نتيجة معينة أو هي استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم⁽¹⁾. والقاضي في هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي يقوم بعمليتين:

الأولى: التحليل: وهي عملية عقلية في جوهرها، تتم بمعرفة العناصر الأساسية في الواقعة وتمييزها عن العناصر الثانوية، وهو لا يحقق النتائج المرجوه إلا إذا رافقته عملية عقلية أخرى، تتمثل بالمقارنة التي ترشده إلى أوجه الشبه، أو الخلاف بين مجموع الأدلة أو العناصر الواقعية التي يحلها⁽²⁾.

الثانية: التركيب: وهنا يتم الاستعانة بها للتأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل، وهي عملية عقلية، وتتم بتحليل الواقعة موضوع الدعوى إلى عناصرها الأساسية، ثم إعادة تأليفها من جديد، فيتضح إذا كان التأليف مؤدياً إلى المركب الكلي ذاته الذي سبق تحليله أم لا، ويتم الاستنباط من خلال التأليف بين مختلف العناصر الواقعية التي تثبت لدى المحكمة، لتصل إلى مركب كلي هو الواقعة النهائية التي ارتسنت في ذهن القاضي⁽³⁾.

ويتضح من ذلك، أن التركيب ميزان التحليل، أي أنه اختبار عكسي يسفر عن مدى صحة التحليل الذي سبق القيام به، فإذا ما أخطأ القاضي في تحليل عناصر الواقعة، ثم أعاد تركيبها من جديد فإنه لن يصل إلى نتيجة صحيحة للواقعة التي قام بتحليلها، فالتحليل هو عملية فصل، يتم فيها عزل عناصر الواقعة بعضها عن بعض، أما التركيب فهو بخلاف التحليل، ويقوم على التأليف بين العناصر البسيطة من أجل تكوين المركب الكلي، وبذلك يتضح قوة العلاقة بين التحليل والتركيب من أجل صحة الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي.

ويترتب على عدم صحة الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) الذي يقوم به القاضي وهو بصدده فهم الواقعة موضوع الدعوى، هو تحقيق عيب الفساد في الاستدلال، وهذا لا يتحقق إلا في الحكم القضائي.

فالحكم القضائي يتكون من مقدمة كبرى هي القاعدة القانونية، ومقدمة صغرى هي الوقائع موضوع الدعوى، ونتيجة منطقية وهي الآثار القانونية التي تنتج من تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع، ولكي يكون الحكم

(1) ينظر: بروفيسور. باجيرن ملكيفك والقاضي. فهد عبد العظيم، المنطق القضائي، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 89-92.

(2) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي، مصدر سابق، ص 70.

(3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج3، مصدر سابق، ص 163؛ كذلك: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاء، مصدر سابق، ص 461. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 199 وما بعدها.

صحيحاً فيجب ان تترتب هذه النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى بشكل معقول⁽¹⁾، فإذا رتب المحكمة نتائج غير منطقية من المقدمات، كان الحكم مشوباً بعيب فساد استدلال، بمعنى أن أسباب الحكم لا تكون مقدمة منطقية لمنطوق الحكم ولا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب⁽²⁾.

ولكي يكون الاستدلال القضائي صحيحاً وغير مُعيباً، يتعين على القاضي أن ينظر إلى جميع الأدلة القائمة في الدعوى كوحدة واحدة، بمعنى أن لا ينظر إلى كل دليل بمعزل عن الآخر ليتولاه تمحيصاً وتدقيقاً، أو أن يسهو عن دليل مؤثر له وجود في أوراق الدعوى، بل عليه أن يستمد منها جميعاً، رأياً مركباً غير متعارض فيما بينها تصلح وفقاً لقواعد المنطق أن تؤدي إليها⁽³⁾.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق: (... أن المتهم انكر ما أسند إليه من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة و أن ضبط رمانتين هجوميّتين على سطح دار المتهم ، وفي مكان مكشوف بعد كسر أبواب الدّار التي كانت خاليه من شاغليها يُعد قرينة قابلة لإثبات العكس على عائدة المضبوطات للمتهم وهو دليل ضعيف لا يمكن الرّكون إليه مالم يُعزز بأدلة أخرى تسانده (...)⁽⁴⁾. كما قضت محكمة النقض المصرية بالاتجاه ذاته ، إذ جاء في حُكم لها أن: (من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه)⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

التعريف بالحكم الجزائي

لما كان الحكم الجزائي بناء قانوني ، لا يمكن تحقيقه مالم تتوافر أركانه التي يتطلبها كيانه وجوهر فكرته - فإن فقد احدها أُنعدم- وله شروط صحته التي تُمثل صفات تتجسد في كل ركن من أركانه - فإن فقد أحدها كان باطلاً - فينبغي أن يصدر من قضاء محكمة مُشكل تشكياً صحيحاً، وذو ولاية واختصاص للنظر في الدعوى ، فضلاً عن صدوره بعد المداولة القانونية ، وأن يُنطق به علناً، وأن يتضمن البيانات التي يتطلبها القانون ويستوف عن

(1) ينظر: د. احمد فتحي سرور ، النقض الجنائي، مصدر سابق ، ص 213.

(2) ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، 1981 ، ص 634.

(3) ينظر: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية، مصدر سابق، ص 17-18. كذلك: د. هلالى عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص 98 وما بعدها.

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 6210 / هيئة جزائية / 28 / 4 / 2020 م) ، غير منشور.

(5) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 4/فبراير/2014، أحكام محكمة النقض، رقم النقض 14934، لسنة 83 قضائية.

التشكيل في إقراره ، كما يتطلب صدوره في نطاق دعوى دخلت وفقاً للقانون في حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم.

عليه سنقسم المطلب على فرعين نتناول ، في الأول تعريف الحكم الجزائي، في حين سنخصص الفرع الثاني للبحث في الأركان الإجرائية لصحة الحكم الجزائي.

الفرع الأول

تعريف الحكم الجزائي

يُعد الحكم الجزائي من أهم الأجزاء في الدعوى، فهو غايتها ، وأساس وحدة الخصومة فيها؛ لأن غاية القاضي هي: إصدار حكماً نهائياً للنزاع المعروف أمامه. وحيث أن الحكم هو خلاصة القناعة الوجدانية للقاضي فهو يتطلب نشاطاً إجرائياً من القاضي يتمثل في العلم بوقائع معينة ، ثم العلم بقواعد قانونية معينة ثم العلاقة بينهما، أي العلم بالواقع والقانون معاً، وصولاً إلى استخلاص التكييف القانوني لهذه الوقائع والآثار المترتبة عليه وذلك بإعلان القاضي عن إرادة القانون المتحققة في واقعة معينة والتي تفرض إلزاماً على أطراف الدعوى، كما أن القاضي وهو بصدد ممارسته لوظيفته يقوم بإصدار العديد من الأحكام والقرارات القضائية، تمتاز عن غيرها. ولأهمية هذا الموضوع، فسوف نقتصر في هذا الفرع على بحث تعريف الحكم الجزائي فحسب دون أن نتناول تقسيماتها⁽¹⁾، لخروج ذلك عن نطاق الدراسة.

ولأجل تبيان المعاني اللغوية والأصطلاحية للحكم الجزائي، وسيراً على منهج البحث العلمي في إيضاح المفاهيم أو الكلمات الجوهرية في البحث، سنتناول تعريف الحكم الجزائي لغةً وأصطلاحاً.
اولاً: الحكم الجزائي لغةً:

لم يرد مصطلح الحكم الجزائي في اللغة مُرَكَّباً لفظياً وإنما هو مفهوم من كلمتين منفصلتين، لذا ينبغي معرفة معناهما اللغوي كلاً على حدة.

فالحُكْمُ في اللغة: بضم الحاء يعني القضاء، فيقال حَكَمَ بينهم أو حَكَمَ لهم أو حَكَمَ عليهم أي بمعنى قضى. ويقال أَحَكَمَ فلاناً الشيء أي أتقنه، وإحتكَمَ الشيء أي صار متقناً. وَتَحَكَّمَ بالأمر صار مستبداً به. وقد يُراد بالحُكْمُ العلم والتفقه والقضاء⁽²⁾.

(1) تقسم الأحكام القضائية إلى أقسام عدة ، فمنها الأحكام الفاصلة ، والأحكام غير الفاصلة ، والأحكام الموضوعية ، والأحكام الوقتية ، والأحكام التقريرية ، والأحكام الإلزامية ، والأحكام القطعية والأحكام غير القطعية ، والأحكام الابتدائية والأحكام الباتة، للمزيد عن تقسيمات الاحكام ينظر: د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 206 وما بعدها. وكذلك : د. نبيل اسماعيل عمر و د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، لبنان ، 2004، ص467 وما بعدها .

(2) ينظر: أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، ص 952.

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۗ ﴾⁽¹⁾، وقد خصصه اللغويون للقضاء بالعدل لا القضاء المطلق⁽²⁾، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۗ ﴾⁽³⁾. وقد وردت كلمة حُكْم واشتقاقاتها في (96) آية من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ۗ ﴾⁽⁴⁾.

وأما الجزاء لغةً، هو المكافأة على فعل الشيء، يقال جزاه مجازاة وجزاءً⁽⁵⁾، وهو بمعنى القضاء أيضاً، جزاء الأمر أي قضاؤه⁽⁶⁾. وقد وردت لفظة الجزاء في القرآن الكريم بمعاني متعددة وبتعابير مختلفة⁽⁷⁾، فهي بمعنى الثواب قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ ۗ ﴾⁽⁸⁾ وكذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ۗ ﴾⁽⁹⁾ وقد ترد بمعنى العقاب قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۗ ﴾⁽¹⁰⁾ وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ۗ ﴾⁽¹¹⁾.

ويتضح من خلال ما تقدم أن المعنى اللغوي للحكم الجزائي هو: (ما يصدر من الحاكم من أمر يجازي به فاعله سواء كان ثواباً أم عقاباً).

ثانياً: الحكم الجزائي اصطلاحاً:

يُعرف فقهاء القانون-الحكم الجزائي-تعريفات متعددة، فمنهم من عرّفه بأنه: (القرار القضائي الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ويكون حاسماً للنزاع المرفوع إليها، وفق الطريقة التي يحددها القانون، بهدف تحقيق الحماية القضائية للحق محل النزاع)⁽¹²⁾، أو هو: (قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة

(1) سورة مريم: الآية (12).

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 69.

(3) سورة المائدة: من الآية (44).

(4) سورة المائدة: من الآية (43).

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، مصدر سابق، ص 177.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، المصدر نفسه، ص 181.

(7) وردت كلمة جزاء في القرآن الكريم (32) مرة وكلمة جزاؤهم (5) مرات للمزيد ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2001، ص 808.

(8) سورة آل عمران: من الآية (136).

(9) سورة الرحمن: الآية (60).

(10) سورة آل عمران: الآية (87).

(11) سورة يوسف: الآية (74).

(12) نقلاً عن: جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،

عليها، وفقاً لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع⁽¹⁾. وعرفه آخر: (قرار يصدر عن المحكمة، ويفصل في منازعة محددة، ويحل النزاع بوساطة فرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة)⁽²⁾، أو أنه: (الرأي الذي تصدره المحكمة في القضية المعروضة عليها بعد إنتهاء اجراءات المحاكمة واصدار قرارها بأقفال باب المرافعة، والنطق به علناً بعد المداولة السرية، وبه تخرج الدعوى من حوزتها، ولا يجوز لها بعد ذلك تعديله أو مراجعته إلا بالطرق المقررة قانوناً)⁽³⁾، وذهب آخر إلى تعريفه بقوله: (قرار صادر من محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً ومختصة بإصداره في خصومة قضائية)⁽⁴⁾. وقد عرفه الدكتور فتحي والي: (كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه)⁽⁵⁾، وعرفه البعض، أنه: (إبداء المحكمة رأيها في الدعوى المعروضة امامها بشكل حاسم بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية)⁽⁶⁾.

ومن الملاحظ أن هناك بعض الفقه الجنائي العراقي يُفرّق بين الحكم الجزائي والقرار، إذ يرون بأن المقصود بالأول هو: (إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها. ويكون الحكم أما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية. وبذلك يخرج قرار الإفراج إذ لا يُعد من الأحكام. والعلة في ذلك هو أن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة، كما ولا يقرر أيضاً ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد)⁽⁷⁾.

(1) د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004، ص 375. وهناك معنى آخر للحكم، يُستخدم في دراسة النظم السياسية والدستورية ويراد منه شكل النظام السائد في الدولة وهو يختلف باختلاف الانظمة السياسية في البلد كأن يكون جمهورياً أو ملكياً أو نيابياً، ينظر: د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 89، والحكم بهذا المعنى يخرج عن نطاق بحثنا لكونه يدخل في نطاق دراسة القانون الدستوري.

(2) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 493.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 748.

(4) د. حسام مهني صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص 20.

(5) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1993، ص 615.

(6) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 167.

(7) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 141. ولمزيد من التفصيل، ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 403 وما بعدها.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع الجزائي العراقي قد استعمل مصطلحي الحكم والقرار، وأراد لكل منهما معنًاً مختلفاً عن الآخر، ومثال ذلك: ما ورد في المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) (1).

وهناك مواضع أخرى في القانون المذكور أنفأ ميّز المشرع فيها بين الحكم والقرار، كالمادتين (257/أ) و(259/2)، وبذلك فإن المحكمة إذا أصدرت في القضية المعروضة أمامها حكماً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية فأنها بذلك تكون قد أصدرت حكماً، لأنها حكمت في القضية حكماً فاصلاً، أما إذا أصدرت قراراً بالإفراج فهذا يسمى قراراً وليس حكماً؛ لأن القرار لم يُنه الخصومة بشكلٍ نهائي، فالعلاقة تبقى غير مؤكدة بين المتهم والجريمة. بيد أنه يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية(2).

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائي العراقي، في قانون أصول المحاكمات النافذ، قد ميّز بين القرار والحكم، غير أنه عاد وخلط بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعنى واحد، ويتضح ذلك صراحةً في نص الفقرة هـ من المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ: (يُخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه إن لم يكن موقوفاً عن سبب آخر). وكذلك نصت المادة (284) من القانون ذاته: (يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية...).

وبخلاف هذا المسلك إتجه القانون الفرنسي في المادة(470) من قانون الإجراءات الجنائية (58 / 1296) لسنة 1958، فقد اعتبر قرار الإفراج من الأحكام الفاصلة في الموضوع(3).

أما في الاصطلاح القضائي فقد عرّفَتْ محكمة النقض المصرية الحكم الجزائي في قرار لها صدر بتاريخ (24/10/1993) بأن الحكم هو: (القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون)(4).

ويلاحظ إن المحاكم الجزائية في العراق وفي مقدمتها محكمة التمييز لم تُعرف الحكم الجزائي بشكل صريح،

(1) إذ نصت المادة(182) على ما يأتي: (أ- إذا اقتنعت المحكمة ... فتصدر حكماً بإدانته وبال عقوبة التي تفرضها عليه. ب - إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به ... فتصدر حكماً ببراءته من التهمة الموجهة إليه.ج- إذا تبين للمحكمة إن الأدلة لا تكفي .. فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه).

(2) المادة: (227ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(3) Soyer_J,C,Droit pénale et procédure pénal,L,G,C,J,15°Edition,2001,p378

(4) نقلاً عن د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً دراسة "مقارنة"، مصدر سابق، هامش ص 203.

بخلاف حال القضاء في مصر، كما انها عادةً تستعمل كلمة قرار قاصدةً بذلك الحكم في أكثر أحكامها، وهو موقف القضاء العراقي عموماً⁽¹⁾.

هذا ولم يتطرق الاصطلاح القانوني في أغلب القوانين الإجرائية، إلى تحديد تعريف يتضح منه المقصود بالحكم الجزائي ومنها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، سنجد تعريفاً للحكم البات أو النهائي⁽²⁾.

أما المشرع الجزائي المصري فلم يضع تعريفاً للحكم الجزائي، بل ترك الأمر للفقهاء، وشراح القانون، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المصرية الحكم في المادة (1786) بأنه: (عبارة عن قطع القاضي المُخاصمة وحسمه إياها)⁽³⁾.

والواضح من هذه التعريفات للأحكام الجزائية أن البعض منها تُشير إلى السلطة التي تُصدر الحكم (المعيار الشكلي) والشروط الشكلية لإصداره، وأغفلت أن تبين طبيعته وأثاره، والبعض الآخر يشير إلى السلطة ووظيفتها من دون أن تبين الآثار والطبيعة أو مكانته في الدعوى.

في حين ركزت تعريفات أخرى على (المعيار الموضوعي) وهو يجب أن يكون القرار الصادر فاصلاً في النزاع أو الخصومة المعروضة أمام القضاء، من خلال استخدام عبارات تدل على ذلك كإنتهاء الخصومة، أو إنتهاء المرافعة، أو القرار الفاصل، أو خروج النزاع من حوزة المحكمة.

وهناك قسم من هذه التعريفات، لم تُميز بين القرارات الصادرة من المحكمة فيما لو كانت فاصلة في الدعوى أم لا، وذلك من خلال عدم التمييز بين القرار كونه فاصلاً فيها أم تحضيرياً، أو سواءً أكان متعلقاً بالخصومة أم متعلقاً بمسألة إجرائية، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

ونجد بضرورة التفريق بين القرار والحكم الجزائي، لأن الأخير ينبغي بصدوره أن يُحسم النزاع المنظورة أمام القضاء، فبعد أن تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم وتتلوه على المتهم أو تفهمه في مضمونه، فإنه بذلك يخرج من حوزتها، وليس لها أن ترجع عنه، أو تُعَيَّر أو تعدل أو تبديل فيه إستناداً لمبدأ حجية الأحكام⁽⁴⁾.

(1) ومن ذلك حكمها الصادر في (2001/9/13) والذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها محكمة جنابات الرصافة بتاريخ (2000/12/5) في الدعوى المرقمة (734\ج\200) كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ولأسباب التي استندت إليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استناداً للمادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية... و صدر القرار بالإتفاق ...)، قرار منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد، 2004، ص 68.

(2) المادة (2/16) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 النافذ المعدل.

(3) نقلاً عن د. وسام أحمد السروط، الأحكام القضائية الشرعية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 322.

(4) المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

أما القرار فلا تُحسم به القضية المنظورة أمام القضاء الجزائي إذ تبقى العلاقة بين المتهم والجريمة المسندة إليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن أمثلة ذلك: القرارات الإعدائية أو التحضيرية والإدارية والقرارات الأخرى غير الفاصلة في الدعوى، كقرارات الكشف على محل الحادث، أو التفتيش، أو نذب الخبراء⁽¹⁾. فالحكم هو ما فصل في موضوع الدعوى فصلاً قاطعاً، أما عدا ذلك مما لا يفصل في موضوعها فصلاً قاطعاً أو ما يصدر في مسألة فرعية أو أعدائية أو في أي إجراء يتخذ تمهيداً للفصل في موضوع الدعوى فهو قرار. وفي ضوء ما تقدم نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في نصوص المواد سالفه الذكر واستخدام مُصطلحي الحُكم والقرار كل في محله ، وذلك بإستخدام مصطلح الحكم بدل القرار في المواد (10، 14) ورفع الترادف من نصوص المواد (223/أ، 224/أ، 225، 226، 227/ج) وذلك لكي تتحقق سلامة وحدة الصياغة التشريعية⁽²⁾.

ونذهب إلى تأييد رأي محكمة التمييز، بأن تعريف الحكم الجزائي، ينبغي أن يتضمن معنى اللزوم، كون هذا الحكم فاصلاً في الخصومة المعروضة⁽³⁾، ولكون القرارات التي تصدر قبل الفصل لا تحوز القوة التنفيذية وهو أهم ما يجب أن يشتمله الحكم، ونرى أن تعريف الحُكم الجزائي هو: الحُكم الصادر من محكمة جزائية مختصة، تفصح من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية ويكون حاسماً وفاضلاً للنزاع، حيث أن الحُكم الحائز على القوة التنفيذية هو الحكم المقصود بمجال بحثنا.

الفرع الثاني

الأركان الإجرائية لصحة الحكم الجزائي

أحاطَ المشرع اصدار الحكم الجزائي بمجموعة من الأركان التي تتعلق بشكل الحُكم في المرحلة السَّابقة على اصداره، كما أوجب على المحكمة أن تصوغ حكمها في شكل مُعين، وأن تنطق به في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا في تحقيق وسماع المرافعة فيها، وجرت بينهم المداولة القانونية.

كما أوجب المشرع الوقوف على أسباب الحُكم ، عقب النطق به ، وأن تُحرر نسخة الحُكم الأصلية وتقوم بإيداعها في ملف القضية ، وهو ما يطلق عليه فقهاً "أجزاء الدعوى أو شروطها الموضوعية"⁽⁴⁾، وإذا كان

(1) ينظر: أ. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 218.

(2) وحريراً بالذكر أن قانون المرافعات المدنية قد فرق بين الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى والقرار الذي لم يفصل في موضوعها ينظر المادتين (155، 156) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

(3) ذهب محكمة التمييز العراقية إلى اشتراط كون الحكم القضائي فاصلاً في الدعوى؛ للمزيد راجع قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (198 /هياه عامة /1971) في (1971/9/4)، منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، 1972، ص 106.

(4) ينظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي" اركانه وقواعد اصداره"، مصدر سابق، ص 183؛ كذلك: المستشار: إيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

الفقهاء والكتّاب تطرقوا إلى هذا الموضوع، لكن بعضهم خلط بين أركان الحكم الجزائي وشروطه (1)، ولم يفرقوا بينها، فبعض الفقه بحث في أركان الحكم تحت عنوان "شروط صحة الحكم" (2)، وذهب آخر إلى بحث أركان الحكم الجزائي تحت عنوان بيانات الحكم الجزائي (3)، أما البعض الآخر فلم يطلق عليها تسمية الأركان أو الشروط وسماها بأجزاء الحكم الجزائي (4).

وسنتعرض لهذا الموضوع بإيجاز، لما له من دور في تحديد النطاق أو المنطقة التي يمكن أن يتحقق فيها "عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي" وهو موضوع دراستنا، وكما يأتي:

أولاً: الأركان الإجرائية الشكلية للحكم الجزائي:

بعد أقفال باب المرافعة تبدأ مرحلة جديدة من مراحل إصدار الحكم، وهي مرحلة المداولة، وتنتهي مرحلة المداولة بوصول القضاة إلى رأي في الدعوى المعروضة عليهم، يتم النطق به علانية، ويكون النطق بالحكم مصحوباً بإيداع مسودته موقفاً عليها من كافة القضاة الذين اصدروه ومشملة على الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في حكمها، وبعد ذلك تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة تحرير نسخة الحكم الأصلية أو توثيقه. وسنتناول الأركان الإجرائية الشكلية للحكم الجزائي وهي المداولة القانونية والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتحرير الحكم والتوقيع عليه وكما يأتي:

(1) يراد بالركن اصطلاحاً: بأنه: (ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً داخلياً في حقيقته) أو هو: (ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه)، وعرفه آخر بأنه: (ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهيته). ينظر: د. صلاح محمد أبو الحاج، تعريف الركن، منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة : 2020/9/20

www.anwarcenter.com.fatwa

ويراد بالشرط اصطلاحاً: بأنه: (ما يتوقف عليه المشروط - ولا يكون داخلياً في المشروط...) ، وعرفه آخر بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته ولا يشمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره)، أشارت إليه خديجة أحمد أبو العطاء، الشروط المشترطة في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص4.

(2) ينظر: د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص381. كذلك: د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص269. د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، ص494. كذلك: د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، جامعة بغداد، 1974، ص181. كذلك: حسين حسن المؤذن، حجية الحكم الجزائي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص13.

(3) ينظر: عمرو عيسى الفقي، المرجع في ضوابط التسبب للأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2008، ص15.

(4) ينظر: د. عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائي، ط1، الدار العالمية، الجيزة، 2007، ص15.

1- **المدولة القانونية:** يُقصد بالمدولة الإجراء اللاحق لختام المحاكمة في الدعوى، ويتم من خلالها إختلاء أعضاء المحكمة بأنفسهم لتبادل الآراء بين القضاة حول واقعة الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، بغية تشخيص الأسباب التي على أساسها يصدر الحكم⁽¹⁾.

ويطلق بعض الفقه الجزائي⁽²⁾ تعبير المذاكرة على المدولة ويعرفها بأنها: (تبادل الآراء بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في موضوع الدعوى والوصول إلى حكم بشأنها وهذا الأمر يفترض تعدد القضاة، ومن ثم فمن غير المتصور وجودها في المحاكم التي تشكل من قاضٍ منفرد)⁽³⁾.

وعلى الرغم من تأكيد غالبية القوانين الجزائية⁽⁴⁾، على ضرورة إجراء المدولة القضائية بين قضاة المحكمة قبل النطق بالحكم، إلا أن أي منها لم يضع تعريفاً محدداً لها، على الرغم من أن هنالك بعض الفقهاء عرفوها عدة تعاريف، لكن اختلف في التعبير عن مضمونها بحسب طريقة تشكيل المحكمة التي صدر عنها الحكم، وذلك في اتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى بأن المدولة هي افتراض منطقي يؤسس على القناعة القضائية، أيأ كانت الطريقة المتبعة في تشكيل المحكمة ، ويجب على محكمة الموضوع إجرائها قبل صياغته حكمها ، سواء كانت مشكلة من قاضٍ منفرد ام هيئة قضائية ، وذلك لغرض تمكين القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة من التوصل إلى الأقتناع بشأنها من خلال إعمال الفكر في بيانات الدعوى لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائعها وذلك لا يمكن إدراكه إلا بالمناقشة والمدولة بين قضاة الحكم ، فالأخير لا يختلف في مضمونه تبعاً لتشكيل المحكمة ، فحتى في الحالة التي تكوّن فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد ، فإن المدولة تُحمل على معنى خلوه إلى وجدانه من خلال التروي والتدبر في أوراق الدعوى والتفكير فيها بنمهل ، تمهيداً لتكوين الحكم المزمع اصداره⁽⁵⁾، وتعرف المدولة القضائية على وفق هذا الإتجاه بأنها: (التفكير والتدبر وعمليات المنطق والقياس

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، قوه الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص902. كذلك: د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص83.

(2) ينظر: د. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص494.

(3) د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص381.

(4) المادة (223/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كذلك المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ . المادة (174) من قانون أصول الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (17) لسنة 1960. المادة (236/ 1) من قانون أصول المحاكمات الاردني رقم (9) لسنة 1961. المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ لسنة 1948.

(5) ينظر: د. أمال الفزايري، المدولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي المصري، السعودي، الفرنسي، الإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص23. كذلك: د. مصطفى محمد عبد المحسن، الإستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية، المبادئ الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص678.

والاستنتاج والتحليل والتأصيل الذي يقوم به القاضي ازاء وقائع النزاع المعروض عليه بواسطة الخصوم، وما يقبل الانطباق عليه من القواعد القانونية سواء كانت المحكمة مشكلة من قاضي فرد ام من هيئة قضاة⁽¹⁾.
أما الإتجاه الثاني : فيرى إن المداولة القضائية تقتصر على حالة تشكيل المحكمة على وفق طريقة الهيئة القضائية، وبذلك يكون الحكم حصيلة تبادل الآراء والخبرات بين جميع اعضاء المحكمة بعد عرض كل قاض رأيه، إذ يرون بأن كلمة (المداولة) تُشير إلى حالة التَّداول والتَّشاور بين قضاة متعددين، أي بمعنى البحث الجماعي لوقائع الدعوى وعناصرها ، والنص القانوني الواجب التطبيق عليها من قضاة الحكم وهو الذي يكشف عن حقيقة النزاع المعروض على المحكمة ، وهذا لا يمكن تصوره في حالة تشكيل المحكمة من قاضٍ فرد، وتعرف المداولة طبقاً لهذا الأتجاه بإنها: (المذاكرة بين اعضاء هيئة المحكمة بحيث يتم مراجعة ما تم اجراءه ومناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث الثبوت والنفي وقوة الادلة ومطابقتها مع افادات الشهود والمعلومات المثبتة في اضبارة الدعوى، وكل ما يُعد تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى للوصول إلى حكم عادل فيها)⁽²⁾.

أما القول بتفكير القاضي الفرد وتدبره في أوراق الدعوى فإنه وفقاً لهذا الرأي، يُعد من قبيل العمليات الذهنية التي يقوم بها كل قاضي قبل اصدار حكمه سواءً أكان منفرداً أم مجتمعاً مع غيره من القضاة، فيجب عليه دراسة أوراق الدعوى قبل اصدار الحكم فيها⁽³⁾،

ونجد إن الإتجاه الأول هو الأقرب للصواب، وهو ما سار عليه المشرع العراقي، لأن الحكمة التي دعت المشرع إلى إجراء المداولة، هي منح القاضي أو القضاة الفرصة للتدقيق والتروي قبل النطق بالحكم ، وفي كلا الامرين ، سواءً كان القاضي مجتمعاً مع غيره أم منفرداً ، سوف تحقق المداولة الغرض منها، فضلاً عن أن المشرع عندما نص على إجراء المداولة القضائية في المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁴⁾، جاء بكلمة المحكمة بصورة مطلقة، ولم يتم الإشارة إلى الاسلوب المتبع في تشكيلها.

وتجري المذاكرة بين القضاة بصورة سرية بعد أن تعلن المحكمة ختام المرافعة للفراغ لوضع الحكم، والفائدة من كون إجراء المذاكرة بصورة سرية ، هو لينتمتع القضاة بحرية كبيرة في إصدار حكمهم من دون ضغط ، أو توجيه من أية جهة، ويمكن أن تجري المذاكرة في قاعة المحكمة ذاتها بعد إفراغها من الحاضرين أو تنسحب المحكمة إلى غرفة المذاكرة، لكن يجب أن تنحصر المذاكرة بين رئيس المحكمة(الجلسة) وأعضائها

(1) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008، ص463.

(2) نبيل البياني، تسبب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1983، ص76.

(3) ينظر: حيدر حميد صبري الخزاعي، صياغة الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2015، ص26.

(4) المادة (223/أ) والتي نصت على: (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلئ صيغته على المتهم أو يفهم بمضمون).

حصراً، فلا يجوز أن يشاركهم أحد فيها حتى كاتب الضبط، لا بل حتى عضو الادعاء العام لا يجوز له الحضور عند المذاكرة من أجل إصدار الحكم، وفي حالة تَخَلُّف عنصر السرية عن المذاكرة فإن الحكم الصادر يُعد باطلاً⁽¹⁾.

وقدر تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي فإنه لم يشر صراحة إلى وجوب إجراء المداولة بشكل سري بين قضاة المحكمة، إلا إن مضمون المادة (223/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أشرط إجراء المداولة بصورة سرية⁽²⁾.

وبذلك فقد خالف المشرع الفرنسي صراحة، في كون المداولة سرية في المادتين (355/304) من قانون الإجراءات الفرنسي، و(المادة الخامسة /3) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي⁽³⁾. وجاء المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصرية في المادة (303) بما نصه: (يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب...)، وبذلك سار على ما جاء به المشرع الفرنسي من حيث السرية وعدم اشتراك غير القضاة ممن لم يحضروا الجلسات، وذلك لضمان استقلال القضاة وتمكينهم من أداء رأيهم بحرية⁽⁴⁾.

ونأمل من المشرع العراقي، أتباع ماورد عليه النص في القانونين الفرنسي والمصري من النص صراحة على وجوب أن تكون المداولة سرية بين أعضاء المحكمة، وأن يتم افهامه في جلسة علنية دون تحديد افهامه للمتهم فقط، إذ إن من حق المشتكي افهامه بالحكم الصادر بالدعوى.

(1) ينظر: د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، مصدر سابق، هامش ص 271. كذلك: د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص 184. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 495.
(2) إذ نصت المادة (223/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) 1971 المعدل: (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم...)

(3) المادتان (304)، (355) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل، والمادة (5) الفقرة (3) من قانون النظام القضائي الفرنسي لسنة 1958، نقلاً عن: د. فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمة الجزائية، في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع الفرنسي والمصري، ط 1، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 136.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي عرف نظام المحلفين، والذين يتم اختيارهم من قبل المواطنين وفقاً لشروط محددة بالقانون، إذ يساهموا في تسيير العدالة الجنائية ومحاكمة الأحداث فضلاً على أنه يمكن استدعاء المحلفين لتشكيل محكمة الجنايات ومحكمة الجنح وغرف الجنح، كما ان من مهام المحلفين: المداولة، ينظر: المادتين (254، 258) من القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(4) المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية نصت على أنه: (يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي). كذلك للمزيد ينظر: د. أسامة عبد الله قايد- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007، ص 772.

نستخلص مما تقدم أن المشرع أوجب ضمناً أن تكون المداولة سرية وبترتب على إفشاء سرية المداولة أثراً على صحة الحكم الجزائي مما يجعله عرضه للنقض بسبب مخالفة القانون، فضلاً عن المسؤولية الجزائية للقاضي الذي قام بذلك العمل⁽¹⁾.

2- تحرير الحكم الجزائي والتوقيع عليه:

بعد الانتهاء من المداولة والتوصل إلى رأي معين للحكم في القضية المنظورة، يقوم رئيس المحكمة أو أحد أعضائها بتحرير الحكم لإعلانه فيما بعد، ويجب أن يشتمل الحكم على الدباجة والأسباب ثم الفقرة الحكمية، لكي يتعرف الخصوم فضلاً عن المحكمة الأعلى الدرجة، في حالة الطعن بحكم محكمة أول درجة على الإجراءات التي اتبعتها المحكمة في إصدار حكمها ومدى اتفاقها مع ما يتطلبه القانون⁽²⁾.

والغرض من تحرير الحكم الجزائي يكمن في تمكين محكمة الطعن من بسط رقابتها على الحكم الجزائي، وملاحظة ما أوجب المشرع تدوينه من بيانات، وما استند إليه من الأسباب والنتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم تقدير قيمتها عند الطعن في الحكم، كما يستطيع المحكوم له الإحتجاج به وطلب تنفيذه، فإذا لم يكن مكتوباً، فيصبح مستحيل التنفيذ، لإنعدام وجوده أصلاً⁽³⁾.

أما ما يخص تحديد اللغة المتبعة في كتابة الأحكام القضائية، فيجب كتابة الحكم الجزائي باللغة التي يتم الفهم بها، من محكمة الموضوع التي صاغت الحكم، وجاء تأكيداً على تحديد اللغة التي يتم كتابة الحكم بها في المادة (1/4) من قانون التنظيم القضائي في العراق، رقم (160) لسنة 1979، إذ نصت على: (1- تكون اللغة العربية لغة المحاكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...).

كما إن المشرع المصري نص على ذلك صراحةً، وأكد إن لغة المحاكم هي اللغة العربية، في نص المادة (19) من قانون السلطة القضائية المصرية رقم (1) لسنة 2007 إذ جاء فيها: (لغة المحاكم هي اللغة العربية).

والملاحظ إن المشرع لم يحدد طريقة معينة لصياغة الحكم الجزائي، فالقضاة يكتبون الأحكام بالطريقة التي يكتب بها كل إنسان للتعبير عن فكره، ولكن لما كانت الأحكام تستلزم تحليل المسائل المقتضى الفصل فيها، ثم التدليل عليها بأسلوب الجدل المنطقي؛ لذا عادة ما يستخدم القضاة بعض الالفاظ والعبارات التي تستعمل في التدليل مثل: (بما أن، من حيث، لدى التدقيق والمداولة، ومن خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية)، وطالما إن غالبية التشريعات لم تشترط شكلاً، أو تحدد أسلوباً إنشائي خاص لكتابة الأحكام الجزائية لذا يكفي في هذا الشأن

(1) وهذا ما أشارت إليه المادة (236) من قانون العقوبات العراقي النافذ. التي تنص: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية: 1- إخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها...، 3- مداولات المحاكم، 6 - ماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية...).

(2) ينظر: د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص274؛ كذلك: د.سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص383.

(3) ينظر: د. عادل عبادي علي الجواد، الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص37.

أن يكون الحكم مستوفياً لجميع مقوماته الشكلية المنصوص عليها قانوناً ومؤدياً إلى فهم الواقعة وأركانها وظروفها أياً كان الأسلوب المتبع في كتابته، واستناداً لذلك لا يجوز الطعن في الحكم الجزائي لمجرد كتابته بأسلوب ملتوٍ ومعقد متى اتضح المراد منه⁽¹⁾.

إلا أن ذلك ليس بصورة مطلقة وإنما ينبغي على القاضي أن يراعي بعض الأمور المهمة كالإيجاز، والوضوح، هذا فضلاً عن الكتابة بخط واضح ومقروء خالياً من المحو والشطب والحك⁽²⁾، والبساطة بعيداً عن التكلف، والتعقيد فالإيجاز هو لغة الحكم القضائي؛ لذا كان على القاضي الابتعاد عن الإسهاب والدخول في تفاصيل وتفرعات لا أهمية لها وكذلك تجنب استخدام الالفاظ العامة المعقدة التي تكون مثاراً للجدل والتأويل وتحتاج إلى تفسيرها، مما يجعل الحكم غامضاً ويضيع الغرض المقصود منه بل لا بد من أن تكون الالفاظ واضحة وسلسة يسهل فهمها من قبل الخصوم وأن يتم التركيز على النفاط المهمة التي تهدف إلى حل النزاع⁽³⁾.

وبناءً على ذلك فإن جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة يجب أن تكون مكتوبة ومدونة وتوضع في أضبارة الدعوى، ويتم ترتيبها وترقيمها وفقاً لأسبوعية الإجراءات، ويتم توقيع ذوي العلاقة عليها، وتُختم بختم المحكمة المختصة، ويتم التدوين من قبل القائم بالتحقيق، أو من قبل كاتب الضبط، الذي يعمل تحت إشراف وتوجيه القاضي المختص، والغاية من التدوين، هو سهولة الرجوع إلى الأوراق التحقيقية الخاصة بالقضية، كما أنها تعد حجة، ووسيلة لإثباتها، وقد نصت على وجوب كتابة الأحكام المادة (226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (يرفق بأضبارة الدعوى اصل الحكم أو القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه إلى المتهم بغير رسم).

ولكن التحرير لا يمنح الحكم الجزائي الصفة القانونية، إلا بعد توقيعه من القاضي، أو هيئة المحكمة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بلا سنة طبع، ص 67 وما بعدها.

(2) وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجهولة لا تحقق الغرض الذي قصده الشارح من التسييب وبذلك يكون الحكم قد خلا من أسبابه لاستحالة قراءتها مما يستتبعه حتماً بطلان الحكم)، أشار إليه لدى: نسرین محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2011، ص 96.

(3) ينظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، دون ذكر للطبع والنشر، 2004، ص 429، وما بعدها.

(4) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (222) والتي نصت: (يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته، ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة، وما إذا كانت علنية أم سرية وأسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى، والكاتب، وممثل الإدعاء العام وأسماء المتهمين، وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت، وخلاصة القرارات التي صدرت، وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة) وبالمعنى ذاته، ذهب المشرع المصري في المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

كما أكد المشرع العراقي على وجوب توقيع الحكم الجزائي في المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار ...) وإذا خلت ورقة الحكم من التوقيع عليها من قبل أحد الأعضاء أو رئيس المحكمة فإن ذلك يُفقد الحكم قوته القانونية ، ويجعله الحكم معرض للنقض لكون التوقيع يتعلق بالنظام العام وذلك لارتباطه بالقواعد الإجرائية الجوهرية للحكم الجزائي، ويترتب على ذلك أن تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ، ولو لم يدفع به الخصوم ، كما يمكن إثارته امام محكمة التمييز لأول مرة⁽¹⁾.

وهنا يُثار سؤال هل يجوز أن يوقع على نسخ الحكم المُسبب قاضي آخر، أو هيئة محكمة غير القاضي أو الهيئة التي نظرت الدعوى، وتداولت بشأنها، وبينت أسباب الحكم فيها؟

لم يتطرق المشرع العراقي ولا الفرنسي لهذا الفرض، بخلاف المشرع المصري، الذي بين ذلك في حالتين: الأولى: في حالة كون القاضي المنفرد قد كتب أسباب الحكم بخطه، فيجب عليه أن يوقعه بنفسه، أما إذا كان هنالك عارض يمنعه من التوقيع كالوفاة أو النقل أو الإحالة على التقاعد فهنا يوقع الحكم من قبل رئيس المحكمة أو من قبل أحد قضاة المحكمة المنتدب من قبل الرئيس للتوقيع على النسخة الأصلية، أما إذا كان الحكم غير مسبب فلا يجوز توقيعه ، لأنه باطل.

الحالة الثانية: في حالة صدور الحكم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، فأن الحكم يوقع من رئيس المحكمة وإذا ما تعرض الرئيس لمانع يمنعه من التوقيع، يمكن لأي قاضي من القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم التوقيع عليه، أما إذا تعرض الثلاثة لمانع من التوقيع فانه يتم العمل وفقاً للحالة السابقة⁽²⁾.

(1) المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. وإلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأن: (عدم توقيع قاضي التحقيق على النسخة الصُوئية لإفادة المتهم المدونة من قبله يُعد نقصاً جوهرياً وخطأً أصولياً في الإجراءات يوجب نقض قرار الإحالة وإعادتها إلى محكمة التحقيق)،

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 448 / الهيئة العامة / 2009 بتاريخ 24 / 2 / 2010، النشرة القضائية، ع14، أيلول 2010.

(2) المادة (312) من قانون الإجراءات المصري رقم(150) لسنة 1950 والتي نصت: (يُحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتابها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، مالم يكن صادراً بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور".

ويتضح مما تقدم أن ورقة الحكم قبل التوقيع لا تكون إلا مشروعاً للحكم لا تكتسب صفته الرسمية إلا بالتوقيع عليه من قبل القاضي الذي أصدره ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم صادراً عن محكمة جنائيات ، أم جنح فتوقيعه يبقى من متطلبات صحته، أما إذا فقد القاضي الذي أصدر الحكم صفته الرسمية بعد وضع الحكم بأسبابه ومنطوقه ، وقبل التوقيع عليه ، فتوقيعه على الحكم لا يكسبه الصفة الرسمية ، كما لو أصبح القاضي محالاً على التقاعد ، فمن شروط صحة التوقيع يجب أن يكون من وقع على الحكم يتمتع بالصفة القانونية والحق في التوقيع ، كون بمخالفة هذه يعرض الحكم الجزائي الصادر من المحكمة إلى نقض بسبب توقيعه من شخص لا يتمتع بحق التوقيع على الحكم⁽¹⁾.

والملاحظ مما ذكر، أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً في تنظيمه؛ ذلك أن أغلبية التشريعات تتطلب توقيع كاتب الجلسة أو أمين الضبط إلى جانب توقيع الرئيس، وهو خلاف المشرع العراقي الذي قصر التوقيع على القضاة ؛ لأنه يضفي الهيئة والأحترام لمن خولهم الشعب إصدار الأحكام، كما أن الأحكام تعبير عن إرادة من أصدرها ، وليست من ظمنها من ليس له هذه الصفة.

كما أن المشرع العراقي لم يخول جهة لتحل محل الرئيس في حالة قيام مانع يحول عن التوقيع بخلاف التشريعات الأخرى، لذا نقترح تعديل (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتكون: (... وعند تعذر توقيع الرئيس يحل محله أقدم القضاة في هيئة المحكمة، أو رئيس الهيئة إذا كان العذر المانع لأحد العضوين الآخرين).

ومن الجدير بالقول إلى أنه لم يتم إيجاد مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على المحكمة تحرير الحكم خلال مدة معينة، وكان الأجدر تحديد ذلك كي لا يكون المجال مفتوحاً في تاريخ حسم الدعوى، ونأمل من المشرع تلافى هذا القصور.

3- النطق بالحكم في جلسة علنية:

بعد إعلان ختام المحاكمة، والخلوة بين القضاة للمذاكرة لوضع صيغة الحكم وتحريره، يُنطق به علناً بوساطة تلاوة صيغته على المتهم، أو يُفهم بمضمونه. وتبدأ مرحلة النطق بالحكم الجزائي بعد انتهاء المداولة، (فالحكم يولد من لحظة النطق به)⁽²⁾، والاتفاق على إصدار القرار سواء كان بالإجماع أو الأغلبية، والنطق

(1) ينظر: د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص860.

(2) ينظر: د. حمزة أبو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا،

بالحكم اصطلاحاً، يعني تلاوة الحكم أو أفهام المتهم بمضمونه شفويّاً في جلسة علنية⁽¹⁾. حتى لو تم النظر في الدعوى بصورة سرية⁽²⁾.

وتوجب الكثير من القوانين الإجرائية⁽³⁾ أن يُنطق بالحكم في جلسة علنية حتى لو كانت جلسات المحاكمة سرية، وتُعد قاعدة علانية النطق بالأحكام علناً من القواعد أو من المبادئ القانونية الجوهرية المسلم بها، والغرض من علانية النطق بالحكم تتجلى في إخبار الرأي العام بنتيجة الدعوى الجزائية التي كدّرت أمن المجتمع وأخلّت بسلمه وأضرّت بمصالحه، فضلاً عن تعزيز ثقة الناس بالقضاء وبث الاطمئنان إلى أحكامه وقراراته، وكذلك محو الشبهة عن المتهم بجريمة الذي حكم له بالبراءة منها⁽⁴⁾ وهذا ما أخذ به كل من المشرع العراقي والمصري .

ولا يوجد في التشريعات الفرنسية نصاً خاصاً بحالة النطق بالحكم، غير أن القضاء الفرنسي قد شدد على مبدأ علانية الجلسات، لاسيما جلسة النطق بالحكم إذ أوجب على القضاء أن يذكر في كل جلسة أنها أُجريت بصورة علنية⁽⁵⁾.

فالنطق بالحكم يجعل منه قائماً وموجوداً ويصير حقاً للمحكوم عليه، ولا يجوز للمحكمة العدول عنه أو تعديله إلا إذا كان قد صدر غيابياً وطعن فيه بالمعارضة أمامها ، أو كان صادراً من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجناية ، ثم حضر المتهم ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، أو إذا كانت الأسباب لم تُحرر ولم تودع في الميعاد القانوني، مما يترتب عليه البطلان بسبب الإشكال في تنفيذ الحكم⁽⁶⁾.

أما عن آثار النطق بالحكم الجزائي، فيرتب آثار إيجابية منها ، منح الحماية القضائية للمحكوم له بحكم يحوز الحجية، ويُقيد الخصوم بالرأي القضائي في الدعوى الجزائية، كما إن ميعاد الطعن في الحكم الجزائي يسري من تاريخ النطق به، أما الآثار السلبية، فهي تتمثل بخروج النزاع الذي صدر فيه الحكم الجزائي من ولاية المحكمة،

(1) المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وتقابلها المادة (303) من قانون الإجراءات المصرية رقم (150) لسنة 1950 المعدل، والمادة (174) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

(2) ينظر: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 496.

(3) منها قانون الإجراءات الجنائية الليبي النافذ، المادة (276)؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادتان (194) و (272)؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة (237).

(4) ينظر: زين العابدين عواد كاظم، الحكم الجزائي وأثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2015 م، ص 33.

(5) ينظر: د. حمزة محمد أبو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني، مصدر سابق، ص 47.

(6) مجموعة أحكام صادرة عن محكمة النقض المصرية، مشار إليها لدى: د. علي طالب غضيوي، نظرية الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018 ، ص 185.

ورفع يدها عنه، فلا يجوز لها تُعدّل حكمها أو أن تلغيه، إلا إذا الغت محكمة النَّقْص الحكم الجزائي، وأعيدت إليها الدَّعوى الجزائية من جديد (1).

ثانياً: الأركان الإجرائية الموضوعية للحكم الجزائي:

الأركان الموضوعية (2) أو أجزاء الحكم التي يجب أن تتضمنها الأحكام، تشمل أجزاء رئيسة ثلاث هي: الديباجة وأسباب الحكم ومنطوق الحكم، باتفاق الفقه على هذه البيانات (3)، وستعرض لها وكما يأتي:

1-ديباجة الحكم:

تُعرّف ديباجة الحكم بأنها: (الجزء الأول منه وهي عنوانه وتستهدف التَّعريف بالحكم مباشرةً عن طريق تحديد عناصره ومقوماته، وتتضمن الديباجة بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم مع بيان تاريخ صدوره وأسماء أطراف الدعوى، وتاريخ الواقعة ومكانها، وغير ذلك من البيانات التي توضح القضية المحكوم بها وتحدد موضوعها) (4)، وعرفها آخر بأنها: (ذلك الجزء الذي يأتي في مقدمة الحكم يُبين فيه بيانات تتعلق بالأسم الذي صدر به، وبالمحكمة التي أصدرته وأسماء أعضاء المحكمة وباقي الهيئة الداخلة في التشكيل وتاريخ إصدار الحكم ثم البيانات المتعلقة بشخص المتهم وباقي الخصوم في الدعوى) (5).

وقد حددت المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الجزائي، إذ نصت على أنه: (يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدره واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي أسندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها، وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه، كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها) (6)

(1) ينظر: د. محمود السيد تحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لأراء الفقه وأحكام المحاكم، ط1، دار الفكر العربي، شركة جلال للطباعة، 2006، ص 27. كذلك: المستشار ايهاب طلبه، الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه، مصدر سابق، ص35.
(2) لم يحدد فقهاء القانون الجزائي ماهية الأركان الموضوعية للحكم الجزائي، فذهب بعضهم إلى أنها البيانات المتعلقة بالواقعة وأسبابها القانونية وأسباب الحكم والفقرة الحكمية، ينظر: د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص283. في حين يرى آخرون إن الأركان الموضوعية للحكم هي صدوره من محكمة مختصة قانوناً يتمتع أعضاؤها بالصلاحية القانونية لإصداره، ينظر: حسين حسن المؤذن، حجية الحكم الجزائي، بحث مقدم للمعهد القضائي، مصدر سابق، ص53.
(3) ينظر: محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط1، دار الفكر للنشر، 2010، ص198.

(4) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجنائية، ص499.

(5) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 932.

(6) المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971.

ويترتب على تحديد تاريخ صدور الحكم بعض الآثار المهمة في الدعوى فمن هذا التاريخ يسري ميعاد الطعن في الأحكام إذا كانت محلاً لذلك ، كما إن هذا التاريخ هو الذي يعول عليه في حساب مدة تنفيذ العقوبة ، أو سقوطها أو تقادمها⁽¹⁾.

ولا يُعد ورود هذه البيانات في الديباجة شرطاً لصحة الحكم طالما أنها وردت في أي جزء من أجزائه، فالحكم في أجزائه المختلفة يُمثل وحدة مكملة لبعضها البعض⁽²⁾؛ لذلك لا يكون البطلان إلا حيث يكون الأغفال الكلي للبيانات، فإذا أغفل أي من بيانات الديباجة المهمة بشكل كلي بحيث لا يستطيع معه معرفة هذا البيان من الحكم ترتب عليه البطلان، أما الأخطاء المادية التي ترد على بيانات الديباجة والتي لا تؤدي في الوقت ذاته إلى التجهيل ، فلا يترتب عليها بطلان الحكم ، وإنما تصحح وفقاً لقواعد تصحيح الخطأ المادي⁽³⁾.

2-أسباب الحكم:

يُعد تسبب الأحكام من الضمانات المهمة اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء وتيسير الرقابة على الأحكام⁽⁴⁾ وتمثل أسباب الحكم : (مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي أستخلص منها الحكم منطوقة)⁽⁵⁾، أي تحديد الأسانيد والحجج والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي أنتهى إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته ، ويسري على الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيها ، وتتعلق الأسباب القانونية بأركان الجريمة وظروفها والنصوص التي تحكمها ، أما الأسباب الواقعية فتتعلق بالأدلة التي يستند القاضي إليها في تكوين قناعته.

وقد نصت على تسبب الأحكام المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كذلك المادة (310) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950، فضلاً عن إلزام المحكمة في أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

ويجب أن تتوافر شروط معينة لأسباب الحكم حتى تكون صحيحة قانوناً وهذه الشروط هي: أن تشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن تشير إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه،

(1) ينظر: د. مصطفى عبد المحسن، الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 451. كذلك: د. محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص22.

لذا يجب على المحكمة أن تحدد تاريخ اصدار الحكم معيناً باليوم والشهر والسنة وبخلافه فإن الحكم الجزائي الخال من تاريخ صدوره أو الذي ذكر تاريخه ولكن بصورة مبهمه كذكر اليوم دون الشهر أو اليوم والشهر دون السنة يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لفقدانه أحد مقومات وجوده قانوناً. ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم 40/ هياة عامة / 1872 في 24 / 2 / 1972، النشرة القضائية، س3، ع2، 1973، ص 180.

(2) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص276.

(3) ينظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، مصدر سابق، ص67 ومابعدها .

(4) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص278.

(5) أيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه، مصدر سابق، ص77.

كما يجب أن تشتمل على مضمون الأدلة التي اقتنعت المحكمة بها وبنيت عليها حكمها فضلاً عن الرد على الدفوع والطلبات المقدمة من الخصوم في الدعوى.

وسوف نتناول تسبيب الأحكام الجنائية كأساس للاستدلال المنطقي في الحكم الجزائي في مبحث مستقل؛ لذا نكتفي هنا بما ذكرناه.

3-منطوق الحكم:

يُعدُّ منطوق الحكم، الجزء الأساس في الحكم ، بل هو أكثر أهمية من الأسباب التي تُعد المقدمة للمنطوق وخلاصة الأسانيد التي اعتمد عليها، لأنه يحسم النزاع ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم⁽¹⁾ ، ويُراد بمنطوق الحكم الجزائي هو: (الخلاصة المنطقية للأسباب الواردة في الحكم ، فهو الجزء الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى ، أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع)⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم فإن منطوق الحكم هو جزئه النهائي المجرد من الوقائع والأسباب الذي يأتي بعد الأسباب مباشرة ويمثل النتيجة المنطقية لها، الذي يفصل في موضوع الدعوى ويحسم النزاع وتسببه عادة عبارة (ولهذه الأسباب قررت المحكمة ، أو بالنظر لما تقدم ...) ويتلى علناً ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية⁽³⁾، لذا فمنطوق الحكم هو النتيجة النهائية التي توصلت إليها المحكمة بعد تدقيقها وتمحيصها لأسبابه، كما يجب أن يكون هناك ترابط بين الأسباب والمنطوق ليكون من السهل التعرف على حيثيات الحكم والإجراءات التي أُتبعَت في إصداره.

إذ ينتج الحكم القضائي من أنزال حكم القانون لحسم النزاع، من خلال أنطباق المقدمة الكبرى أو مفترض القاعدة القانونية، على المقدمة الصغرى والمتمثلة بالوقائع في الدعوى والذي يجب أن يكون أستخلاصها سائغاً⁽⁴⁾. ويجب أن يتضمن منطوق الحكم أو الفقرة الحكيمة⁽⁵⁾، الفصل في الطلبات المتعلقة بالدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناتجة عن الجزائية، ويجب أن يكون المنطوق متوافقاً مع أسبابه، وإن منطوق الحكم هو الذي يحوز على قوة الشيء المحكوم فيه، ويُطعن به بطرق الطعن التي حددها القانون⁽⁶⁾.

(1) ينظر: د. عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 29.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 938. كذلك: د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 976.

(3) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2007، ص 538.

(4) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال" أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 20.

(5) هناك جانب من الفقه يطلق على المنطوق تسمية الفقرة الحكيمة منهم الأستاذ: ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 101.

(6) ينظر: د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ص 386. كذلك: د محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 516.

وتتجلى أهمية منطوق الحكم بأمرين: الأول: أنه الجزء الذي يشتمل طلبات الخصوم ودفوعهم القانونية بصورة نهائية، لذا يُعد الحكم الخالي من المنطوق وكأنه لم يكن (1) أما الثاني: فهو يُمثل الجزء الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به ، سواءً كان صادراً بالإدانة ، أو البراءة ، أو عدم المسؤولية ، وينصب عليه الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً⁽²⁾، وهذا ما بينه المشرع العراقي في نص المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ⁽³⁾.

أما أسباب الحكم فلا تحوز هذه الحجية فيما عرض له من المسائل أياً كانت ومهما بلغت صراحتها ما لم تكن قد لاقت في منطوق الحكم قبولاً أو رفضاً، على إنه قد يحتاج فهم المنطوق الرجوع لهذه الأسباب لتفسيره بها في حالة اللبس أو الغموض ، إذ أن الأسباب قد تشتمل على مقدمة منطوقية لازمة لما ورد في المنطوق فتعدُّ في هذه الحالة متممة للمنطوق وتحوز حجية الشيء المقضي فيه أي إن هذه الحجية لا تثبت إلا للأسباب المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ، بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ⁽⁴⁾.

ولكي يُعد مضمون منطوق الحكم الجزائي صحيحاً، ينبغي توافر ضوابط معينة، منها يجب أن يُحدد منطوق الحكم نوع العقوبة المحكوم بها ومقدارها، واحتساب مدة التوقيف، وهذا ما سارت عليه احكام القضاء العراقي⁽⁵⁾. فإذا كان منطوق الحكم الجزائي يقضي بالإدانة، وجب أن يُذكر الحكم في منطوقه الواقعة المستوجبة للعقوبة، وأن يشار إلى النص القانوني الذي حُكم بموجبه، وأن يُحدد نوع العقوبة المحكوم بها ومدتها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص212.

(2) ينظر: د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج 3، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، ص214.

(3) ينظر: المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نصت: (لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته...) وتقابلها المادة (454) من قانون الإجراءات المصري النافذ، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد خالف المشرع العراقي والمصري، فلم ينص على مبدأ التدخل بالحكم بعد صدوره.

ينظر: نوره رشيد طه، مسؤولية القاضي عن الأخطاء الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، 2020، ص 33.

(4) ينظر: د. أحمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 101.

(5) إذ جاء في احد أحكام محكمة جنايات بابل بإنه: (حكمت المحكمة على المدان (خ، ن، ع) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لإحكام المادة 422 بدلالة المادة 421/ج /هـ عقوبات المعدل بأمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 وبدلالة المادة 1/132 عقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2013/5/16 ولغاية 2014/3/10 ...).

ينظر: قرار محكمة جنايات بابل المرقم (215 /جزائية/ 2014) في (2014/3/11) (غير منشور).

(6) ينظر: د. محمد سعيد نمور ، أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص515.

ولا يعيب على المنطوق أن ينص على العقوبة المفروضة، ولا يُحدد طريقة إتباعها أو تنفيذها، بالنسبة للعقوبات التي توجب إجراءات معينة للتنفيذ، مثلاً على ذلك عقوبة الإعدام إذ حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية، طريقة واحدة فقط، وهي الإعدام شنقاً حتى الموت، ينظر: المادة (288) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

والملاحظ أن منطوق الحكم في مضمونه ، شأنه شأن بقية أجزاء الحكم الأخرى ، قد تشوبه بعض العيوب التي تؤدي إلى نقض الحكم الجزائي، ولعل من أكثر عيوب المنطوق حدوثاً في الواقع هي تناقضه مع الأسباب الواقعية للحكم، ويحصل ذلك التناقض عندما ينتهي الحكم في منطوقه إلى مخالفة الأسباب مخالفة واضحة وصريحة، بمعنى إن أسباب الحكم موجودة وصحيحة ؛ لكنها لا تؤدي مطلقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه ، وهو موضوع دراستنا والذي اصطلح عليه " عيب فساد الاستدلال " ومثاله أن تقضي أسباب الحكم ببراءة المتهم من التهمة، ثم ينتهي المنطوق إلى إدانة المتهم وتحديد عقوبته، أو قد تشير أسباب الحكم إلى أن الجريمة ارتكبت عمداً، ثم يخالف منطوق الحكم أسبابه ، ويؤكد على عدم توافر القصد الجرمي لدى الجاني (1) ، وكذلك الحال لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة أخف مما ورد من أسباب ، كأن تذكر عند عرضها للواقعة بأنها كانت حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار بها، ثم يقرر منطوقه بأن استعمال المواد المخدرة كان بقصد الاستعمال الشخصي ، دون أن ترفع ذلك التناقض، مما يؤدي إلى نقض الحكم الصادر عنها ، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المنطوق والأسباب، بل هو النتيجة المترتبة عليها، لذا يجب أن يأتي متوافقاً معها، فإن خالفها أصبح مستوجباً للنقض(2).

والملاحظ هنا إن الفساد بالاستدلال يصيب الحكم نفسه ، ويقوض أساسه الذي قام عليه ، أما عده أحد عيوب التسبب ، فيرجع وحسب اعتقادنا إلى أن الأسباب هي التي تكشف عنه، وتمكن محكمة الطعن من مراقبة هذا العيب وبحثه، لأنه يزعم كيان الحكم القضائي ويقوضه، أي من خلال الأسباب التي يسطرها القاضي في حكمه. وبذلك نجد أن منطقة عيب فساد الاستدلال تتحقق بأسباب الحكم، ولكنها تظهر في منطوقه، فمنطوق الحكم الجزائي يمثل الفقرة الحكمية المشار إليها في نهاية الحكم بعد أسبابه، لتحديد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بعد المحاكمة، ببراءة المتهم، أو الغاء التهمة والافراج عنه ، أو عدم مسؤوليته، وتخضع للطعن من قبل أطراف الدعوى الجزائية.

وأخيراً لنا أن نسأل، إذا كان الحكم بناءً قانونياً على وفق ما تقدم فكيف يتم هذا البناء؟

في البداية لا بد من القول إن النصوص القانونية هي الحاكمة في تكوين الحكم، ويكون البناء في هذه الحالة وفق تدرج قانوني يبدأ القاضي فيه ببناء ديباجة الحكم على ضوء ما جاء في القانون من بيانات، ثم ينتقل إلى الأسباب

(1) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... مما تقدم يظهر من مجريات الحادث أن التهمة هي التي تشاجرت مع المجني عليه وإنها بعد الشجار قامت بقتله بعد تأكدها من نومه حيث قامت بقتله بعد أن هيئات السلاح بالصورة المتقدمة وإن حالة النوم تنهي مقاومة المجني عليه ، وبذلك يكون القتل الواقع مع سبق الإصرار، وإن ادانة المحكمة لها وفق المادة (405) عقوبات والحكم عليها بموجبها غير صحيح لتحقق ظرف سبق الإصرار في الفعل ... قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة بحق المتهمه وفق أحكام المادة (1/406) من قانون العقوبات (...)، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1838 / الهيئة الجزائية الثانية / 2007) في (20 / 5 / 2007) (غير منشور).

(2) ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص194. كذلك: نسرین محسن نعمه، بطلان الحكم الجزائي، مصدر سابق، ص120.

وهي الجزء الثاني وفيها يدرج تفاصيل الدعوى بما فيها من وقائع أو أدلة تؤيدها أو تدحضها، بعدها ينتقل إلى الجزء الثالث وهو المنطوق وفيه يُشير القاضي إلى الحل النهائي الذي يمثل ختام الدعوى، وتُمثل الأسباب أهم الأجزاء فيه ؛ ذلك لأن المطلوب من القاضي هنا بذل المزيد من النشاط الذهني لأفناع محكمة التمييز بصحة النتيجة التي توصل إليها في حكمه ، وتشكل مرحلة البناء القانوني المرحلة التالية لمرحلة البناء المنطقي فهي تجسيدا مادياً لها ؛ وذلك أن المنطق هو المنهجية التي يستخدمها العقل البشري في التفكير واتخاذ القرارات التي يمكن أن تترجم لسلوك مادي ، ويظهر هذا الأثر المادي في الحكم الجزائي ؛ ذلك أن المقدمات تمثل تجسيدا لأسباب الحكم ، أما المنطوق فهو تجسيدا للنتيجة، وبذلك يكون القانون هو البناء ، أما المنطق فهو القواعد والضوابط التي تنظم هذا البناء.

الفصل الأول

أساس الاستدلال و دور البناء

المنطقي في الحكم الجزائي

الفصل الأول

أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي

تحتل الأحكام القضائية بشكل عام ، والأحكام الجزائية بشكل خاص أهمية واسعة في البحث القانوني، فهي تمثل غاية العمل القضائي لما تحمله من قوة تنفيذية وحجة فيما تقضي به ، ولما تُحققه من عدالة ، فهي هدف النشاط الإجرائي والذي يسعى من خلاله كل طرف من أطراف النزاع إلى إقناع القاضي بأنه أحق بالحماية القضائية والرعاية من الطرف الآخر ، و يكون بذلك الحكم دعامة البنيان القانوني لوحدة الدعوى وكيونيتها ووحدة قانونية متكاملة ؛ لأن الدعوى مجموعة من الإجراءات القانونية ، تمثل كل مفردة منها ثمرة لإجراء أو أكثر ، وبذلك يتحتم أن تتصل هذه الإجراءات في منظومة ذات غاية واحدة.

ويشكل تسبب الأحكام المرآة الحقيقية لسلامة المنطق القضائي، ذلك أن القاضي عند إدارته للعملية القضائية، وباستخدامه للاستدلال القضائي ، ومناهجه، للوصول إلى النتيجة المبتغاة، يجب أن يعكس هذا الاستدلال في أسباب الحكم حتى تستطيع محكمة التمييز مراقبة موضوع الدعوى الجزائية من خلال الرقابة على صحة الاستدلال وعدم فساده، فهو من أهم الوسائل لضبط النشاط الذهني لمحكمة الموضوع ، كونه استدلالاً عملياً يمثل رقابة على صحة الاستدلال الذي أجراه القاضي ، من خلال الكشف على نهج محكمة الموضوع في الإقناع والافتناع ، وبالتالي تستطيع محكمة التمييز الوقوف على صحة الأحكام من حيث الواقع والقانون ، بمعنى كيفية قيام القاضي بإجراء استدلاله ، لكي لا يشوب الحكم عيب فساد الاستدلال.

كما وتؤدي أصول الاستدلال القضائي (المنطق القضائي)، دوراً مهماً في سلامة النتيجة التي تتوصل إليها محكمة الموضوع. ويرتبط الاستدلال بالمنطق القانوني ارتباطاً وثيقاً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يشكل مظهر للإرتباط بين المنطق القانوني والمنطق القضائي؛ كونه يمثل القنطرة التي تؤكد العلاقة الوثيقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي، لأن التسبب وسيلة للكشف عن صحة الاستدلال في الحكم القضائي، يُستخلص منها مدى تخلف الأسباب أو إبهامها أو قصورها أو فساده.

وللبحث في هذا الموضوع، سيُقسّم هذا الفصل على مبحثين: الأول في التسبب كأساس للاستدلال، وفي الثاني إلى المنطق القضائي ودوره في بناء الاستدلال.

المبحث الأول

التسبيب كأساس للاستدلال في الحكم الجزائي

تُعد الأحكام الجزائية التي يصدرها القضاة في المنازعات المعروضة عليهم، وسيلتهم في إقامة العدل بين الناس، غير أن هذه الأحكام تحتاج بدورها إلى وسيلة وهي " التَّسْبِيب " يتأكد من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء.

فإذا كان من البديهي أن لكل سبب مُسبب ولكل معلول علة، وهاتان قاعدتان فلسفيتان بديهيتان⁽¹⁾، لذلك فإن الاستدلال لا يوجد إلا بوجود سببه، ولا يُعد التسبيب مجرد إجراء شكلي يقوم به القاضي، وإنما هو عملية ذهنية عقلية تحقق وظائف عدة، وعلى أصعدة مختلفة.

ويرتبط التسبيب بالاستدلال، فالعلاقة وثيقة بينهما، ذلك أن أهميته تتجلى من كونه محل موضوع الدراسة " فساد الاستدلال"، بمعنى منطقة الفساد في الاستدلال، فمن خلاله يمكن البحث في توافر صور الفساد في الاستدلال على اعتبار التسبيب هو الذي يبين كيفية قام القاضي بإجراء استدلاله، فهو الحلقة الأولى التي ينبغي بحثها، لغرض الوصول منها لصحة الحكم الجزائي، لأنه بدون الأسباب لن تتمكن محكمة(التمييز) النقض من فرض رقابتها على محكمة الموضوع في وجود أو عدم وجود فساد الاستدلال.

ولأن دراسة موضوع التَّسْبِيب تتطلب التَّعَرُف على حقيقته لذا أقتضى الأمر التعريف به، عن طريق تحديد المعاني المختلفة له ودلالاته، ولكي يتحقق الدور المنشود من التَّسْبِيب أو وظيفته، لابد من توافر شروطه، والتي تمثل قواعد عامة فيه.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم التَّسْبِيب المنطقي، والمطلب الثاني نقصره على البحث في شروط تحقق سبب الاستدلال الواقعي في الحكم الجزائي.

المطلب الأول

مفهوم التسبيب المنطقي في الحكم الجزائي

أخذ مدلول التسبيب تعريفات متعددة، ترجع في مجملها إلى وجوده في كثير من العلوم الإنسانية والتطبيقية، وبحسب الوجهة القضائية فإن للمعاني القضائية دوراً لا ينكر في تعريف التسبيب، من خلال التطبيقات القضائية التي تتولد عنها مبادئ قضائية، يمكن اعتمادها في تحديد تعريف له.

وينبغي أن يتضمن تعريف التسبيب، أمرين: الأول- وجوب أن يعرض القاضي في الحكم الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى ما انتهى إليه، أما الأمر الثاني - فهو وجوب تعبير هذه الأسباب عن العملية الذهنية التي أوصلت القاضي إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه؛ لأن من خلال هذه النتائج تبدأ محكمة التمييز(النقض)

(1) ينظر: حسن مكي العاملي، نظرية المعرفة، دار الزهراء، قم، بدون ذكر سنة طبع، ص77.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (41)

وظيفتها بالرقابة ، وهو ما سنحاول البحث فيه من خلال فرعين ، سنخصص الأول لتعريف التسبب والثاني لبحث وظيفة منطقية التسبب، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف التسبب وطبيعته

لكي نتمكن من تعريف التسبب، لابد من الوقوف على دلالاته اللغوية والفقهية، مع بيان الآراء التي طرحها الفقه بشأنه ؛ لأن المفردة اللغوية قد تستخدم بمعنى آخر ومختلف عن المعنى اللغوي الأصلي ، والوقوف على المدلول اللغوي يُمكننا من فهم واستيعاب التسبب بشكل أكثر عمقاً ودقّة، ومن خلال رصد الآراء الفقهية المختلفة التي أُثيرت بشأنه، سنحاول تحديد المعاني الفقهية للتسبب.

وكذلك لابد من تحديد المعاني القانونية والقضائية، وإن اختلفت القوانين محل المقارنة في الأسلوب الذي تبنته في معالجة هذه المسألة، الأمر الذي انعكس على هذه الدلالة، من أجل التعرف على الكيفية التي تناول فيها القانون هذا الموضوع، والأسلوب الذي تبناه في فرض هذا الألتزام على القضاة الذين ينتقلون به من الجانب النظري إلى العملي.

أولاً: معنى التسبب :

1- المعنى اللغوي: التسبب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب، وفي بعض كُتُب الصَّاح، كل شيء يُتوصَّل به إلى غيره وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة⁽¹⁾، كما في قوله تعالى: ﴿تقطعُ بهمُ الأسباب﴾⁽²⁾، وقد يكون بمعنى الطريق⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وآتيناه من كل شيء سبباً فاتبع سبباً﴾⁽⁴⁾. والله عز وجل مسبب الأسباب، كما في قوله تعالى على لسان فرعون: ﴿لعلي أبلغ الأسباب﴾⁽⁵⁾ وأسباب السَّماء مراقبها وارتقى في الأسباب إذا كان فاضلاً في الدين⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الإمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1994، ص66.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية (166).

(3) ينظر: المنجد في اللغة، دار المشرق، الطبعة العشرون، بيروت، ص 317.

(4) سورة الكهف، الآيات (84، 85).

(5) غافر، جزء من الآية(36).

(6) ينظر: العلامة أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 458.

ويُقصد بالتسبب في الشريعة الإسلامية بيان القاضي ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشَّرعية المؤثرة، وعرفت الشَّرعية مبدأ تسبب الأحكام وأوجبت أن يصدر الحكم القضائي مستنداً إلى سبب من الأسباب المعتمدة شرعاً ، فإذا حصل خلل في السبب الذي بني عليه الحكم، أو تبيَّن لاحقاً أن سبب الحكم الذي كان ظاهره السلامة قد تبين خلافه، فإن الحكم الذي بني عليه يُعد باطلاً غير صحيح، لأن ما بني على باطل فهو باطل. ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار أبن فرحون، ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض، 1434هـ، ص17.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (42)

وكلمة سبب في لغة الإصطلاح المنطقي تطلق على القدرة الفعلية على تفهم الامور وفق قواعد التفكير الصحيحة (Validity of Thought) وبما يترتب عليه في النهاية صحة القرار الذي توصل إليه⁽¹⁾، وأسباب الحكم وفقاً لقواعد المنطق هي مجموعة المقدمات والأسانيد المنطقية التي تقود الى النتيجة التي انتهى اليها القاضي⁽²⁾.

كما أن التسبب يعني حلول الاستدلال (raisonnement) محل التأكيدات (affirmation) بحيث يصبح الحكم القضائي وسيلة للأقناع، وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي⁽³⁾. ووفقاً لهذا المدلول فإن اسباب الحكم هي ماتسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية بحكمها، فالتسبب فلسفياً هو عبارة عن مقدمات تؤدي الى نتائج محددة وقاطعة تترتب عليها، وحتى تكون النتائج صحيحة لابد وأن تكون المقدمات صحيحة، فالمقدمات "للواقعة والنص القانوني الذي تخضع له" تُشكل سبباً للنتيجة، ومتى اجتمعت في الفعل لزمتم عنهما النتيجة.

وفي اللغة الفرنسية ظهر لفظ السبب (motivér) كإصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر في فرنسا⁽⁴⁾. وقد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر هو مسبب (motivé)، وهو يعني تضمين الحكم الأسباب التي ادت إلى ظهوره⁽⁵⁾، وكلمة (motivér) مشتقة من كلمتين الأولى يحرك أو يدفع (mouviour) والثانية كلمة أسباب (motifs)، ومن الكلمتين تكونت كلمة (motivér)⁽⁶⁾.

2- المعنى الإصطلاحي: هناك عدة اتجاهات للفقهاء بهذا الخصوص، فقد ذهب أصحاب الإتجاه الأول: إلى أن التسبب اتخذ في بداية الأمر مفهوماً يتمثل في (إلزام القاضي بذكر القاعدة القانونية التي استند عليها في إصدار الحكم)⁽⁷⁾، أي يُعد الحكم مسبباً متى تضمن الإشارة إلى النص القانوني، أو أي قاعدة قانونية استند إليها فيما خلص إليه من حكم حسم بمقتضاه النزاع الذي طرح عليه أي إن الحكم يُعدُّ مسبباً متى تضمن بين طياته النص القانوني الذي يحكم المسألة موضوع النزاع.

= كذلك: محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2007م، ص 498.

- (1) ينظر: د. حسن عبد الحميد، د. محمد مهران، المنطق والقانون، القاهرة، 1996، ص 13.
- (2) ينظر: د. علي محمود علي حمودة - النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مصدر سابق، ص 25.
- (3) بروفييسور باجيرن ملكيفيك والقاضي فخر عبد العظيم، المنطق القضائي، مصدر سابق، ص 132.
- (4) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 14.
- (5) ينظر: د. يوسف محمد المصاروة، تسبب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 22.
- (6) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 15، هامش رقم (1).
- (7) د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 40.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (43)

ونرى بأنه لا يمكن تعريف التّسبب بأنه ذكر القاعدة القانونية التي استند عليها القاضي في حل النزاع فحسب بل لابد للقاضي من أن يبين الأسباب والمسوغات التي استند عليها في إصدار الحكم سواء أكانت أسباباً قانونية أم واقعية.

أما الاتجاه الثاني: فقد اتخذ مدلولاً مختلفاً لمفهوم التّسبب، اختلط فيه مع مفهوم التّكييف القانوني للواقعة، إذ عرفه أصحاب هذا الاتجاه بأنه: (بيان طبيعة الواقعة والنص القانوني المطبق عليها) (1). والملاحظ إن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني يؤدي إلى الخلط بين مفهوم التّسبب ومفهوم التّكييف وذلك من خلال إلزام القاضي في بيان طبيعة الواقعة والنص القانوني الذي يطبق عليها، وهذا هو مدلول التّكييف القانوني للواقعة الذي يبتعد عن مفهوم التّسبب.

أمّا الرأي الغالب في الفقه فقد وسع من مفهوم التّسبب، وذهب إلى أن التّسبب لا يعني الإشارة إلى النص القانوني أو واقعة الدعوى وتحديد طبيعتها فقط، إذ تم تعريفه بأنه: (بيان الأعتبارات أو الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت القاضي إلى إصدار الحكم) (2).

وبذلك نجد أن ما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه هو الرأي الراجح، لأنه يجعل القاضي أكثر دقةً وتمحيصاً وتأملاً في بيان الأسباب الواقعية والقانونية للواقعة محل النزاع المعروضة عليه، ومن ثم يأتي حكمه متوافقاً وما تقتضيه العدالة ومصلحة أطراف الدعوى.

والحقيقة المستخلصة مما تقدم تُشير إلى أن فكرة السبب في العمل القضائي تحتم علينا الاعتداد والأخذ بالسبب الموضوعي أي مقومات وظروف العمل القضائي، وإذا كان دور العمل القضائي، هو تحديد المراكز القانونية أو الكشف عنها أو إنشائها وإزالة الغموض الذي يكتنفها عن طريق قرار الحكم الذي يصدره القاضي المختص، فإنه لا يتحقق هذا الدور إذا لم يقيم حكمه على قاعدة قانونية معتبرة، والاساس المذكور هو الذي يسوغ تقييد الخصوم بقرار الحكم. ويجب كذلك أن يكون موافقاً لإرادة القانون، محصوراً في الحالة الواقعية المطروحة عليه. وهذا يتطلب أن يكون الحكم سليماً من حيث الوقائع والقانون، والتّحقق من ذلك كله لا يكون إلا من خلال مراقبة النتائج ومدى توافقها مع القانون، لذا فإن الأخذ بعنصر السبب يكون من خلال بناء القاضي رأيه على أساس من الوقائع (3).

(1) د. محمود السيد عمر التحيوي، إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص16.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص340. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص46. كذلك: د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص66.

(3) ينظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص514. وهناك من يرى إن الأسباب الواقعية والقانونية لا تكفي بدورها لتسبب الحكم بل يجب إن يتضمن الحكم عرضاً

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (44)

اما في الإصطلاح القانوني فقد حَلَّت التشريعات الحديثة "محل المقارنة" من ايراد تعريفٍ محددٍ للتسبيب، وأكتفت بالنص على وجوبه بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة.

والتسبيب وفقاً لمدلوله التَّشريعي فيمثل: (مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والصادر اما بالحكم بالإدانة أو البراءة)⁽¹⁾.
بمعنى آخر: (بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدها المحكمة وأقامت عليها قضاءها واقتنعت بها)⁽²⁾. أو: (بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه)⁽³⁾، فالتسبيب ما هو إلا بيان الأوجه القانونية والواقعية⁽⁴⁾، وهو بهذا المعنى يتناول الحكم القضائي سواء تعلق بالواقع أم القانون.

ويعني المدلول القانوني للتسبيب اشتماله على التعليقات والحيثيات الكافية التي سوغت صدور الحكم، وبذلك يكون التسبيب جوهر ولب العمل القضائي وأهم جزء فيه ، ونكون أمام عيب شكلي يتعلق بالأسباب عندما يخلو الحكم من أي سبب أو تعليل، ويشمل هذا العيب جميع أجزاء الحكم، وبالتأكيد يختلف عن عيب وجود الأسباب غير الصحيحة⁽⁵⁾.

والملاحظ أن هنالك اختلاف بين التشريع الفرنسي عن التشريعين المصري والعراقي، إذ إن الأول جاء بنص عام الزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها وهذا مائنت عليه المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ والتي جاء فيها: (يجب أن يحتوي أي حكم على أسباب وجزء منطوق، الأسباب تشكل أساس القرار)⁽⁶⁾ .

= للأسباب الاجتماعية والاقتصادية، نقلا عن: د. عزمي عبد الفتاح تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص20 وما بعدها .

(1) مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكره معده لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص101.

ومن الجدير بالقول على الرغم من ان التسبيب يشمل احكام الإدانة والبراءة على حدٍ سواء، الا ان الأخير لا يهتم كثيراً بالأسباب ومرد ذلك إلى ان الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة.

(2) د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لإراء الفقه وأحكام المحاكم ، مصدر سابق، ص45.

(3) د. محمد أمين الخرشه، تسبيب الأحكام الجزائية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 64، كذلك: د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص24.

(4) ينظر: د. عبد الكريم الطالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط5، مطبوعات المعرفة، مراكش، 2008، ص266. كذلك: د. عبد الحميد الشواربي ، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ، ص90.

(5) ينظر: د. محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم ، مصدر سابق، ص46.

(6) Article(485): Tout jugement doit contenir des motifs et un dispositif . Les motifs constituent la base de la décision.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (45)

كما عدّ الأحكام باطلة إذا لم تحتوي على أسباب أو كانت أسبابها غير كافية⁽¹⁾.

كما أن المشرع المصري هو الآخر، لم يُعرف التسبب واكتفى بالنص على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بني عليها، كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التي استند إليها⁽²⁾.

وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد نظم في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل⁽³⁾، الحكم وأسبابه في المواد (212- 226) ، وخص المادة(213) لبيان أسباب الحكم التي هي مصادر الاقتناع القضائي ، والتي تُمثل أدلة الحكم الجزائي⁽⁴⁾ ، ونصت المادة(أ/224) على مشتغلات الحكم ومنها: (يشتمل الحكم أو القرار... وصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها...)، حيث يمثل " وصف الجريمة والمادة القانونية " الأسانيد القانونية لتبرير الحكم، في حين تمثل "الأسباب" الأسانيد الواقعية وهي الأدلة⁽⁵⁾،

إلا إننا نجد إن المادة أعلاه، لا تُلزم القاضي ببيان أسباب حكمه وهو مسلك المشرع الفرنسي كما قلنا، كون هذه الصياغة لا تُعبر عن المضمون الحقيقي للتسبب، فليس المراد من التسبب مجرد إيراد الأسباب مهما كانت ولكن الغرض هو الكشف عن مضمون اقتناع القاضي الموضوعي وعن منهجه في الوصول لهذا الاقتناع وصحة استدلاله لكي يمكن إيقاع الرقابة عليه، للتأكد من صحة قضائه، وهذا لا يكون إلا من خلال النص على وجوب أن تكون الأحكام مسببة تسببياً منطقياً⁽⁶⁾.

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي الحالي رقم (17) لسنة 2008، كان أكثر دقة في صياغة مفهوم التسبب، فقد نصت المادة (60/ ثالثاً) منه: (يجب أن يتضمن قرار التّجريم، الجريمة التي ثبتت على المتهم والمادة القانونية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو أي قانون عقابي آخر إذا ثبتت

(1) Article(593) : Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants.

(2) ينظر: المادتين (310، 311) من قانون الإجراءات المصري النافذ رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003. كذلك نص القانون التونسي على التسبب بالفصل "168" من مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون رقم 23 يوليو لسنة 1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون الإجراءات الجزائية والذي نص: (يجب أن يُذكر بكل حكم المستندات الواقعية القانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة).

(3) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) المعدل في (31 / 5 / 1971) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: 2004 في 1971.

(4) ينظر: أ. عبد الأمير العكلي ود. سليم إبراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مصدر سابق، ص 169.

(5) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2016م ، ص 476.

(6) ينظر: عكس هذا الإتجاه د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر نفسه، ص 476.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (46)

بمقتضاها الجريمة، وأن يتضمن الوقائع المتحققة كعناصر للجرم والأسباب الموجبة للحكم أو المقتدة للدفاع، وإن وُجِدَت أَعذار مخففة، أو مشددة للعقوبة فيجب تدوينها أيضاً⁽¹⁾.

كما جاء في القانون نفسه، أن عدم ذكر الأسباب، سيكون مدعاة للنعي على الحكم بالنقض من محكمة التمييز، فقد نصت المادة (80 /اولاً/ح) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، (تقضي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بنقض الحكم المطعون فيه بناءً على أحد الأسباب الأتية: ح/عدم تضمين الحكم الأسباب الموجبة لإصداره).

لذلك نأمل من المشرع العراقي النص على وجوب التّسبب في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، لأنّ تسبب الأحكام أصبح التزاماً قانونياً عند أغلب الدول، والتزاماً دستورياً عند بعضها الآخر.

أما معنى التّسبب في الإصطلاح القضائي: فيعني التّدوين المفصل ، والكامل للجهد المبذول من قبل المحكمة، إلى نهاية النطق بالحكم ، وهذا الجهد يظهر ويتجلى في إظهار وإبراز وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بُني عليها منطوق الحكم⁽²⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه : (إن المراد بالتسبب المعبر تحرير الأسانيد والحجج التي بني هو عليها والمنتجة له ، سواء من حيث الواقع أم القانون)⁽³⁾ ، وهو ليس إجراء شكلياً وإنما مجموعة من الأسانيد و المقدمات التي تؤدي إلى التّنتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضائها، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نقاذه بوصفها دعماً مادياً ومعنوياً⁽⁴⁾.

ويتطلب التّسبب استيعاب وإمام وإحاطة المحكمة بالوقائع التي طرحها الخصوم، وتمسكوا بها على وفق الإجراءات والقواعد القانونية، وطرق الإثبات المقررة قانوناً؛ لأن الرقابة على التّسبب لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكافية، التي تكفل تحقيق الغرض منها⁽⁵⁾، مع اختيار الصّحيح منها ، وطرح غير الملائم، ثم تكييفها تكييفاً ملائماً لها من خلال إسباغ الوصف القانوني المناسب ، تمهيداً لتطبيق القواعد الواجب اتباعها .

(1) ينظر: المادة (60/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في العراق رقم(17) لسنة 2008 النافذ.

(2) ينظر: د. محمد الكشور، رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، دون ذكر الناشر ولا سنة النشر، ص487.

(3) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (624 لسنة 45) في(27 / 4 / 1975) أشار إليه ، معوض عبد التواب ، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان نشر ،1988، ص127.

(4) ينظر: د. علي محمود علي - النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق ، ص 32. كذلك: د. يوسف محمد المصاروه ، مصدر سابق ، ص25

(5) ينظر: سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، ج4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص109.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (47)

فالتسبب يمثل أهم الألتزامات الرئسية الملقاة على عاتق القضاة، ومن أجل تنفيذه لا يكفي مجرد ذكر هذا البيان ، أو مجرد ذكر أسباب ما، فهو إجراء ونتيجة من خلاله يُسطر القاضي أدلته الواقعية وبراهينه القانونية، وهنا يستوفي جانب واحد هو الجانب (الشكلي) الذي تطلبه القانون (1).

أما كونه نتيجة فعن طريقه يتبين للمعني بالقرار من خصوم ومحكمة طعن، كيفية وصول القاضي إلى ما انتهى إليه ، فالتسبب من الوجهة القضائية يعبر عن جانب شكلي يجب توافره في الأحكام كحد أدنى كونه التزاماً مفروضاً(2).

ومن جهة أخرى يعبر عن عملية عقلية قام بها القاضي، من فحص لوقائع النزاع وبحث لمزاعم الخصوم ودراسة مفاصل الدّعى المعروضة بجوانبها الواقعية القانونية، لكي يخلص القاضي إلى الحقيقة القضائية التي يقتنع بها ويثبتها في حكمه، مع العلم أن ما يثبته القاضي هو إثبات ترجيحي، لا إثبات يقيني أي يبنى على الرّجحان، وبذلك قد تختلف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية(3)، بمعنى لا وجود في اي حال من الاحوال للإثبات المطلق؛ لأن رأي القاضي يبنى من خلال الترجيح بين الأدلة المتحصلة لديه. ومع ذلك فالقاضي ملزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النّتيجة التي انتهى إليها، ثم يُثبت صحتها ، وبالتالي يُمكنّ المطلع على القرار من معرفة الدوافع التي أدت إلى إصداره، والمنهجية المتبعة للوصول إلى النتيجة(4).

إنّ فتسبب الحكم من الوجهة القضائية: هو صياغة الأسباب التي تصلح سبباً للحكم، وجواباً من القاضي على سؤال ، لماذا اتجهت إلى ما اتجهت إليه؟ ولماذا حكمت بكذا؟

أي صياغة الأسباب التي يقوم عليها الحكم بالشكل الذي يدرك معه المطلع العادي أو المتخصص سلامة النّتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق الحكم ، لذا لا بد من أن يكون هذا التّسبب واضحاً ومقتعاً، يتم فيه مراعاة القواعد الشكلية والموضوعية، وتجنب التكرار والتزيد بالتسبب، والالتزام بتسلسل الأسباب وترابطها(5).

(1) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكمل له، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة، 1984، ص82 وما بعدها.

(2) ينظر: علي فيصل نوري، تسبب الأحكام المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص15 وما بعدها.

(3) ينظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاري واجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، مصدر سابق، ص24. وفي هذا المعنى يقول الفقيه الفرنسي نورمان في كتابه "القاضي والنزاع": (إن الوصول إلى اليقين في الدعوى هو الأصلح ، ولكن يتعذر، ذلك إذ إن رجحان الدليل هو الذي يتحقق أمام القضاء ؛ لأن طبيعة الوقائع القانونية، وطبيعة الأدلة القانونية، التي يلجأ إليها المدعي لإثبات حقه ، بل وطبيعة البشر تفرض أن تكون الحقيقة القانونية نسبية ، كما تفرض أن يكون الإثبات القانوني إثباتاً ترجيحياً لا إثباتاً يقينياً ، فليس ثمة دليل يمكن اللجوء إليه لإثبات الحق إثباتاً يقيناً)، أشار إليه : ضياء شيت خطاب ، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العليا ، بغداد، 1984، ص119.

(4) ينظر: د. الطيب براده، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث، الرباط، 1996، ص331.

(5) ينظر: عبد الملك عبد الله، اصدار وصياغة الأحكام القضائية، اصدارات وزارة العدل، الجمهورية اليمنية، بلا سنة نشر، ص121 وما بعدها.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (48)

وبذلك يمكن أن نعرف التسبب وفقاً لهذا المنظور بأنه: (بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار الحكم ومن خلاله يكشف القاضي صراحة عن القناعة الكامنة في وجدانه، وبما يمكن من الرقابة على صحة الاستدلال في الحكم الجزائي).

ثانياً: طبيعة التسبب: هنالك طبيعتان للتسبب الأولى منطقية والثانية قانونية وكما يأتي:

1- الطبيعة المنطقية للتسبب:

يقصد بالطبيعة المنطقية للتسبب هو أن يتبع القاضي في فهمه للدعوى والأدلة القائمة فيها خطوات منطقية معينة، بحيث ينتهي إلى التطبيق الصحيح للقانون، وتحقق الرقابة على منهجه في الاقتناع الموضوعي، وذلك إذا كانت الأسباب التي تكون منها مضمون اقتناعه الموضوعي تؤدي إلى المنطوق الذي انتهى إليه، والذي ينبغي أن يكون منسجماً مع قواعد العقل ومقتضيات المنطق (1).

فالتحقق من التزام التسبب هو بيان الكيفية التي انتهى بها قاضي الموضوع إلى استخلاص حقيقة الواقعة وفهمها والظروف المحيطة بها، والأدلة التي تثبت الواقعة أو تنفيها، والفهم السائب الصحيح الذي يؤدي وفق قواعد المنطق وأصول التفكير السليم إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويجب على قاضي الموضوع أن يجري استدلالاً منطقياً في فهمه للنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة وتفسيره التفسير الصحيح؛ وذلك حتى يتولد عنه الاقتناع السائب المنطقي الذي يحقق الغرض من التسبب (2).

وتعني كلمة (سبب) وفق علم المنطق، "القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة، بما يرتب في النهاية صحة القرار المنتهي إليه"، ولذلك فإن أسباب الحكم الجنائي وفقاً لقواعد المنطق تمثل: (مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، من حيث إدانة، المتهم أو براءته، أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين) (3).

ووفقاً لطبيعة التسبب المنطقية، فإن محكمة التمييز تستطيع أن تمد رقابتها إلى منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، فتراقب القصور المنطقي في هذا الاقتناع، وتراقب الفساد الذي قد يلحق به، ولا تُعد هذه الرقابة تدخلاً في حرية قاضي الموضوع في تكوين عقيدته، ولكنها رقابة على الكيفية التي تكون بها الاقتناع، وبذلك تكون رقابة محكمة التمييز على عيوب التسبب الواقعي رقابة قانونية (4).

(1) ينظر: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص112. كذلك: عبد

الستار ناهي عبد عون، تسبب الأحكام القضائية، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، 2016، ص107.

(2) ينظر: د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 168 وما بعدها. د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص456.

(3) د. علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص170.

(4) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص287.

كما وأن علم المنطق وثيق الصلة بتطبيق القانون، فهو الأداة التي تمكن القاضي من تفسير القانون وتأويل نصوصه التأويل الصحيح، وهو العاصم لفكر القاضي من الانحراف والضابط له من الفهم غير الصحيح للواقعة والأدلة القائمة في الأوراق والأنتهاء

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (49)

وقد جاءت الطبيعة المنطقية للتسبيب من خلال أن المنطق يكفل اقناع الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم، على اعتبار أن فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وأثره في الردع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم.

2- الطبيعة القانونية للتسبيب:

وفقاً لهذه الطبيعة فإن فكرة تسبيب الأحكام كأحد المقومات التي يركز عليها النظام الإجرائي، تقوم على دعامتين أساسيتين:

الأولى: التسبيب إجراء : يعرض فيه القاضي في حكمه مجموعة الأعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه، بمعنى آخر أن القاضي من خلال التسبيب يعرض نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء نظر الدعوى الجزائية ، وبالتالي فهو ملزم باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء ايراد الأسباب ، خصوصاً بعد سيادة نظام الاقتناع القضائي ، أو ما يسمى (نظام الأثبات الحر)، وإلا ترتب على مخالفة هذا الإجراء نقض الحكم (1)؛ لأن المشرع في ظل هذا النظام يُحدد الأدلة المقبولة في الإثبات ويترك لقاضي الموضوع أمر تقديرها ، ولا يلتزم الأخير بتبرير الأثر الذي أحدثه الدليل في اقتناعه الشخصي، باستثناء حالات معينة قيده فيها بإتباع أدلة معينة في إثباته للوقائع فهو حر في تكوين عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها وجدانه(2).

ويختلف دور القاضي في الدعوى الجزائية عن مثيله في الدعوى المدنية، إذ أن الأخير يميل إلى الدور السلبي بين أطراف الدعوى مكتفياً بفحص ما يقدموه إليه من أدلة والترجيح بينها، أما القاضي الجزائي فإنه يتخذ دوراً إيجابياً ويتحرى بنفسه عن الحقيقة ويتولى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات فهو يحكم على وفق اقتناعه وحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه ، وقد ازداد هذا الدور في الأنظمة القانونية الحالية ، بعد أن أصبح للقاضي حرية واسعة في الإثبات وهو لا يستمد اقتناعه من الدليل في ذاته ، بل من الأثر الذي يحدثه الدليل في نفسه حتى وإن قيده المشرع بالإثبات، نجد أنه حر في تقديره من حيث الأثر الذي يحدثه في عقيدته (3) . ولا يُعد إطلاق حرية القاضي الجنائي في الإثبات ميزة له، بل توسيع لدوره الإيجابي في الدعوى وكشف الحقيقة الواقعية، لان الجرائم عادة ما ترتكب في الخفاء وتوجد صعوبة في الحصول على الأدلة، ولأن الجاني غالباً ما يلتزم جانب الحذر والحيلة لإخفاء معالمها، ولا يقف الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته

= من ذلك إلى نتيجة صحيحة في الواقع والقانون؛ ينظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، مصدر سابق، ص520.

(1) ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص49. كذلك: شرفه وليد، فركان كنزه، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص14.

(2) ينظر: حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، بدون مكان أو سنة النشر، ط1990، ص789.

(3) ينظر: علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، 1990، ص167.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (50)

على الأدلة التي تعرض عليه من جهة جمع الاستدلالات أو جهة التحقيق، ولكن يستطيع من تلقاء نفسه أن يأمر أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل يراه لازماً للوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾.

كما يستطيع القاضي الجنائي أن يستخلص الحقائق القانونية من جماع الأدلة المطروحة عليه بطريق الاستنتاج والاستقراء واستخدام ملكاته العقلية في الوصول إلى الحقيقة ما دام لم يخالف في ذلك قواعد المنطق، وتعترف الأنظمة القانونية بضرورة وضع حد للمنازعات أمام القضاء والعمل على استقرار المراكز القانونية، من خلال التسليم بمبدأ قوة الشيء المقضي به، وبات من المهم أن يصاحب هذا المبدأ نظام للإثبات يقلل أن لم يبلغ كل المتناقضات التي يمكن أن تحدث بين الحقيقة الواقعية وبين المجاز القانوني⁽²⁾.

ولما كان القاضي في ظل هذا النظام يتمتع بسلطة واسعة في الاقتناع فكان لا بد من إيجاد وسيلة تمنعه من الانحراف أو التحكم، من خلال التسبب الذي يلزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه⁽³⁾.

ومن خلال هذا التسبب استطاعت المحاكم العليا من بسط رقابتها على الاقتناع الموضوعي للقاضي، دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع، وهذا استثناء من الأصل، أي إن المحكمة العليا محكمة قانون وليس محكمة موضوع⁽⁴⁾.

الثانية: التسبب نتيجة، تُعبر فيها الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة الصِّراع الدَّهني الذي دار في عقل القاضي، عندما كان يبحث عن الحكم للفصل في الدعوى الجزائية المنظورة عليه، فالقاضي يتوجب عليه بحث الأمر ومراجعة نفسه وإعمال ملكاته في تقدير واستخلاص واستجلاء حقيقة ما حصل، للوصول إلى حكم العدالة أو اقرب لتحقيقها، فالنتيجة المتوخاة من التسبب الوصول إلى حكم يطمئن الخصوم فيه لحكم القانون⁽⁵⁾.

ولا شك ان تسبب الأحكام نشاط ذو طبيعة قانونية، ذلك أن القاضي عندما يبشره، يكون محكوماً بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن أغفالها ، وإلا كان التسبب مُعيباً⁽⁶⁾.

(1) المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل والتي نصت على إن: للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد ، وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للثبوت من الوقائع التي أوردها) ، وكذلك المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل والتي نصت على إن: (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة).

(2) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م، ص29.

(3) ينظر: د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائية، مصدر سابق، ص 143.

(4) ينظر: شرفه وليد، فركان كزه، تسبب الحكم الجزائي، مصدر سابق، ص 15.

(5) ينظر: د. محمد أمين الخرشه، تسبب الأحكام الجزائية، ط1، مصدر سابق، ص 71.

(6) ينظر: د. محمد علي الكييك، أصول تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 50.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (51)

ونرى بالرغم من الطبيعة القانونية للتسبيب القائمة على أصول و قواعد، التي في حالة تخلفها يتحقق عيب من عيوب التسبيب، لكن لا يمكن أغفال الطبيعة المنطقية له بأي شكلٍ من الأشكال، لأنها هي التي تكشف كيفية قيام القاضي بهذا الاستدلال القضائي، وتطبيق النص القانوني على الواقعة، فمنطقية التسبيب لا تعني فقط الوقوف على استخلاص النتائج التي تترتب منطقياً على المقدمات والتي تُشكل أساس الحكم، ولكن مجاله يتسع ليمتد إلى تكوين المقدمات ذاتها سواء المقدمة الكبرى -القانون أم المقدمة الصغرى - الواقعة، وذلك من أجل قيام الاستدلال القضائي الصحيح والذي ينعكس على تطبيق صحيح القانون، ويجنب الحكم القضائي فساد الاستدلال.

الفرع الثاني

وظيفة منطقية التسبيب

يُقصد بمنطقية التسبيب أن يتبع القاضي في فهمه للدعوى واستخلاصه لحقيقتها، وحقيقة الظروف المحيطة بها، والأدلة التي تثبتتها أو تنفيها وفي فهمه لطلبات الخصوم المهمة ودفعهم الجوهرية خطوات ذهنية محددة تؤدي وفق قواعد المنطق وأصول التفكير الصحيح، إلى نتائج معينة من أهمها إصدار حكمه على نحو صحيح تكون فيه المقدمات التي سلم بها وجعلها الأساس لحكمه (المنطوق) الذي انتهى إليه متفقا مع حكم العقل والمنطق السليم⁽¹⁾.

فمنطقية التسبيب تتطلب من قاضي الموضوع بيان الأسباب التي يبرر بها الحكم الذي انتهى إليه، والتي يجب ان تتطابق مع العملية العقلية التي تكون منها اقتناعه الموضوعي، والتي أفضت إلى الرأي الذي انتهت إليه⁽²⁾.

أولاً: أهمية التسبيب في ضوء رقابة محاكم النقض:

يُعد تسبيب الأحكام الجزائية من أهم الضمانات في المحاكمات، ولحسن سير العدالة فهو يفسح المجال لمن له حق الرقابة في التأكد من أن المحكمة قد ألتمت بالدعوى الإلمام الكافي الذي مكنها أن تفصل فيها، كما أنها مدعاة تريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون عليها، والسبيل الذي يتيح لجهة النظر بالظن أن تؤدي رسالتها في مراقبة الحكم ومدى توفيقه من حيث الإحاطة السليمة، فضلاً عن صحة تطبيق القانون⁽³⁾. ويمكن أجمال أهمية ووظيفة التسبيب بالنقاط الآتية:

1- يُشكل التسبيب أداة القاضي ليثبت صحة اقتناعه الموضوعي وعقلانية هذا الاقتناع: فمن خلال التسبيب يتم التأكد من إن القاضي لم يبين تلك القناعات على مجرد فكرة عابرة، أو خاطرة عارضة، أو عاطفة ما، أو وقع تحت تأثير معين، وإنما يؤسس تلك الاعتقادات على الوقائع الثابتة التي قدمها الخصوم وطرحوها أمامه، وبذلك يصبح التسبيب وسيلة بيد الخصوم للوثوق من إن القاضي لم يفصل فيما فصل، إلا فيما طرحوه هم،

(1) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص108.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003 م، ص 307.

(3) ينظر: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، ط2، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1977، ص4.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (52)

وتجادلوا به أمامه ، وانه رد على كل دفعوهم واستجاب لها سلباً أم ايجاباً ، لأن عدم الرد عليها يعني انعداماً جزئياً للتسبيب، والتسبيب هو الذي يضمن أن المحكمة قد فسرت تلك الطلّبات ووضعتها نصب عينها ولم تهملها، وإن قاضي الموضوع لم يتجه بوجهه إلى احد الخصوم دون الآخر (1).

2- تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع من خلال اعتبار الحكم وسيلة لأقناع الرأى العام ، فالوسيلة المثلى التي يتم التأكيد فيها من حيادية القضاء، وأنصافه للمتخاصمين تكون عن طريق التسبيب الذي يبث الثقة في العدالة الموجودة في الحكم، وهذا ما يعبر عنه القانون الأنكلوسكسوني بالقول : (لا يكفي للعدالة أن تتحقق ، ولكن يجب أن تظهر للعيان)(2)، ويمنع التسبيب القاضي من إدخال عناصر مستمدة من علمه الشخصي لتأسيس حكمه عليها ، لأنه أن فعل ذلك فعليه إبراز ذلك في حكمه، فالأسباب هنا هي التي تكشف عن هذه القاعدة الإجرائية ، وما هذا إلا تعزيز لأصل من أصول التقاضي ومن ثمّ وبلا شك ينعكس على عدالة الحكم القضائي (3).

3- إن للتسبيب دوراً كبيراً في تقوية الحكم وتعزيده ومنحه القوة وجعله يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه (4)، ويساهم في إكساب الحكم حجية الأمر المقضي به ، وإن كانت الحجية بالأصل للمنطوق، إلا أن للأسباب دور بارز ومهم، فهي التي تؤدي إلى دعم المنطوق، وبها يتحقق له الوجود ويتمتع بالقوة، وبفضلها تكون للمنطوق فاعليته، فضلاً عن أن الأسباب قد توضح في بعض الحالات الغموض الذي يكتنف المنطوق (5)، مما يدفع عن القاضي الرّيبية والشكّ ، وبذلك يؤدي دوراً نفسياً بالنسبة للكافة لاقتناعهم بعدالة القضاء ، فهو السبيل الوحيد للقضاة حتى تكون أحكامهم صحيحة متفقة مع حكم القانون؛ لأنه يعطي الفرصة للقاضي لإستعرض أدلة الدعوى ووقائعها كافة بالسرد والمناقشة(6). إذ يكوّن القضاة آرائهم في الواقعة الأساسية، بعد تمحيصها

(1) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص211 ومابعدها.

(2) نقلاً عن: د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، ج1، مجلة الرافين للحقوق، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل، ع14، أيلول، ص36.

(3) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، من دون ذكر تاريخ النشر، ص147 ومابعدها.

(4) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق ، ص203.

(5) ينظر: أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص73. كذلك: د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص472.

(6) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مصدر سابق، ص368.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (53)

ودراستها والتحقيق فيها، وهذا الجهد الذهني المبذول من قبلهم هو الذي يبرر فرض تلك الآراء المتمثلة بالأحكام والقرارات (1).

4- يكشف التسبب عن الدوافع والمسوغات التي دفعت القاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين، ويُمكن التسبب الخصوم من مناقشة أسباب الحكم عند الطعن فيه، إذ يكون التسبب ضرورياً لاستعمال هذا الحق، وعن طريقه يستطيع المحكوم عليه معرفة الخلل في الحكم ، وبيان السبب الذي من أجله لجأ الخصم إلى الطعن فيه (2).

5- إنَّ منطقيّة التسبب هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع محكمة النقض أن تراقب الاستدلال القضائي الذي قام به قاضي الموضوع ، وذلك من خلال رقابتها على التسبب؛ لأنّ التسبب يُبين لنا - بوضوح - طبيعة الاستدلال الذي قام به القاضي فيما يتصل بفهمه للواقعة واستخلاصه لحقيقتها ، والتدليل على ثبوتها أو نفيها ، ومن ثم بيان مدى تطابق الحكم مع العقل والمنطق (3)، ومن خلاله تتمكن المحكمة العليا من أن تتيقن من قيام قاضي الموضوع بفهم وقائع الدعوى فهماً صحيحاً ، أم كان فهمه لها قد شابه الخطأ ، ومما إذا كان القاضي قد قام بتكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً من عدمه ، وما إذا كان رتب الآثار المحددة التي رتبها القانون، أم أنه قام بترتيب بعض الآثار الأخرى ، كما أن الرقابة تقيد في بيان ما إذا كان قاضي الموضوع قد قام بتقدير الأدلة تقديراً سائغاً مقبولاً من عدمه (4).

فالتسبب المنطقي والكافي يحمي ويصون مصالح الخصوم المتجسدة بالحصول على حكم عادل يحفظ فيه كل حقوقهم ولا يُفاجؤون فيه بحل لا يمت بصلة إلى عناصر الدعوى الواقعية والقانونية، ويحقق لهم حماية

(1) ينظر: د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص525. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص483.

(2) ينظر: د. نجلاء توفيق، تسبب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص37.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الأمر، بقراراتها التي أوجبت فيها على المحاكم الإجابة على طلبات الخصوم ومناقشتها وبحثها وفحصها وتمحيصها، وأيضاً أكدت على الأبتعاد عن الردود والإجابات المبتسرة فقد قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم(1387/ مدنية 3 /997) الصادر في(1997/11/20) على إنه: (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه جاء مبتسراً...حيث لم تقف هذه المحكمة منه على ماهية الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع قانونية وما بنى عليه من أسباب). أشار إليه: الأستاذ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج3، المكتبة القانونية، بغداد، العراق ، 2011، ص19.

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص4. كذلك: هاني الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص70.

(4) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص219.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (54)

إجرائية كاملة، متمثلة باحترام حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وحيادية محكمة الموضوع من خلال بيان أن قاض النزاع لم يكن هدفة إلا الوصول للحقيقة القضائية⁽¹⁾.

6- يمكن عن طريق التسبب القيام بالبحث العلمي لبيان الطرق التي يسلكها القضاء في إرساء بنيانه القضائي وترسيخ مبادئ العدالة التي يؤمن بها، وهذا من خلال دراسة الأحكام المنشورة في المراجع القضائية التي تصدرها الجهات المختصة، لان الفقه يحلل أحكام القضاء في معرفة التفسير القضائي للتشريع، ويصل الفقه الى هذا التفسير عن طريق التسبب، وفي ذلك اثر للفكر القانوني وتقدمه⁽²⁾.

ثانياً: التلازم بين نظام الطعن تمييزاً (النقض) والتسبب:

نصت القوانين المقارنة على ضرورة الألتزام بالتسبب كواجب على القضاة اثناء اصدارهم للأحكام القضائية، ذلك أن أستناد قاضي الموضوع لقناعته الوجدانية للوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أم البراءة، لا يكون صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن شائبة الخطأ إلا بالتزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على حدٍ سواء.

في فرنسا، بعد أن كان قانون الإجراءات الفرنسي (الملغي) لا يوجب تسبب الأحكام الجنائية، أصبح قانون الإجراءات الجنائية النافذ يؤكد على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، فالأسباب تكون أساس الرأي، والمنطوق يبين الجرائم التي عد الأشخاص المُعلنين، مدانين ومسؤولين عنها، وكذلك العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام المدنية⁽³⁾.

ففي التشريع الفرنسي وفي ظل قانون (16 / 24 لسنة 1790)، وفي المادة: (15) جاء ما نصه: (الأسباب التي استند إليها الحكم يجب أن تكون مبررة)، والملاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة(342) الزم القضاة تسبب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح، دون الجنايات، وعض التسبب بنظام المحلفين، احتراماً لمبدأ الاقتناع القضائي⁽⁴⁾.

والملاحظ أن هذا القانون حرص على حصر ولاية النقض على جانب القانون في المادة(765)، مما يعني أنه أخرج من ولايتها رقابة الموضوع، أما أسباب الحكم التي تلتزم بإيرادها محكمة الموضوع فهي الأسباب

(1) الحقيقة القضائية: هي ما يثبتته القاضي في حكمه، أو هي ما يثبت للمحكمة بالطرق التي حددها القانون. ينظر: د. ياسر باسم دنون السبعوي، وإيجاد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج1، ط1، مصدر سابق، 2009، ص13. وقد تبعد الحقيقة القضائية عن الواقعية بل قد تتعارض معها؛ لان الأولى لا تثبت إلا من خلال طريق قضائي رسمه القانون، وقد يكون القاضي من اشد المؤمنين بالحقيقة الواقعية ولكن ينعدم أمامه الطريق القانوني لإثباتها فلا يجد بدأ من إهدارها.

نقلاً عن: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، الاثبات، آثار الألتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص27.

(2) ينظر: نبيل حميد البياتي، تسبب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص19.

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، مصدر سابق، ص420.

(4) للمزيد، ينظر: ص44-46 من موضوع الدراسة.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (55)

القانونية وليس الموضوعية، بالشكل الذي يضمن ويُمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها في سلامة تطبيق القانون⁽¹⁾. وهكذا التزم المشرع الفرنسي بقاعدة أخرج موضوع الدعوى عن ولاية محكمة النقض منذ ظهور فكرة نظام النقض⁽²⁾.

أما عن موقف محكمة النقض الفرنسية فقد ترددت في فرض رقابتها على الأسباب الواقعية، واقتصرت على وجود الأسباب القانونية⁽³⁾،

بعدها أمتدت هذه الرقابة على الأسباب الواقعية من خلال الزام القاضي الجزائي ببيان الوقائع التي توصل إليها في ثبوت الجريمة، وبيان الأدلة التي تسند هذه الوقائع للمتهم⁽⁴⁾.

في حين أن المشرع المصري في المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ قد نص على الألتزام بالتسبيب، والتي جاء فيها: (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه)⁽⁵⁾. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك الرباط الزماني والتلازم بين الألتزام بالتسبيب المعترف وأعمال محكمة النقض لرقابتها وذلك بقضائها: (إن المراد بالتسبيب المعترف، تحديد الحجج والأسانيد التي بني عليها الحكم سواء من حيث الواقع أم القانون، وأن لا تكون أسباب الحكم مجملة أو غامضة، أو أن يشوبها اضطراب في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة)⁽⁶⁾.

كما أن المشرع العراقي أكد على رقابة محكمة التمييز على تسبيب الأحكام الجزائية، من خلال أشتمال الحكم على الأسباب التي استندت إليها المحكمة⁽⁷⁾،

(1) J.Pradel: Dr: Pen ,T.2. proc,1980,p,652 .

نقلاً عن : د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، مطبعة الإشعاع الفنية ، دون ذكر لمكان وسنة النشر، ص166.

(2) ينظر: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، مصدر سابق، ص 422.

(3) إذ جاء في أحد أحكامها: (كل حكم أو قرار يجب ان يتضمن أو يحتوي على الأسباب، التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم) مشار إليه لدى: مستاري عادل المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مصدر سابق، ص197.

(4) ينظر: د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1997، ص151.

(5) كما اوجب المشرع اللبناني في المادة(274) من قانون الإجراءات النافذ، على تسبيب الأحكام أو تعليلها سواء كان الحكم صادر من محاكم الجنايات أم الجنح أو المخالفات، كما اوجب تعليل الكثير من القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة، ينظر: د. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص12.

(6) مستاري عادل، المنطق القضائي ...، مصدر سابق، ص198.

(7) المادة(224/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (56)

وقد أكد على مفهوم الأسباب بأنها الدلائل⁽¹⁾، ومن ثم فإن عيوب التسبب المتعلقة بالأدلة إذا ما شابت الحكم الجزائي، كانت موضوع رقابة محكمة التمييز⁽²⁾.

وأكدت محكمة التمييز الاتحادية على الالتزام بالتسبب وجاء في حكم لها: (... صدور الحكم يجب أن يكون مشتتاً على الأسباب التي بني عليه... وأن شراح قانون المرافعات جعلوا خلو الحكم من التسبب سبباً للنقض)⁽³⁾، وقضت في حكم آخر لها جاء فيه: (... عند اصدار المحكمة حكماً بالإفراج عن المتهم يتوجب على المحكمة تسبب قرارها...)⁽⁴⁾، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على التعبير عن الأدلة بالأسباب، إذ جاء في حكم لها صدر بتاريخ 2019 أنه: (... لتوافر أحد الأسباب الواردة بنص المادة 9 من قانون العفو العام وهو التقرير الطبي .. قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً)⁽⁵⁾. وقضت في حكم آخر لها أن: (... اعتراف المتهم وإن كان سبباً من أسباب الحكم وهو سيد الأدلة إلا أنه يخضع لتقدير المحكمة...)⁽⁶⁾.

والملاحظ أن المحاكم دائماً ما تعبر عن الأسباب بلفظ التسبب، في حين إن التسبب أشمل من الأسباب، ويمثل عملية تبرير وتعليل للحكم، فهو يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت المحكمة لإصدار حكمها، في حين الأسباب تتعلق بالأدلة أو مصادر الاقتناع القضائي لمحكمة الموضوع، كما أن الأسباب (الأدلة) من مكونات الحكم وتدخل في بناءه، بخلاف التسبب الذي يمثل إجراءً شكلياً وشرطاً يُحقق الرقابة على الأحكام الجزائية.

ونجد أن رقابة محكمة التمييز على الأسباب، ترجع إلى أن المشرع العراقي قد ألغى الإستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وبذلك زال الأساس الذي استند إليه جانب من الفقه، الذي يطالب بعدم خضوع سلطة القاضي في تقدير الأدلة أو الجانب الواقعي في الحكم لرقابة محكمة التمييز، لأن الأخطاء التي تشوب الجوانب الموضوعية في الحكم والمتعلقة بما يسمى الخطأ في الوقائع هي من

(1) تناول المشرع العراقي في الفرع الأول من الفصل الثامن، المتعلق بالحكم وأسبابه " موضوع الأسباب" محدداً معناها " أنها الأدلة التي تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة " في أشاره للمذكرة الإيضاحية للقانون.

(2) ينظر: نبيل حميد البياتي، مصدر سابق، ص 237.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (832/ مدنية / 2008 في 20/ 4 / 2008) منشور في الموقع الرسمي

لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 2021/5/31.

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (1123/ هـ ج / 2010) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء

الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 2021/5/31.

(5) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (10748/ هـ ج / 2019 في 25/ 6 / 2019) غير منشور.

، وفي حكم آخر قضت فيه: (إن الشهادة المبنية على السماع لا ترقى إلى مستوى الدليل، ولا يمكن اعتمادها كسبب من أسباب

الحكم) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (107/ هـ ج / 2011) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء

الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 2021/6/1.

(6) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (547/ هـ ج / 2014) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء

الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 2021/6/1.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (57)

اختصاص محكمة الإستئناف بأعمالها محكمة موضوع ، وهذا لا يمكن الأخذ به في القضاء العراقي بسبب إلغاء مرحلة الاستئناف في الأحكام الجزائية ، لذلك كان لا بد لمحكمة التمييز من أن تتصدى في رقابتها لهذا الجانب من الحكم " الوقائع" ، لتلافي الأخطاء التي قد يقع فيها قاضي الموضوع، عند تقدير الأدلة .
مما تقدم يتضح أن المحكمة ملزمة بتسبيب حكمها، فإن أعدمت الأسباب، أو كانت غامضة أو غير واضحة أو متناقضة، هذا يؤدي إلى عدم دقة الأحكام، ما يترتب عليه نقض الحكم، فقد يكون إبهام الأسباب وغموضها ستاراً يخفي سوء فهم يحمل على محمل واحد هو عدم تطبيق القانون بالشكل الصحيح. وبذلك نجد أن الالتزام بالتسبيب ليس قيوداً على حرية القاضي في الاقتناع بل هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية، ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي واستبداده، وتكفل تحقيق الرقابة على الاقتناع.

المطلب الثاني

شروط تحقق سبب الاستدلال الواقعي في الحكم الجزائي

بالرغم من أن قاضي الموضوع يمتلك حرية التّقدير والاختيار، غير إنه لا يمتلك هذه الحرية على أي نحو كان، بل له ذلك بشرط أن تكون وفقاً للقواعد التي حددها المشرع، فلا يكفي لتسبيب الحكم أن تكون الأسباب قائمة في ضمير القاضي أو مخيلته، بل لا بد أن يكون لها وجود في العالم المادي⁽¹⁾.
وتستدعي قاعدة التسبيب توافر عدة ضوابط تتصل جميعها ببيان الأسباب الواقعية والقانونية ، وقد استقر قضاء النقض السائد على وجوب مراعاة ضوابط معينة في سرد الأدلة والاستدلال بها، سواء تعلق ببيان الواقعة وظروفها ، أم تعلق بإثبات التهمة أو نفيها، وسواء تعلق بالرد على الدفوع القانونية الصرفة ، أم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ، بمعنى كل ما يتصل بموقف الحكم المطعون فيه من موضوع الدعوى على وجه عام إلى اتباع ضوابط النتيجة التي انتهى إليها ، وبالتالي يكون الحكم مستوجباً النّقض متى ما تعلقّت النتيجة بجوهر الأسباب التي أثرت في اقتناع المحكمة .
لذا يُشترط لصدور الحكم الجزائي بشكل سليم، وجود الأسباب التي استند إليها في إصداره وكفايتها، كذلك يتطلب في التسبيب ان يكون سائغاً ومتناسقاً وكما يأتي:

الفرع الأول

وجود الأسباب وكفايتها

لا يكفي أن تكون الأسباب موجودة، بل لا بد أن تكون كافية للاستدلال وهذا ما سيتم بحثه وعلى النحو الآتي:
أولاً: وجود الأسباب : يُعد وجود الأسباب ركناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم الجزائي ، فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون ، فالقاعدة هنا هي وجوب تسبيب كل حكم يصدر بصورة صريحة ، أو ضمنية ، ويجب أن تستمد أسباب الحكم من إجراءات الدعوى ، فالدعوى هي المصدر

(1) ينظر: د. محمد علي الكيك ، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص 158.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (58)

الوحيد الذي يجب أن يستمد منه القاضي معطيات قناعته⁽¹⁾. كما يُعد هذا الوجود شرطاً أساسياً للقول بأن التسبب متحقق، أو إن القاضي قد قام بالفعل بتسبب حكمه ، فلا يكون الحكم مسبباً ، طالما لم يقم القاضي بعرض أسبابه التي دفعت به إلى اصدار هذا الحكم، وإخراجه بهذا الشكل لعالم الوجود⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية: (... وبالتالي يكون هناك تبايناً من قبل أقوال المخبرين السريين يمنع من اعتماد أقوالهما كسبباً من أسباب الحكم...) ⁽³⁾.

وفي ضوء ذلك يتجلى بشكل واضح تسبب الطّلب والدّفع ببيان الأسانيد والحجج التي بني عليها والمنتجة له، سواء من حيث الواقع ، أم من حيث القانون، وإذا تعددت طلبات أو دَفوع المدعي وجب على القاضي أن يسبب حكمه في كل منها بأسباب صريحة إلا إذا أمكن حمل بعض أجزائه على الأسباب الأخرى ببعض الآخر، وإلا كان الحكم باطلاً بالنسبة للأجزاء الخالية من الأسباب ⁽⁴⁾.

فإذا جاء الحكم خالياً من أسباب تدعّمه فإنه يكون مشوباً بعيب " انعدام الأسباب " مما يستوجب معه النقض ⁽⁵⁾. ويتحقق هذا العيب عندما يصدر الحكم دون أدنى تبرير له، بمعنى أن يكون الحكم خالياً من الأسباب التي تُثبت الواقعة الأساسية له، والظروف المحيطة بها والأدلة التي استند إليها⁽⁶⁾، وهو ما يسمى " بإنعدام الأسباب الكلي الظاهر " .

وبهذا المعنى فقد قضى بأنه: (...إذا لم يتضمّن الحكم الأسباب التي استند إليها ينقض لمخالفته القانون)⁽⁷⁾. وبإنه: (... لا محل للتجريم إستناداً الى القناعة المُجرّدة من كل دليل مادي أو قانوني)⁽⁸⁾.

(1) ينظر: نبيل حميد البياتي، مصدر سابق، ص240.

(2) وتجب الإشارة إلى أن عدم وجود الأسباب يختلف عن الخطأ في الأسباب، فكليةما فكرتان متميزتان، فالأولى تؤدي دائماً إلى بطلان الحكم، والثانية لا تؤدي إلى هذه النتيجة دائماً، إذ الخطأ في الأسباب لا يُعيب الحكم دائماً. ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 157.

(3) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق، رقم القرار (20497 / الهيئة الجزائية / 2019) في 2019/12/2. غير منشور.

(4) ينظر: د. حامد فهمي، د.محمد حامد فهمي، تسبب الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص5، ع 6، 1935، ص436، 593.

(5) ينظر: د. محمد أمين الخرشنة ، تسبب الأحكام الجزائية ، مصدر سابق ، ص140.

(6) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية بإنه: (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون .. فإن محكمة جنح الكراة لم تطبّق أحكام المادة(224/أ) الأصولية، وحيث جاء قرارها المميز خالياً من الأسباب التي استندت إليها المحكمة بالإفراج عن المتهمين هذه الأخطاء قد شابت القرار المميز الأمر الذي أخل بصحته فقرر نقضه وإعادة القضية الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم). قرار رقم(141/جزاء/ 2010)في(2010/7/12) (غير منشور) .

(7) ينظر: قرار (678 /مدنية ثلاثة /71)في(1 971/7/1) أشار إليه: د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص54.

(8) ينظر: قرار رقم(243/ج/ 1949)في(1949/4/2)، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان (1،2)،

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (59)

وقد أكدت المادة (224/أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، على شرط وجود الأسباب، وأوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وان يُشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه (1).

والمقصود بالوجود الصريح للأسباب، وجودها في ورقة الحكم نفسها، أي في الورقة التي يدون فيها القاضي قضاءه إذ يرد فيها منطوق الحكم، ويعبر فيها القاضي عن مسوغات حكمه والدوافع التي قادتته إلى ما خلص إليه من نتائج، وذلك بهدف تطبيق القاعدة القانونية (2).

والمقصود بالتسبيب الضمني هو أن تُعد الأسباب كافية إذا كان أحد هذه الأسباب التي أوردتها الحكم صالحة بسبب عموميتها (3)؛ لأجل أن تغطي المسائل الأخرى التي لم يرد في الحكم رداً لها أو إذا امكن أن يستخلص حل إحدى المسائل من مجموع الأسباب الواردة في الحكم، بمعنى إنه يجب ان يتضمن الحكم اسباباً من الادلة التي أقام القاضي اقتناعه عليها، إضافة إلى بيان دلالتها في الحكم (4).

وعرفها البعض من الفقه الفرنسي بأنها: (تلك التي تنتج من مجموع الحكم إذا لم يتضمن على نحو صريح وواضح أسباباً خاصة لكل من المسائل التي تصدى لمناقشتها) (5).

والحقيقة أن غياب الأسباب عيب نادر الوقوع في العمل إلا في صورته الجزئية وهي إغفال المحكمة الرد على الطلبات والدفع الجوهرية (6). فإذا أغفلت المحكمة الرد نهائياً على الدفع الجوهرية التي يتقدم بها أطراف الدعوى، وكانت تلك الدفع ذات أثر في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها، بحيث تصبح

(1) وتقابلها المادة (283) من قانون الإجراءات المصري النافذ رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

(2) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط3، 2000، ص 187. كذلك د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص256. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص43. (3) عبد الرحمن العلام، تعليل الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، ع 4، ايلول 1954، ص 11.

(4) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 442. كذلك: د. علي غسان احمد، تسبيب الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 12 / العدد 1، 2010، ص 269. ويذهب بعض الفقه إلى عدم الأخذ بفكرة الأسباب الضمنية ويرون بأنها ذات طابع شخصي وذلك لأن القضاء قد يعتد بها في بعض الأحكام، ولا يعتد بها في قضاء مماثل، وأنها تؤدي إلى إنكار حالات الاعفاء من التسبيب رغم وجود نصوص تشريعية على اعفاء بعض الأحكام من التسبيب. ينظر: د.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مصدر سابق، ص293. كذلك: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص176.

(5) Glasson Morel et Tissier : Traite de procedure Civile, T,3,42.NO.74.

نقلًا عن: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص177.

(6) ينظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص570. كذلك: نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص226.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (60)

بأبواب أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ؛ فإن مثل هذا الإغفال يُعد إخلالاً بالتزامها بالتسبب من جهة ، وإخلالاً بحق الدفاع من جهة أخرى ، الأمر الذي يترتب عليه نقض الحكم⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن القاضي نادراً ما يغفل الإشارة إلى أسباب حكمه إغفالاً تاماً، إلا أنه غالباً ما يدون حكمه في صورة يبدو معها وكأنه بلا أسباب ، وهو ما يُطلق عليه " انعدام الأسباب الكلي المستتر " ويتمثل بإفراغ أسباب الحكم في عبارات عامّة غامضة ومجهلة لا تحدد العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المُسندة للمتهم ، وهو إبهامٌ يُعيب الحكم ويُبطله، فإستناد المحكمة مثلاً إلى اعتراف المتهم يوجب عليها أن تُبيّن نص الاعتراف أو موجزه وبخلافه يبطل الحكم⁽²⁾، وعلى هذا الأساس إذا كانت الأسباب على مثل هذه الدرجة من الغموض والإبهام، أدّى ذلك إلى جعل الحكم كأنه غير مُسبّب⁽³⁾.

ومن الحالات الأخرى التي يبدو فيها الحكم وكأنه بلا أسباب، هي حالة تحريره بخط غير مقروء، إذ يستحيل معها فهم المعنى المُراد، الأمر الذي يفوّت الغرض الذي قصده المشرع من تسبب الأحكام⁽⁴⁾. فمثل هذه الأسباب وإن كان لها معنى، غير أن هذا المعنى مستور في ضمير القاضي الذي أصدره ولا يعرفه غيره، وإذا كان الغرض من التسبب هو أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبب ضرباً من العبث؛ وإنما الغرض من التسبب هو أن يعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاة ماهي مسوغات الحكم، وهذا العلم لا يتأتى إلا بالتسبب الواضح والكافي، أما الأسباب العامّة والغامضة قد تخفي في طياتها سوء فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه⁽⁵⁾. إلا أنه لا يُعد من الغموض أن يكون الحكم محرراً بإسلوب ملتوٍ معقّد، مادام عند التأمل فيه يبين أن أدلته في ذاتها مفهومة وموصلة إلى النتيجة التي خلص إليها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: د. محمد أمين الخرشة ، تسبب الأحكام الجزائية ، مصدر سابق ، ص162 وما بعدها.

(2) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بأنه: (... يتوجب على المحكمة تسبب حكمها بحيث يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وعدم ذلك يكون الحكم قاصراً وباطلاً ...). قرار رقم (28/ت/ جزائية 2011) بتاريخ (2011/3/22) (غير منشور).

(3) ينظر: د. عبد الحكم فوده ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية ، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003 ، ص305 وما بعدها.

(4) ينظر: د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (الرابع)، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969، ص237.

(5) ينظر: د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية ، مصدر سابق ، ص164 وما بعدها. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (الأسباب العامة المجهلة للحكم تتساوى مع التخلف الكلي للأسباب من حيث الأثر المترتب على ذلك وهو بطلان الحكم). نقض جنائي فرنسي في 28 ديسمبر 1904. أشار إليه: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص644 هامش رقم 1.

(6) ينظر: نبيل حميد البياتي ، تسبب الأحكام الجزائية، مصدر سابق ، ص179.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (61)

ويدخل ضمن حالات انعدام الأسباب الجوهرية، حالة تناقض تلك الأسباب فيما بينها أو بينها وبين المنطوق. وهو في حقيقته تسطير متناقض لحقيقة الواقعة بما يخالف الفهم الصحيح لها، بمعنى آخر بيان متناقض للأدلة بحيث لا تصلح لأن تكون مقدّمات كافية لحمل منطوق الحكم الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، وتكون النتيجة التي تترتب على ذلك حدوث انفصال ما بين المُقَدِّمات والنتيجة، بحيث تنمحي المُقَدِّمات فتفقد النتيجة بذلك الأساس الذي يؤدّي إليها، وهو ما يجعل الحكم في النهاية خالياً من الأسباب.

وقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: (التناقض الذي يُعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة)⁽¹⁾.

إلا أنه يُلاحظ أن ليس كل تناقض في الأسباب يعيب الحكم، بل يجب أن يكون مؤثراً في عقيدة المحكمة، فلا يؤثر في سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت في الحكم أنه استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه، ومادام أنه لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته⁽²⁾.

ثانياً: كفاية الأسباب: ويقصد بها إن ما يورده القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها، وكفاية التسبب تنشأ في الحالة التي يورد القاضي فيها في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وكذلك الرد على طلبات أو دفعات أو أوجه دفاع الخصوم بما يكفي لكفالة أعمال الحق في الدفاع⁽³⁾.

ويعني هذا الشرط تضمين الحكم أسباب صالحة لقبول النتيجة التي توصل إليها⁽⁴⁾، وتضمنها منطوقه بحيث تكون كافية لتأييد جوانبه كافة، ولا يصبح كذلك إلا إذا كان الحكم قد رد بالإيجاب أو بالسلب (قبول – رفض) على الطلبات والادعاءات الرئيسة للخصوم⁽⁵⁾ ومعنى ما تقدم أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة، يتم فيها سرد مضمون الأدلة بطريقة وافية يتبين منها من جانب أن المحكمة حين استعرضت الدليل في الدعوى، كانت قد ألمت به إماماً شاملاً قد هيئ لها أن تمحصه التمهيص الكافي لمعرفة الحقيقة، كما يُبين منها من جانب آخر

(1) نقض (1966/6/21)، مجموعة أحكام النقض، س16، ق162، ص862. أشار إليه: د. محمود علي حمودة، النظرية العامة

في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مصدر سابق، ص646.

(2) ينظر: محمود القاضي، تسبب الأحكام، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الأول، السنة

(21)، مطبعة العاني، بغداد، 1966، ص13.

(3) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص75.

(4) ينظر: د. الطيب براده، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص363.

(5) ينظر: د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دون ذكر مكان وسنة النشر،

ص937. كذلك: د. عاشور مبروك، الوجيز في قانون القضاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1986، 1987، ص937.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (62)

مدى تأييد الواقعة من عدمه، أو بعبارة أخرى أن توضح المحكمة وجه استدلالها، مما يسمح لمحكمة النقض أن تتبين صحة الحكم من فساده⁽¹⁾.

ويلتزم القاضي بناءً على شرط كفاية الأسباب ببيان الوقائع الأساسية التي يستند إليها في حكمه، وأن يشير إلى الأدلة والمستندات التي أقنعتة بصحة هذه الوقائع. وينبغي على المحكمة أن تُبين الأوجه التي دفعتها إلى قبول أو رفض الادعاءات والدفع التي يوردها الخصوم، وإذا تعددت هذه الدفع والطلبات، فمن واجب القاضي أن يسبب قضاءه فيها بشكل صريح أو ضمني، ما لم تكن أسباب بعض الطلبات أسباباً كافية للحكم الصادر في الأخرى.

ولكي يكون التسبب كافياً، وتأتي بياناته بشكل صحيح ينبغي على القاضي، أن يبين الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع أمام المحكمة⁽²⁾، فيعرض الوقائع التي تتعلق بموضوع النزاع، ثم يعرض الوقائع التي تُعد بمثابة قرينة قانونية، ويبرر باقي الوقائع التي اختارها دون غيرها، ويعلل سبب رفضه لبعض الدفع المتعلقة بالوقائع الأخرى⁽³⁾، لأن القاضي يستبعد من بحثه الوقائع والأدلة التي يثيرها الخصوم، والتي لا ترتبط بالدعوى وتكون غير منتجة فيها، أي ما يخرج عن الواقعة الأساسية، فالقاضي يفرز ويختار من مجموع الوقائع ما يدخل فيها باستخدامه أدلة الإثبات أو النفي لاستخلاص ثبوتها من عدمه⁽⁴⁾، وأن يذكر هذا الدليل الذي أثبتته أو نفاه بناءً عليه، فإذا لم يكن هناك دليل أصلاً، أو إنه موجود لكن لم يُبينه، كانت الأسباب غير كافية⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أشار إلى عيب عدم كفاية الأسباب، كسبب من أسباب الطعن في الأحكام الجنائية، حيث نصت المادة(593) على إنه: (يتم إعلان بطلان الأحكام الصادرة من غرفة التحقيق، وكذلك الأحكام الجنائية الصادرة عن الدرجة الأخيرة، إذا لم تتضمن الأسباب، أو إذا كانت أسبابها غير كافية، ولا تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها والتعرف على ما إذا كان القانون قد تم احترام احكامه، ويأخذ نفس الحكم عندما يتم إغفاله أو رفضه، اما بناءً على طلب أو عدة طلبات من الأطراف، أو بناءً على طلب أو اكثر من طلبات النيابة العامة)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ايهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه، مصدر سابق، ص101. كذلك: د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص594.

(2) ينظر: د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص917.

(3) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، مصدر سابق، ص278.

(4) ينظر: د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص68. كذلك: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مصدر سابق، ص530، 631.

(5) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1933/3/13، مُشار إليه لدى الدكتور ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص389.

(6) مشار إليه لدى: محمد عبد الكريم وهيب، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2019، ص 114.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (63)

كما أن اكتفاء الحكم بالإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداهها ولا ماتضمنه كل منها، لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة، كونه يخلو مما يكشف عن وجه استدلال المحكمة بالأدلة التي أشارت إليها⁽¹⁾. ولكي نستطيع القول أن القاضي قد رد على القانون بشكل صحيح فإن ذلك يجب أن يظهر بأسباب حكمه ، مثل كيفية قيامه بتحليل المفترضات اللازمة لتطبيق القواعد القانونية بشكل مقبول ، وأنه عرض عناصر الواقع المطروح على هذه المفترضات، ثم استنتج النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية المناسبة وإنتاج آثارها ، وهناك من المسائل ما لا يكفي فيها الرد على مسائل القانون فقط بل لا بد فيها من الرد على الواقع والقانون مثل الخصومة ، ذلك أن كفاية التسبب في هذه الأمور تتطلب البحث في الواقع والقانون والرد عليها ، فعلى القاضي الإجابة على وقائع الدعوى أياً كان الشكل الذي ترد فيه سواء كانت طلبات أم دفعات⁽²⁾ ، ويقدم في قراره أو حكمه كل العناصر المكونة و الضرورية لحل النزاع⁽³⁾، مما تقدم يتضح أن التسبب الكافي للحكم، يتضمن عرضاً كاملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعهم ومُستخلصاً من الوقائع النتيجة بسلامة الاستنباط الذي أجرته المحكمة ورتبت عليه تلك النتيجة استناداً إلى الأدلة القانونية.

والملاحظ من استقراء الأحكام أن عدم وضوح نظرية تسبب الأحكام الجزائية في القضاء العراقي قد جعل من شرط كفاية الأسباب متأرجحاً في الأحكام بين عدم بيان القصد الجرمي أو ظروف الجريمة أو غيرها من عناصر الواقعة والأدلة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

سائغة التسبب وتناسقه

أولاً : التسبب السائغ : الأصل أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع ، وبناء عقيدته لصياغة الحكم ، استناداً إلى مبدأ حرية وأستقلال القضاء، ويتوصل القاضي إلى تلك القاعدة من خلال استدلال الحكم بالأدلة والقرائن والمستندات والمحاضر المعروضة أمامه ، سواء ما يؤدي إلى أثبات الدعوى أم نفيها ، وهذا ما يُطلق عليه " التسبب المستساغ " ويعني ذلك ان تكون النتيجة التي انتهت إليها السلطة المختصة بالعقاب أو الأسباب

(1) ينظر: المستشار ايهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي، شروط صحته وأسباب بطلانه، مصدر سابق، ص 103.

(2) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 76 وما بعدها.

(3) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، مصدر سابق، ص 283.

(4) حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية أن: (... وبالتالي يكون القصد الجنائي منقضياً وان المحكمة سارت بالدعوى خلاف ما تقدم وقرر نقض كافة القرارات ...) ، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (3777/ هـ ج / 2014 في 26 / 3 / 2015) مُشار إليه لدى: سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج9 ، مطبعة السيام، بغداد، العراق، 2016، ص127.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (64)

التي بني عليها القرار أو الحكم قد استخلصت من أصول موجودة في الاوراق وتنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، فإن السبب يكون غير سائغ (1).

وتأسيساً على ما تقدم، يلزم أن تكون الأسباب التي بنت عليها المحكمة قضاءها من شأنها أن تقضي في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم، وبالتالي تؤدي إلى النتيجة، أما إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدها المحكمة من الدليل الذي يذكره الحكم كسبب لها، فإن الحكم يكون مشوباً بفساد في الاستدلال يوجب بطلانه (2).

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أن: (...إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وعناصرها إلا ان ذلك مشروطاً بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق...)(3).

ويرتبط هذا الشرط بالمنطقية، فالتسبب الذي يتسم بالمنطقية هو ذلك الذي يستقي مصادره من القانون والعقل في آن واحد لأنه في النهاية يستهدف تبرير القرار في مواجهة القانون وفي مواجهة العقل، وقد يحدث أن يتخلف هذا الشرط وذلك إذا رتب القاضي نتائج غير منطقية على قراره، ومتى كان الحكم لا يتسم بالمنطقية فإنه يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال اي عدم منطقية النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه مخالفاً لما جاء في المقدمات أو الأسباب التي بُني عليها الحكم أو القرار (4).

بمعنى إلا تكون النتيجة مستخلصة من هذه الأسباب (5). وبذلك تكون العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي بصدد نزاع معين مطروح عليه بغية الحكم فيه والتي تؤدي إلى استخلاص نتيجة معينة، غير مستساغة أو غير منطقية. ولا ينبغي الخلط بين التسبب والاستدلال القانوني الذي لا يرد في الحكم، لأنه لا يشترط لصحة التسبب بيان العمليات العقلية التي قادت القاضي إلى إصدار قراره، فالحكم ليس إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الاخيرة التي وصل إليها تفكيره،

(1) ينظر: د. عمرو فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص333.

(2) ينظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 539.

(3) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (23981/ لسنة 86 في 2017/2/1) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض: (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة (2021/6/2)

(4) ينظر: د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات، الطبعة الثانية، 2003، ص234.

وبهذا السياق قضت محكمة النقض المصرية أن: (... على المحكمة أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جميع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي...).

ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (3842/ لسنة 86 في 2016/11/17) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض:

تاريخ الزيارة (2021/6/2) (www.cc.gov.eg)

(5) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، تسبب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص96 ومابعدها.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (65)

أما الخطوات السابقة على ذلك والتي أدت إلى اقتناعه، فأنها لا تظهر في الحكم⁽¹⁾.

ثانياً: **التسبب المتناسق**: المقصود بان يكون التسبب متناسقاً، أن لا تكون هذه الأسباب التي بني عليها الحكم متناقضة مع منطوقه تناقضاً كاملاً ينتفي معها إمكانية الملائمة بينهما⁽²⁾، فمنطوق الحكم يمثل جزء الحكم الذي يعطي فيه القاضي حلاً للدعوى، بإلزام المدعى عليه، أو بالعكس رد دعوى المدعي، وهو الذي تدعّمه الأسباب لكي يُعتد بصحته.

إذ أن التسبب الواضح يستلزم أن تكون الأسباب متكاملة متناسقة يدعم بعضها البعض الآخر، وتكون مجموعها صورة واضحة جليّة تنطق بما إعتدت عليه محكمة الموضوع من أسباب في الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها⁽³⁾.

ولكي يكون منطوق الحكم مبنياً على أسبابه، يجب توافر ربط منطقي بينهما، ومتى ماخالفت أسباب الحكم منطوقه، وذلك عندما تؤدي الأسباب إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم⁽⁴⁾، فمثل هذا التناقض يُبطل الحكم، فإذا كانت المحكمة قد أوردت في صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يُفيد إحراز المتهم المواد المخدّرة كان للإتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخف، وهي الإحراز بقصد التّعاطي أو الأستعمال الشّخصي، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرّأي ولم ترفع التناقض بين المقدّمة والنتيجة فإن الحكم يكون قد إنطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يستوجب نقضه⁽⁵⁾.

وإذا كانت هذه الشروط لازمة لتحقيق سبب الاستدلال، فبدورنا نجد أن هنالك شرط آخر ونعتقد أنه جوهر عملية الاستنباط وغايتها، وينبغي إضافته، وهو المتمثل " استخراج الحكم الجزائي " فلواه لما تم إجراء عملية الاستدلال؛ لأننا نعتقد أن الغاية والهدف من عملية الاستدلال ليست وجود الواقعة ولاوجود القانون، وإنما وجود الحل الذي يضعه المشرع لهذه الواقعة والذي يتمثل بالحكم القانوني، وبالتالي فوجود هذه الشروط يتحقق سبب الاستدلال وعلته، التي تفرض البدء بعملية الاستنباط.

(1) ينظر: د. نبيل أسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية، المصدر نفسه، ص94.

(2) ينظر: د. عوض أحمد الزغبى، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص364.
(3) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان تفتيش المسكن، ثم عاد في موضع آخر وعوّل على ما أسفر عنه تفتيش المسكن، فإن ما أوردته المحكمة على هذه الصورة يناقض بعضه البعض الآخر، وفيه من التّعارض ما يعيب الحكم بعدم التّجانس، وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر يُنبئ عن إخلال فكرته عن عناصر الواقعة التي أستخلص منها الإدانة)، نقض جنائي 9 يناير سنة 1977، مجموعة الأحكام، ص28، رقم9، ص44، مُشار إليه لدى: د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص365.

(4) ينظر: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص225. كذلك: د. محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، مصدر سابق، ص158.

(5) نقض 1954/11/1، مجموعة أحكام النقض، ص6، 147. نقلاً عن: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، 2003، ص89.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (66)

ونلاحظ مما تقدم أن تسبب القرار أو الحكم بانتزاع أسبابه من أصول غير موجودة، أو من أصول لا تنتجها، هو تسبب غير سائغ، أو لا سند له من الأوراق، ويبدو في حالة التسبب غير السائغ هناك تناقض بين القرار وأسبابه، إذ إن بناء الحكم الجزائي على أسباب لا أصل لها أو من أصول لا تنتجها هو في الوقت نفسه تناقض بين القرار وأسبابه.

والخلاصة مما سبق أن أسباب الحكم لا تُمثل شكل اجرائي لازم لصحة اصدار الحكم فقط، لذلك يجب أن يُسبب كل حكم بصورة صريحة أو ضمنية بأسباب سائغة كافية تفيد بغير أبهام بيان لما استند إليه القاضي في تكوين قناعته، كما يجب أن يكون كل حكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه، وبالتالي لا يجوز الإحالة إلى أسباب حكم آخر أو أوراق أخرى لم تُنظر أمام المحكمة، هذا من حيث الأصل العام.

وقبل الانتقال إلى موضع آخر من الدراسة، يثار مدار البحث السؤال الآتي : وهو ماهي العلاقة بين تسبب

الحكم الجزائي وفساد الاستدلال؟

وللإجابة عن ذلك نقول: أن هنالك علاقة بين الاستدلال والتسبب وهي علاقة وثيقة، فعلى القاضي أن يلتزم في معرض تسبب حكمه بالاستدلال المنطقي وقواعده في الجانبين القانوني والموضوعي؛ ذلك أن الإلتزام بالضوابط المنطقية مسألة من صميم عمل القاضي (1).

ويقصد بالاستدلال بوجه عام كما قلنا سابقاً أنه: (استنباط أمر من أمر آخر، فهو العمل الذهني المؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها، وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة، بمعنى أن يكون ذو تسلسل منطقي، ينتقل من مبادئ أو قضايا أولية إلى قضايا جديدة أو هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها، وبذلك نكون أمام أحكام متسلسلة مرتبة بعضها على بعض بحيث يكون الأخير منها متوافقاً مع الأول، فكل استدلال إذن انتقال من حكم إلى آخر) (2).

ويقوم القاضي بجملة من الاستدلالات في أثناء ممارسته لعملية الفصل بين المتقاضين من أجل الوصول إلى حل للنزاع يتطابق مع حكم القانون، وهذا الاستدلال الذي يباشره قاض الموضوع ليس من السهولة بمكان، وإنما يحتاج إلى دراية وعلم وفهم بالواقع المطروح في الدعوى، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية أن: (... ذلك ان الأحكام القضائية تبنى على التفصيل والتعليل والتسبب في عرض الوقائع) (3).

وكذلك يتطلب معرفة وإحاطة وإلمام بكيفية إجراء هذا الاستدلال ، ويحتاج إلى تمكن وقدرة من قبل القاضي تتيح له القيام بها وإن أي ضعف أو عدم دراية أو قلة خبرة في هذا المجال معناه حدوث خلل وارتباك يؤدي بالقاضي إلى الوقوع في محاذير وأخطاء تؤثر بالنتيجة على الحكم الصادر منه، وتشوبه أي الحكم بعيب فساد

(1) ينظر: د. عصام أحمد الغريب، النقض في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2008، ص192.

(2) ينظر: د. ياسر باسم دنون وأجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج 4 ، مصدر سابق ، ص 242.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (1704)، هـ ج/ 2019 بتاريخ 2019/ 9/25. غير منشور.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (67)

الاستدلال⁽¹⁾ ، لذا لابد للقاضي أن يكون حريصاً على استخدام هذه الوسيلة القضائية بالشكل الذي يضمن له سلامة الاستدلال ، فضلاً عن ذلك ينبغي له أن يكون من الذكاء والفتنة العالية، حتى يستطيع إصدار أحكام مبنية على أسباب بعيدة عن الظن والشك والاحتمال والافتراض ، لأن من واجب القاضي إصدار أحكام مبنية على اليقين، ومتصلة بالواقع المطروح عليه لا على أسباب مبنية على الاحتمال والتخمين.

ولما كان الحكم القضائي هو بناء منطقي، أساسه وجوب اشتغال الحكم من الأسباب ما يتضح منه ذلك البيان، وذلك بأن يحتوي في عملية الاستنتاج على كل من المقدمة الكبرى التي تشمل الإثباتات الواقعية التي تدخل في تكوين أركان الجريمة من فعل مادي وقصد جنائي والظروف المشددة أو المخففة ... وغيرها، والمقدمة الصغرى التي تحتوي أدلة الإثبات والنفي وأوجه الدفاع والدفع الشكلية والموضوعية، ثم أخيراً المنهج الاستنتاجي عبر قواعد الاستقراء والاستنباط وصولاً إلى النتيجة النهائية براءة المتهم أو إدانته.

فيلزم هذا التدليل المنطقي أن يشمل تلك المنطقة الخاصة من الأسباب والتي يبدوا فيها الدور الإيجابي للقاضي في تكوين عقيدته النهائية باستخلاص النتيجة النهائية عبر منهج استنتاجي سائغ في العقل والمنطق، فهي أسباب موضوعية ولكنه يقوم بها في نطاق الالتزام القانوني العام بالتسبيب والتي نصت عليها قوانين الإجراءات، وهذا يجعل من إيراد الأسباب في البيان المنطقي التزاماً قانونياً لا يمكن أن يتحقق إلا بإيراد المقدمة الكبرى والصغرى عن طريق التدليل الواضح دون غموض أو أبهام أو تناقض لكي يتضح وجه الاستنتاج السائغ بما لا تنافر معه في العقل أو المنطق⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدم ينبغي أن يشتمل الحكم الجزائي من الأسباب ما يوضح منهج وعناصر الاستدلال الذي اجراه قاضي الموضوع، وتشمل المقدمة الكبرى في الاستنتاج وهي بيان الأسباب الواقعية والظروف المؤثرة فيها، كما تشمل المقدمة الصغرى وفيها عرض أدلة الإثبات أو النفي وأوجه الدفاع والدفع القانونية والموضوعية. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في حكم حديث لها أن: (...مع التتويه لمحكمة الجنايات بأن الاستدلال بأحكام المادة (132) من قانون العقوبات يكون محله في قرار التجريم مع بيان أسباب هذا الاستدلال...)⁽³⁾.

وتظهر العلاقة بين التسبيب وفساد الاستدلال أن الأسباب هي التي تكشف عنه، وتمكن محكمة الطعن من مراقبة هذا العيب وبحثه، لأنه يزعم كيان الحكم القضائي ويقوضه، أي من خلال الأسباب التي يسطرها القاضي في حكمه؛ ذلك ان فساد الاستدلال يصيب الحكم نفسه ويقوض أساسه الذي قام عليه.

(1) ينظر: قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم (28/ت/ جزائية 2011 بتاريخ 2011/3/22، والذي جاء فيه أنه (... يتوجب على المحكمة تسبيب حكمها... حتى يتضح وجه الاستدلال بها، وسلامة مأخذها، وعدم ذلك يكون الحكم قاصراً

وباطلاً لذا قرر نقض قرار الإدانة وإعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم). سبق الإشارة له في هذا الفصل، ص 60.

(2) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر،

الإسكندرية، 2001، ص 424.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 14727 /هيئة جزائية / 8 /29 / 2019 م)، "غير منشور".

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (68)

وأن هذه الرقابة في رأينا ليست رقابة على إقناعية الدليل في المسائل الجزائية، كونها تشكل مخالفة جسيمة لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه من سائر أدلة الإثبات في الدعوى، لأن مبدأ الحرية في الاقتناع لا تعني إيراد حكم قائم على منهج استدلال خاطئ، أو قائم على تطبيق قواعد استنتاج باتجاه يُخالف العقل والمنطق، ولكن محل الرقابة هنا الألتزام القانوني العام بالتسبيب، المتمثل بمنهج الاستدلال المنطقي الذي سار عليه القاضي وصولاً إلى النتيجة النهائية.

ويتضح بذلك مدى ارتباط التسبيب بالاستدلال فالعلاقة وثيقة بينهما، لأن التسبيب يبين لنا كيفية قيام القاضي باستدلاله، سواء كان قانونياً أم كان قضائياً، فإذا لم يكن هذا الاستدلال المنطقي صحيحاً كنا أمام أحد عيوب التسبيب وهو "الفساد بالاستدلال" والمتمثل بعدم منطقية الأسباب التي بُنيَ عليها الحكم القضائي، بمعنى إن الأسباب لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي أعلن عنها القاضي وتبناها في حكمه، وايضاً قد يعبر عنه بان النتيجة الواردة في الفقرة الحكمية لا يمكن ردها إلى هذه الأسباب بحكم العقل والمنطق، ولا تكون مستحصلة منها، وعدم لزوم هذه النتيجة يتم الكشف عنها من خلال الأسباب .

المبحث الثاني

المنطق القضائي ودوره في بناء الاستدلال

لا يقوم العمل القضائي على معرفة القانون فحسب، بل هو أعمق وأشمل من ذلك، فهو إعطاء حل عادل لمشكلة إنسانية، وقد أثبتت التجارب القضائية أن القانون لا يتضمن كل الحق، فالعدالة الحق هي التي تؤدي إلى أنتصار الحق بواسطة القانون، ومن ثم لا بد أن تكون لدى القاضي حاسة سادسة هي " الحدس القضائي " وبذلك تصبح الحقيقة القضائية مُنفقة مع الحقيقة الواقعية وتكون النتيجة وصول القاضي إلى الحكم القضائي العادل وفق أسس منطقية وقانونية صحيحة.

ويشكل المنطق أداة مهمة في بناء الاستدلال القضائي، فوفقاً لقواعد المنطق، يتكون الحكم القضائي من قاعدتين ونتيجة تترتب عليهما. قاعدة كبرى تتمثل في النص القانوني الذي تخضع له الواقعة وقاعدة صغرى تتمثل في إثبات الواقعة محل الدعوى، والنتيجة تكون حاصل تطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمام القاضي. ولكي يأتي حكم القاضي صحيحاً في هاتين المُقدمتين وتلك النتيجة، عليه أن يستعين بقواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد المنطق في فهم الواقعة واستخلاص حقيقتها، وفي فهمه السائغ والكافي للأدلة واستنباط النتائج الصحيحة منها ، وكذلك يتعين عليه أن يبذل نشاطاً ذهنياً منطقياً ، لكي يصل إلى النص القانوني الذي تخضع له الواقعة وفقاً للتكييف القانوني الصحيح الذي يتفق مع حقيقتها، واخيراً فإن المقدمات التي جعلها الأساس لحكمه ، سواء أكان من حيث الواقع ، أم من حيث القانون ، يجب أن تؤدي وفقاً لقواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وفي سبيل إيضاح كيفية اعتماد القاضي الجزائي على المنطق القضائي في بناء قواعد الاستدلال، سنقسم هذا المبحث على مطلبين في الأول سنتطرق إلى مفهوم المنطق القضائي وفي الثاني إلى الوسائل المنطقية القضائية في بناء الاستدلال.

المطلب الأول

مفهوم المنطق القضائي وتمييزه عن المنطق القانوني

يوصف علم المنطق بأنه من العلوم الآلية الخادمة لغيرها من العلوم، إذ أن هذا العلم لا يُطلب لذاته وإنما لغيره، فهو يُحدد الأسس السليمة للتفكير الصحيح ، ولا يُمكن الانتقال من مجهول إلى معلوم دونما اعتماد أسس منطقية معينة، ولما كان القضاء الجزائي هو أكثر الجهات التي تواجه إشكالية الكشف عن المجهول من خلال ماهو متيسر من معلوم، لذا فلا بد من الالتزام بقواعد التفكير الصحيح التي تجد أسسها في علم المنطق. ويُمثل العلم بقواعد المنطق من أهم وسائل القاضي لضبط تفكيره ،وسلامة استنتاجه للوصول إلى حكم قضائي سليم؛ فهو كالضوء الذي ينشر شعاعه على وقائع الدعوى والأدلة المُقدمة فيها، وتطبيق القانون عليها فيستطيع عن طريقها أن يفهمها الفهم الصحيح ، وأن يستنبط منها النتائج الصحيحة.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (70)

ذلك أن القناعة القضائية لا تتحقق بوجود قواعد الإثبات فقط، لأن هذه القناعة تحتاج إلى إلمام ومعرفة بقواعد المنطق، من خلال عرضها على ظروف وملابسات الواقعة، لذلك يجب أن توظف قواعد علم المنطق في مسألة إثبات الوقائع ونفيها⁽¹⁾.

ولذلك يتوجب على القاضي أن يكون عقلانياً في تفكيره ، ومنطقياً في مظاهر استدلالاته المختلفة، وهو ما يعكس دور الدراسة المنطقية في العمل القضائي ، وبالتالي أهميتها على المستوى الدلالي لأحكام القضاء، ذلك أن القاضي عند تطبيقه القانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى مجرد التفسير أو التطبيق، وإنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية الواجبة للتفسير والتطبيق "وإذ يختلط القانون بالواقع يصبح الأمر محتاجاً إلى ممارسة نشاط من قبل القاضي يتصف بالمنطق وفيه، فصل الخطاب"⁽²⁾. وللبحث في مفهوم المنطق القضائي، سوف نتناول هذا الموضوع من خلال فرعين، الأول نتناول فيه تعريف المنطق القضائي وأساسه، وفي الثاني تمايزه عن المنطق القانوني.

الفرع الأول

تعريف المنطق القضائي وأساسه

إذا كانت القوانين في معناها تبدو عادلة، إلا أنها في تطبيقها على الوقائع قد تتصف بعدم العدالة وهذا يزيد من عبء المهمة الملقاة على عاتق القاضي، إذ يتعين عليه أن يُقنع الخصوم ، والرأي العام أن تطبيق القانون على الواقعة يتصف بالعدالة. ولكي يستطيع القاضي أن يقوم بهذا الدور فإنه لابد أن يعلم أن للقضاء منهاجاً يجب السير عليه، وله قواعده الخاصة التي يتعين اتباعها وذلك فيما يُعرف بفن القضاء والذي يُقصد به كيفية التطبيق الصحيح والعدل للقانون على الواقع.

ويُعدّ العلم بقواعد المنطق وسيلة القاضي في ضبط تفكيره وسلامة استنتاجه، بحيث يبتعد فهمه لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها عن الشطط وسوء التقدير، مما يؤدي في النهاية إلى التطبيق الصحيح والعدل للقانون⁽³⁾.

(1) وبهذا المعنى فقد تطرق ضمناً العلامة السنهوري لإمكانية الافتراق بين قواعد المنطق وأقوى وسائل الإثبات وهو الدليل الكتابي بقوله : (ليس القاضي مجبراً ، عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أن يحيل الدعوى إلى التحقيق لتكملة الدليل ، فقد يرى من ظروف الواقعة وملابساتها وفيما يحوطه من الفرائض القضائية ما يقنعه بصحة الواقعة المدعى بها ، وتكون هذه الظروف والملابسات في هذه الحالة هي التي أكملت مبدأ الثبوت بالكتابة ، وقد يقوم من ظروف القضية وملابساتها ما يقنعه عكس ذلك، فلا يحتاج في هذه الحالة أن يحيل الدعوى للتحقيق) نقلاً عن : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط، الإثبات – آثار الإلتزام، مصدر سابق، ص435.

(2) نقلاً عن: د. محمود السقا، علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص27.

(3) ينظر: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص13.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (71)

فهي تضبط فكره (1) وتقيه فساد الاستدلال، خاصة وأنه يستمد اقتناعه من الأدلة التي تعرض عليه، والتي قد تكون فاسدة أو كاذبة.

أولاً: تعريف المنطق القضائي:

كلمة المنطق (2) عموماً تعني Logique (3) ويُقصد بها: (ما وراء الكلمة من عملية عقلية تتمثل في ارتباط الكلمة بإخرى والاستدلال على الحكم وتقديم البرهان على صحته ، فهو علم الاستدلال أو التفكير الذي ينتقل من المعلوم إلى المجهول) (4). فالمنطق أداة البحث عن الحقيقة (5)، وهو علم الاستدلال؛ لأنه هو الذي يضع المبادئ العامة التي على أساسها نستدل على نتيجة من مقدمات تم التسليم بصحتها (6).

(1) والفكر هو أعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها، ويطلق بالمعنى العام على كل ظاهرة من ظواهر الحياة الفعلية، ويطلق الفكر على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على الموضوع الذي تفكر فيه النفس.

ينظر: المنطق القضائي، ترجمة وتعليق الدكتور عبد الرسول الجصاني، بغداد، 1989، ص15، هامش رقم 2.

(2) كان المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد منطلقاً لبييرلمان perelmane.ch في تأسيس نظريته في الخطاب البرهاني و التي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب والتي تسمح بتأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم ، وقد أعلن بييرلمان هذه النظرية في كتابه الشهير " البلاغة الجديدة The New Rhetoric " الذي صدر عام 1958 ، وتدور هذه النظرية حول وظيفة اللُّغة التَّواصلية ، لاسيما الاتصال القائم على الحجة Argument أو الحجاج Argumentation الذي يستهدف إقناع المتلقي بتقديم الأسباب أو العلل التي تكون حجة داعمة أو داحضة لفكرة أو رأي أو سلوك ما. ويتفق كل من ريتشارد ومالكولم على كون الحجاج عملية تواصلية ، وطريقة تحليل واستدلال تعتمد الحجج المنطقية – بالأساس-وسيلة لإقناع الآخرين والتأثير فيهم.

ينظر: جميل عبد المجيد، البلاغة و الاتصال ، دار غريب، القاهرة، ط1 ، 2000م، ص 105.

(3) وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Logos ، ينظر: د. علي سامي النشار ، المنطق السوري ، ط4، 1966 ، ص1.

للمزيد، ينظر: د. علي عبد المعطي محمد، د. حربي عباس عطيتو، المنطق ومناهج البحث، دار المعرفة، الإسكندرية، 1992، ص

20. ماهر عبد القادر محمد علي، المنطق ومناهج البحث، النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص11-

13. كذلك: د. محمد مهران، مدخل إلى المنطق السوري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1989، ص13.

(4) د. عبد الهادي الفضلي ، مذكرة المنطق، ط1، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، بلا مكان نشر، 1990، ص44. للمزيد ينظر:

جميل صليب، المعجم الفلسفي، ج2 مادة المنطق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 428. كذلك: مستاري عادل،

المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مصدر سابق، ص84.

(5) Ghestin(J)&Goubeaux(G): Traite de droit civil,Introduction générale,Paris,1992,p.36.

(6) ينظر: د. فايز محمد حسين ، فلسفة القانون والمنطق القانوني ، مصدر سابق ، ص 613.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (72)

وقد عرف ارسطو المنطق⁽¹⁾ بأنه: (العلم، وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه أو هو صورة العلم)⁽²⁾، ويرى أن الاستدلال المنطقي هو الاستخلاص المنطقي الذي يبني على مقدمات معينة، تؤدي بالضرورة المنطقية إلى نتيجة معينة⁽³⁾. وبذلك يكون المنطق عموماً معناه: (العلم الذي يضع القواعد العامة التي لو راعاها الإنسان لعصم ذهنه من الوقوع في الخطأ)⁽⁴⁾.

أما المنطق القضائي أو الاستدلالي، فيمثل العمل أو النشاط العقلي الذهني المنظم الذي تُستخدم فيه مناهج الاستدلال المنطقي للوصول إلى النتيجة، فهو: (عملية ذهنية أو نشاط فكري يتحقق من خلاله القاضي الجنائي من ثبوت الواقعة الإجرامية من جانب المتهم، ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها ويلزم القاضي في صورة أتباع أساليب الاستدلال المنطقي)⁽⁵⁾. أو (هو طريقة التفكير التي يسلكها القاضي عندما يفصل في الدعوى المعروضة أمامه⁽⁶⁾ من خلال تحليل القاعدة القانونية وتطبيقها على الدعوى)⁽⁷⁾. ويعرف الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي المنطق القضائي أنه: (الاستعانة من قبل القاضي في تطبيق أدوات المنطق في الواقع القضائي عندما يراد استصدار قرار قضائي)⁽⁸⁾.

ويرتكز المنطق القضائي على فكرة الأنتماء أكثر من ارتكازه على فكرة الحقيقة، فهو ينتمي إلى مسائل مجابهة الواقع وتقدير أقوال الشهود والرد على أسانيد الدفاع، فحرفته دائماً الحجج حسب قواعد المنطق، ذلك ان القاضي يجب عليه أولاً أن يحدد بدقة عناصر الواقعة مستخدماً منطقاً قضائياً خالصاً للواقع، ثم يُخضع ذلك

(1) وترجع أصول نشأة علم المنطق إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو في القرن الرابع قبل الميلاد ، إذ يُعدّ أول من دَوّن قواعد المنطق – لمواجهة الأزمة العقلية التي بدت بظهور السفسطائيين الذين برعوا في المهاترة والحجج على حساب التفكير والحجج الواضحة، وقد اصطلح على تسمية المنطق الذي جاء به " المنطق الصوري " La Logique Formelle وهو منطق شكلي ، يختلف عن المنطق الحديث ، فهو يدرس شكل التفكير أي صورته ولا يهتم بموضوعه، ولا يتطرق بحث كيفية التأكد من صدق ويقين المقدمات التي بني عليها الاستدلال. ينظر: د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ...، مصدر سابق، ص 534-540.

(2) محمد محمد قاسم، المدخل إلى المنطق الصوري، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 14 وما بعدها.

(3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 214.

(4) محمد مهران، علم المنطق، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 17.

(5) ينظر: محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005، ص 116. كذلك: د. علي حموده، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10-13.

(6) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مصدر سابق، ص 114.

(7) د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 129.

(8) وقد قسم مؤلفه إلى أربعة فصول بحث في الأول مفهوم المنطق بوجه عام والفصل الثاني لصلة علم المنطق اللغوي والمنطق القانوني ، ومبادئ ومقاصد التصورات في الفصل الثالث والرابع ، للمزيد من التفصيل ، ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات ، ط1، إحسان للنشر والتوزيع ، بدون مكان طبع، 2014 ، القسم الثاني ، ص 8-9.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (73)

الواقع المُستقاة للنموذج القانوني الذي يحتوي تلك العناصر فيما يسمى بالتكييف القانوني للواقعة، بهدف الوصول إلى النتيجة النهائية في الحكم سواء بالإدانة، أم البراءة⁽¹⁾.

بمعنى آخر، فإن القاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين: الأولى مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى، والثانية تتصل بتطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ثم استنباط الحل القانوني السليم، ويباشر القاضي ذلك بمنطق معين، فمن حق المحكمة تقدير الواقع، ولكن ممارسة هذه السلطة يجب ألا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى حكم يتناقض مع وظيفة القضاء.

ويرتبط المنطق القضائي بالمنهج القانوني ارتباطاً وثيقاً، فالأول يُشكل أداة لتطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة، ذلك أن المنهج هو مجموعة الوسائل المتفق عليها للوصول إلى نتيجة معينة من خلال تحديد معنى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وبذلك يكون المحرك للنشاط القضائي، ذلك لأن النشاط وتطبيقه على حالة واقعية معينة يتحدد بمنطق معين⁽²⁾.

ولتوضيح ذلك إذا قام شخص بتركيب سلك كهربائي خارجي لاستهلاك كهرباء دون مروره بعدد الكهرباء الخاص بمسكنه فهل تُعتبر سرقة؟ وللإجابة على هذا السؤال نحتاج منهج ومنطق:

فبالنسبة إلى المنهج القانوني، إذا أخذنا بمضمون القاعدة القانونية دون معناها الحرفي وراعينا المصلحة التي أستهدها المشرع حمايتها اعتبرنا الكهرباء منقولاً. ومن حيث المنطق القضائي فإن التفسير القانوني للكهرباء بوصفه منقولاً يُحرك في القاضي نشاطه الفكري بحكم المنطق لاستخلاص مدى صحة أستيلاء المتهم على الكهرباء، لكي يُعدَّ سارقاً، أما إذا أخذنا بالمعنى الحرفي للقاعدة القانونية دون مضمونها امتنع القول بأن الكهرباء تُعدَّ منقولاً ومن حيث المنطق تحتم القول باستبعاد بحث مدى وقوع السرقة⁽³⁾.

وبذلك نجد إن المنطق القضائي هو أسلوب فكري معين يستعان به للوصول إلى الحل القانوني، وأن هذا المنطق لأبد أن يكون في إطار منهج قانوني يعين في تحديد الحل القانوني، وإن كلاً من المنطق القضائي والمنهج القانوني له مجاله، فالأول يرتكز على تطبيق القاعدة القانونية، والثاني يرتكز على تفسير هذه القاعدة. وخلاصة القول إن المنطق القضائي يرتكز في تطبيقه على المنهج القانوني والعكس غير صحيح.

ثانياً: أساس الاستدلال المنطقي:

تمثل المعرفة المنطقية الأساس الذي يقوم عليه الاستدلال؛ لأن الأخير عملية استنباطية بالأساس، فلا بد أن تكون للقاضي وهو المتصدي لهذه العملية -علاوة على المعرفة القانونية والقضائية - درجة عالية من المعرفة

(1) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مصدر سابق، ص 395.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 220.

(3) ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي حرم وعاقب على سرقة الطاقة الكهربائية بشكل صريح في المادة (439) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969، إذ نصت: (السرقة اختلاس مال منقول ... ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق أحكام السرقة ... والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى...).

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (74)

بقواعد علم المنطق، فعليه أن ينظر ويدقق الواقعة الثابتة محل الاستنباط ليستدل منها على الواقعة المراد أثباتها، ضمن المنهجية التي تضعها قواعد المعرفة.

إذ تتكون لدى القاضي بحكم ممارسته ملكةً، يستطيع من خلالها الاستدلال والاستنتاج لما هو مجهول في الدعوى مما هو معلوم من وقائع ثابتة فيها، فالملكة الاستنباطية للقاضي ليست مجرد ملكة تنظير، وإنما ملكة تفعيل كذلك⁽¹⁾، فهو يستحضر كل ما لديه من خبرات ليطبقها على الدعوى المنظورة، كي يصل إلى الدليل، ولو بصورة غير مباشرة، ليضع تصوراً لتلك القضية فيحيط كل الاحتمالات ويورد كل الإشكاليات فيها⁽²⁾.

ولكي يستدل القاضي على صحة أو عدم صحة الادعاء، فإنه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة على الوقائع الثابتة ثم يقوم بالنظر في بقية حثيات الدعوى للتوصل إلى النتائج في ضوء المنطق القضائي الذي من شأنه أن يُمد القاضي بالأسس والقواعد الاستدلالية من أجل الوصول إلى نتيجة مُحددة في الدعوى المنظورة، فالقاضي يمارس الاستدلال في قضية معروضة عليه من الواقع الاجتماعي ليقرر ويحكم فيها حسب أدلة الإثبات بصحة الادعاء أو عدم صحته، ولهذا كان المنطق ذي طابع عملي⁽³⁾.

وأن عملية الاستنباط في نطاق وقائع الدعوى، من واقعة ثابتة في الدعوى على واقعة مجهولة وهي محل النزاع، ليستدل من الأولى على اثبات الثانية، تتم في عملية منطقية.

ولكيلا يقع القاضي ضحية التأثيرات، والإيحاءات للأمور غير المنطقية، يتوجب عليه أن يحسب حساب كل شيء أمامه، ويتحقق من النتائج التي توصل إليها التحقيق الابتدائي السابق، ويُحلل كل ما تحمله من احتمالات وفرضيات ولا يهمل أي واقعة بسيطة أو ضعيفة، بل يجب تحليلها وربطها مع بعضها البعض؛ لأن العدالة تقتضي منه أن يبحث في المعلوم أولاً، وهو ظروف الدعوى وملابساتها، ويسير فيها خطوة خطوة حتى يصل إلى الأمر المجهول، وهو معرفة الحقيقة⁽⁴⁾.

فقد يكون مرد فساد الاستدلال إلى عملية الإيحاء، فالإيحاء يُمثل الحالة العقلية التي يكون الفرد فيها مُستعداً لتقبل موضوع مُعين، أو فكرة مُعينة مع عدم وجود الأسباب المنطقية لتقبلها⁽⁵⁾، فالوصول إلى الحقيقة الواقعية

(1) والمقصود بملكة التنظير: هي ملكة تكوين الأفكار، أما ملكة التفعيل: فهي ملكة تحضير المعلومات لتطبيقها على الواقع وهي تتباين من قاضٍ لآخر، ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل أوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مطبعة شهاب، أربيل، 2010، ص 64.

(2) ينظر: طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة بالقواعد الأصولية)، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2020م، ص 47.

(3) ينظر: البروفيسور باجيرن ملكيفيك ود. فهد عبد العظيم، المنطق القضائي، مصدر سابق، ص 89 وما بعدها.

(4) ينظر: محمود عبد العزيز خليفه، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 523.

(5) ينظر: رائد صبار الأزرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، 2011، ص 124.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (75)

عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة، تتطلب من القاضي إجراء عملية استنباط دقيقة، إلا أن فكر القاضي وهو يقوم بهذه العملية قد يقصر في أستكمال الصورة العقلية، ومن هنا تجد الإيحاءات والآراء السَّابقة لها دور في تكملة تلك الصورة العقلية في ذهن القاضي (1).

فالمنهجية التي يتبعها القاضي في نظر الدَّعوى تكون من خلال اللجوء إلى وسائل منطقية، يدرك ويفهم القاضي المنازعة من خلالها، ويضع نظاماً للتصور والأدراك، ويتقيد هذا النَّصُّور والادراك بما تثيره القضية المنظورة من بديهيات ومُسلمات مُرتبطة بالنتائج القضائية(2)، فينبغي على القاضي البحث عن المبادئ العامة ثم تطبيقها على وقائع الدَّعوى المنظورة بوصفها نتيجة لعمليات الاستنباط والاستقراء، ولأجل ذلك لا بد من تصور المبادئ أولاً بأدراك ماهيتها التي تُعدُّ أساساً للنظريات ذات الطَّابع الشَّمولي، وهذه المبادئ والنظريات تكون مُقدمات للبحث والوصول إلى النَّتيجة المطلوبة في القضية(3).

فمن غير المعقول أن نتصور قاضياً غير منطقي في فكره، عند تصديه للعمل الاستنباطي، ولولا ذلك لم يكن هنالك فرق بين نظره ونظر غيره ممن يملك معلومات قانونية، فلا بد للقاضي أن تكون له دراية ومعرفة بعلم المنطق؛ لأن الفكر القضائي فكر موازنة وبرهنة واستدلال، وبقدر ما لديه من إلمام في ذلك ومقدرة على حسن التطبيق فإنه يصل إلى تشخيص الدعوى وحل النزاع(4).

ولكي يكون الاستدلال القضائي سليماً وبعيداً عن الفساد، فلا بد من مراعاة ما تقتضيه القواعد المنطقية - الفطرية والكسبية، علاوة على ما لديه من معلومات قانونية وقضائية، وعلى أثر ذلك نشأ (المنطق القضائي) الذي يُمثل المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في النزاع(5).

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن: (التَّأبِت من وقائع الدَّعوى إن المتهم في كافة أدوار التَّحقيق والمحاكمة أنكر ما أسند إليه من أتهام ولم ينهض في الدَّعوى أي دليل قانوني أو قرينة تدحض هذا الإنكار وأنحصرت الأدلة ضده على أقوال الممثل القانوني لمصرف الرِّشيد وما جاء بتوصيات اللجنة التَّحقيقية

(1) ينظر: محمود عبد العزيز خليفه، مصدر سابق، ص 523.

(2) والتَّصوُّر هو الإدراك المجرد من دون حكم، وأما الإدراك الذي يتبعه اعتقاد فهو تصديق، فإذا دل البرهان أو الوجدان على أحقية المدعي وأقتنع القاضي بذلك فهذا تصديق منه بصحة نسبة الحق إليه، أو قد يقوم لديه العكس، أي عدم صحة الإدعاء، وهذا تصديق منه أيضاً، ولكن بعدم صحة نسبة الحق إليه، فلا بد من تصور ماهية الدَّعوى أولاً ثم الاستدلال.

ينظر: د. عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، مصدر سابق، ص 70-73.

(3) ينظر: د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 144-151.

(4) ينظر: البروفيسور باجيرن ملكيفيك ود. فخر عبد العظيم، المنطق القضائي، مصدر سابق، ص 65 وما بعدها.

(5) ينظر: د. أحمد عبد العال قرين، أحكام الإثبات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 63.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (76)

والتي خلت من بيان ماهية وتفاصيل الفعل المخالف للقانون والمنسوب للمتهم... مما يجعل الأدلة التي تحصلت ضده غير كافية وغير مقنعة...⁽¹⁾.

وفي السِّيَاق نفسه قضت محكمة النقض في حكم حديث صدر عام 2021 أنه: (... من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصّورة الصّحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق...)⁽²⁾.

ولذا يرى الباحث وتواضع أن سلامة الاستدلال، تتطلب وجود المعرفة المنطقية، ناهيك عن الخبرة القضائية، فيجب على القاضي أن يقوم بالتمحيص والتدقيق في الدّعوى المنظورة أمامه بشكل واسع ، وأن يستخدم جميع أفكاره وقناعاته حتى لا يشوب الدّعوى أي شك انطلاقاً من كفالة حق الدفاع وما يقتضيه من الوقوف على حقيقة أقوال المتهم، وادعاءاته، كما أن مخالفة أسس الاستدلال الذي يجريه القاضي بفهم الواقعة أو الأدلة في موضوع الدعوى، سواء كان بطريق الاستقراء أم الاستنباط ، يجعل الاستدلال غير صحيح ، ويرتب أثراً وهو عيب فساد الاستدلال ، الذي لا يتحقق إلا في الحكم القضائي⁽³⁾.

الفرع الثاني

تمايز المنطق القضائي من المنطق القانوني

يتشابه المنطق القضائي مع المنطق القانوني في نقاط معينة، كما انه يختلف في نقاط أخرى وكما يأتي:

أولاً: أوجه التشابه بين المنطق القضائي والقانوني:

يرتبط المنطق القضائي والمنطق القانوني ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، ويتجلى هذا الارتباط بسبب العلاقة بين المنطق القضائي والمنهج القانوني، فالمنهج هو الذي يحدد الطريق القانوني الذي يسير عليه القاضي بمنطق قضائي لكي يستعين به في إعطاء كلمة القانون على الواقعة، فالمنطق القضائي يركز في تطبيقه على المنهج القانوني⁽⁴⁾. وبمعنى آخر، فإن المنطق القضائي هو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة، ذلك أن

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 14902 / 15078 / 15326 / هيئة جزائية/ 8/9/2019م). "غير منشور".

(2) الطعن رقم (7207)/ الدائرة الجنائية / لسنة 88 قضائية في 2021/1/2، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.cc.gov.eg>

تاريخ الزيارة: (2021/8/14)

(3) وفي هذا المعنى يرى أرسطو: (على القاضي الشاب أن لا يقتصر على ما تعلمه في المدارس بل لابد من تعزيز ذلك بالتطبيقات في دور القضاء). نقلاً عن: محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي، مصر، 2007، ص 393 وما بعدها.

(4) ينظر: د. محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي ، مصدر سابق، ص 12.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (77)

المنهج القانوني يحدد الخلفية التي يتحرك في ضوءها المنطق القانوني، فالمنهج القانوني هو الذي يقوم بدور تحديد معنى القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق⁽¹⁾.

وقد أكدت محكمة النقض على ضرورة ان يكون استدلال القاضي مبنياً على أسس وقواعد سليمة منطقياً، وقضت بإنه: (يجب أن تكون الوقائع التي استخلصها الحكم متماشية مع التّحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة، يُعد ابتداءً للوقائع وانتزاعاً من الخيال)⁽²⁾.

فالمنطق القانوني: يمثل الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على المسائل القانونية للوصول إلى حلها القانوني ، ولما كان تسبب الأحكام مسألة قانونية فإن المنطق الذي يحكم إجراءاته هو منطق قانوني يتوصل بها رجال القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامهم مستعينين بمصادر القانون المعترف بها ، وفي إطار من الأساليب الفنية المحددة ، وهو خليط من الأفكار التي تتعلق بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه⁽³⁾، أو هو تطبيق أسس المنطق على المسائل القانونية⁽⁴⁾ ، أو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة⁽⁵⁾ ، وبذلك فهو لا يقوم على الحدس⁽⁶⁾ والتّخمين ، لأنه منطق منظم ، كونه نشاط ذهني وتفكير علمي منظم⁽⁷⁾ يقتضي تطبيق منهج قانوني، فالمنطق القانوني يتمثل بالحصول على نتائج مترتبة ترتيباً منطقياً حتمياً على مقدمات بأساليب معينة⁽⁸⁾. ويرى البعض إن دور المنطق القانوني لا يقتصر على استظهار النتائج المترتبة منطقياً من المقدمات، بل يمتد إلى انشاءها وتكوين المقدمات نفسها، سواء كانت الكبرى أم الصغرى من اجل عطاها مسار قانوني سليم⁽⁹⁾. ويمكن القول إن المنطق القانوني يبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بطريقة نظرية، ويكرس لصياغة التكييف القانوني.

(1) ينظر: د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، مصدر سابق، ص 569. كذلك: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 220

(2) حُكم محكمة النقض: 1930 / 1/9 ، مجموعة القواعد التي اقرتها محكمة النقض، ص416، مشار إليه لدى: د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 218.

(3) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية ، مصدر سابق، ص129.

(4) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص201.

(5) نقلا عن: د. ياسر باسم وأجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، مصدر سابق، ص237.

(6) الحدس " هو سرعة انتقال الذّهن من المبادئ إلى المطالب "ويقابلة الفكر ، وهو أدنى مراتب الكشف ، ويحتاج فيه العقل في جزم الحكم إلى واسطة بتكرار المشاهدة. ينظر: د. عبد الرسول الجصاني، مصدر سابق، ص51، هامش رقم 1.

(7) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص201.

(8) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص93.

(9) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، مصدر سابق، ص345.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المنطق القضائي والقانوني:

إن المنطق القانوني والقضائي يتطافران ويتحدان نحو اصدار حكم قضائي مبني على المنطق. إلا أنهما يختلفان في بعض الوجوه منها:

1- موضوع المنطق القانوني المجرد هو البحث في تكوين القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بشكل نظري بخلاف المنطق القضائي الذي يفسر القاعدة القانونية، ويتناول تطبيقها بواسطة القضاء بخصوص حلول معروضة امامه، لذا فان المنطق القضائي مسبوغ بسبغة عملية يصوغ حكماً لحالة محددة، أما المنطق القانوني فهو يؤسس حُكم قانوني بشكل عام⁽¹⁾.

2- مجال المنطق القانوني يقتصر على بحث ما يتعلق بالقانون فقط، أما المنطق القضائي فإنه يتصل بالواقع والقانون على حد سواء فعمل القاضي ليس تطبيقاً مجرداً للقانون، ولكنه عمل مركب من الوقائع والقانون، وبالتالي فإن المنطق القضائي يتسع لهما معاً، بخلاف المنطق القانوني الذي يتناول القانون وحده⁽²⁾.

ومفاد المنطق القضائي المتعلق بالواقع أن القاضي الجزائي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلاً في أوراق الدعوى وتؤدي عقلاً ومنطقاً لتلك الوقائع⁽³⁾. حيث أن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة تفاعل بين وقائع الدعوى من ناحية، وما يُقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى، سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات، أم نفي وعقل القاضي من ناحية أخرى، وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي، وتنتهي هذه العملية المنطقية عندما يرتسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع (حقيقة الدعوى)⁽⁴⁾. وتأسيساً على ما تقدم فإذا ما استخلص قاضي الموضوع وقائع غير موجودة بأوراق الدعوى، فإن نتيجة حكمه سيكون خاطئاً، مما يجعل الحكم مشوباً بعيب فساد الاستدلال، بسبب استحالة استخلاص تلك الوقائع عقلاً من أوراق الدعوى.

(1) ينظر: د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى، دار الفكر العربي، 1982، ص124.

(2) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص193.

(3) ينظر: د. محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، مصدر سابق، ص283.

وينصرف المنطق القضائي المتعلق بالقانون إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي من اجل تحديد الحل القانوني الواجب التطبيق، بإستخدام قواعد علم المنطق الشكلي للوصول إلى المقدمة الكبرى (النص القانوني النموذجي)، كما ويلجأ القاضي للتفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون.

ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010، ص55 وما بعدها.

(4) ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون ذكر لمكان النشر، 1999، ص19. كذلك: د. عزمي عبد الفتاح، تسبیب الأحكام وأعمال القضاء، المصدر السابق، ص458.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (79)

3- يتميز المنطق القانوني بالطبيعة النظرية المجردة، أما المنطق القضائي فإنه ذو طبيعة إجرائية عملية يتأثر بالنظام الاجرائي القائم، ومن هنا فإن المنطق القضائي يتقيد بحددين: أحدهما إجرائي يتمثل في الضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون والمتمثلة في التزام القاضي بالأدلة القضائية وأن تكون مشروعة، والحد الموضوعي في أن يبني اقتناعه على أدلة حقيقية لا وهمية (1).

وبعد أن بينا أوجه الفرق بين المنطق القانوني والقضائي لابد من الإشارة إلى أنواع اخرى تتعلق بموضوع الدراسة وهي المنطق الصوري (الشكلي) ، وغير الصوري(2) ، فالأول هو المنطق الذي يتناول شكل التفكير دون موضوعه و يتم الاستدلال به عن طريق القياس، والذي يقصد به هنا تحقق النتائج إذا وجدت المقدمات التي تؤدي إليها(3) ، وعند تطبيق هذا المنطق على الحكم القضائي تكون المقدمة الكبرى فيه القاعدة القانونية المنطبقة على النزاع المعروض والصغرى المجموع الواقعي للنزاع المطروح أمام المحكمة ، والنتيجة هنا هي ما يستخلص من تطبيق المقدمة الكبرى على الصغرى وهو تطبيق حكم القاعدة القانونية على الواقع(4) ، وقد يكون القياس لمرة واحدة، او قد يجري القاضي سلسلة من القياسات لكل منها مقدمة كبرى وصغرى ونتيجة(5) ، وجوهر القياس يتجلى دائما في إجراء التّطابق ما بين المقدمتين حتى ننقل من نطاق القاعدة القانونية المحتملة التطبيق إلى نطاق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق والصلة وثيقة بين القاعدة القانونية والوقائع التي وجدت القاعدة القانونية لمواجهةها واستيعابها(6).

أما المنطق غير الصوري فهو المنطق المرتكز على الجدل والمحاكمة، أي أنه لا يقوم على البرهان الذي لا يحتمل خلاف، وإنما يعتمد على الاستدلال المبني على الحجج ، وليس على القياس، وهو لا يطرح ويستبعد كل الحجج التي يستند إليها الطرف الآخر؛ لأن القناعة مسألة نسبية ، وما يقنع شخص قد لا يقنع آخر، والقاضي ضمن هذا المنطق يختار من المقدمات ما يراها مناسبة لتأسيس حكمة عليها ، للوصول إلى الحل الذي يعتقده مناسباً ، وعلى أساس قوة الحجج والتبريرات التي يقدمها القاضي في حكمه، فإن التسبيب قد يكون منطقيا أو لا يكون كذلك، ويجب أن يقتنع القاضي بالحل الذي يقدمه في حكمه ابتداءً ثم يُقنع الأطراف بما توصل إليه(7)، لان القاضي وفقا لهذا المنطق وعلى اعتبار إنه صاحب سلطة تقديرية يجب عليه أن يبين كيفية استخدامه لسلطته، والوسيلة لذلك تكون من خلال التسبيب الذي لا يكون نموذجا واحداً في ظل هذا المنطق الحديث.

(1) ينظر: د. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، مصدر سابق ، ص118.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص201.

(3) ينظر: د. مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مصدر سابق، ص65.

(4) ينظر: د. محمد محمود إبراهيم، مصدر سابق، ص366.

(5) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مصدر سابق، ص115.

(6) ينظر: د. محمد محمود إبراهيم، مصدر سابق، ص366.

(7) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية ، مصدر سابق، ص95-96.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (80)

فالتسبيب في بداية نشأته كان الهدف منه تقديم تبرير للمشرع على إن القاضي لم يخالف ما شرعه وما سنه المشرع من قوانين، وإنه لم يخالف القانون الذي يمثل المصلحة العامة، ولما تطورت وظيفة التسبيب وأتسع هدفه أصبح لزاماً على القاضي أن يعلّل ويبرر أحكامه ويقنع الرأي العام والخصوم والمحاكم العليا⁽¹⁾، لذا لا بد أن يتسم تعليله بالشمول والوضوح والصراحة والمنطقية.

أما الاتجاه الحديث فيقوم على الجمع بين المنطق الصوري وغير الصوري حال إجراء التسبيب؛ لأنه إذا كان مبتغى المنطق الصوري هو بيان أن الحكم يتفق مع القانون، فإن المنطق غير الصوري يهدف إلى بيان أن الحكم يتطابق مع العقل⁽²⁾. ولذلك فإن منطقية التسبيب تقتضي إستيفاء مصادره من القانون والعقل في أن واحد، ومتى ما انتفى عن الحكم صفة المنطقية، وصم بالفساد في الاستدلال لتعبيره عن فكر غير منظم⁽³⁾.

وفي هذا السياق لنا أن نسأل ماهي العلاقة بين المنطق القضائي وفساد الاستدلال؟

وللإجابة عن ذلك نقول: لما كانت العلوم القانونية في نشأتها - أو في تطبيقها من القضاة تُعد - من العلوم التي تعتمد على العقل والاستدلال؛ فإن ذلك يجعل للمنطق دوراً بارزاً فيها، سواء ما يتعلق بتطبيق القانون أم ما يتصل بإثبات الواقعة أو عدم أثباتها.

وهنا تبرز أهمية علم المنطق بالنسبة للقضاة، فهو خير معين للقاضي في أداء رسالته بأفضل صورة عن طريق استخدامه لقواعده، وذلك لضبط تفكيره وسلامة استنتاجه بحيث يبتعد في فهمه لواقعة الدعوى و الأدلة القائمة فيها عن الشطط وسوء التقدير مما يؤدي في النهاية إلى التطبيق الصحيح والعاقل للقانون⁽⁴⁾.

ويؤدي خضوع نشاط القاضي لقواعد المنطق عند تطبيقه للقانون على الوقائع وتقييمه للأدلة التي قدمت إليه، إلى أن تجعل من حكمه حكماً منطقياً مبنياً على استدلال دقيق، مما يحميه من ملاحظته بالرقابة من قبل القضاء الأعلى، وتأسيساً على ذلك فقد قيل: (لا يكفي أن تكون الأدلة التي تستند إليها المحكمة مما يجوز الاستناد إليها قانوناً، بل يجب أن يكون استدلال المحكمة بها مؤدياً للنتيجة التي استخلصتها منها، وإلا كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له في مجال تسبب الأحكام وأعمال القضاة، القسم الأول، مصدر سابق، ص 115.

(2) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص 195. كذلك: د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 204. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مصدر سابق، ص 116.

(3) ينظر: عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة، مصدر سابق، ص 478.

(4) ينظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 178. كذلك: د. علي محمود حموده، الأصول المنطقية...، مصدر سابق، ص 13.

(5) نقلاً عن: د. فايز محمد حسين، مصدر سابق، ص 570.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (81)

وعلى هذا فإن القاضي الجزائي في سبيل الوصول إلى فهم الواقع لتكوين اقتناعه لا بد أن يعتمد على قواعد المنطق الموضوعي وبالخصوص الاستقراء، وذلك بتجزئة الواقعة إلى عناصر قانونية ومادية ثم يتناول الأدلة التي قد تثبت هذه العناصر أو تنفيها دون أن يتجاهل طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية، وبوجود هذه المقدمات يقوم بتركيبها ليكوّن رأياً كلياً يُشكل أساس استدلاله، والذي يُمهد لإصدار الحكم⁽¹⁾.

ويُشكل التحليل والتركيب أهمية كبيرة في عملية الاستدلال، ذلك ان التّركيب عملية عقلية يُمكن الاستعانة بها للتأكد من صحة التّناج التي انتهى إليها التّحليل؛ لأنه متى ماتم تحليل الواقعة إلى عناصرها الأساسية، ثم أعاد تشكيلها، سيرى إذا كان التّأليف فيها مؤدياً إلى المركب الكلي نفسه الذي سبق تحليله أم لا يؤدي إلى ذلك⁽²⁾.

وبعد عملية الاستقراء للعناصر الأساسية للواقعة تبدأ عملية استنباط الصورة النهائية للواقعة، ولا بد أن يكون هذا الاستنباط، مؤدياً إلى التّنتيجة بحكم اللزوم المنطقي⁽³⁾.

وبذلك يتضح أن المنطق القضائي وثيق الصلة بالاستدلال فهو الأداة التي تمكن القاضي من تفسير القانون وتأويل نصوصه التّأويل الصّحيح، وهو العاصم لفكر القاضي من الانحراف والضابط له في الفهم الصّحيح للواقعة والأدلة القائمة في الأوراق والخروج من ذلك لنتيجة صحيحة في الواقع والقانون⁽⁴⁾، فالتزام القاضي بالأقيسة المنطقية يعصم رأيه من رقابة محكمة الطعون⁽⁵⁾.

ولتوضيح ذلك: نعطي المثال الآتي:

فلو افترضنا أن في جريمة السرقة البسيطة وحسب المادة: (446) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي جاء فيها: (يُعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السّابقة...)، يكون الاستدلال بالنص كالآتي:

1- الأطار العام للاستدلال المنطقي:

- كل من أختلس مال غير مملوك له يُعد سارقاً (مقدمة كبرى).

- أختلس المتهم (س) مال مملوك للغير (مقدمة صغرى).

- المتهم (س) مرتكب للسرقة البسيطة (نتيجة).

2- الاستدلال الخاص بالمقدمة الصغرى:

(1) ينظر: د. علي حمودة ، الأصول المنطقية ...، مصدر سابق، ص15.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص186.

(3) ينظر: د. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسيب، مصدر سابق، ص129.

(4) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي ، فلسفة اليقين القضائي ، مصدر سابق ، ص117.

(5) ينظر: د. عصام أحمد الغريب، مصدر سابق ، ص197.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (82)

في البداية السرقة هي: (أختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً...) (1). وبالتالي فإن المقدمة الكبرى وهي أخذ المال من طرف المتهم(س) وخروجه من حيازة مالكه(أ) دون رضاه تُعد سرقة، هذه المقدمة لا تحتاج إلى إثبات واقعي، لأن مصدرها القانون، أما ثبوت أن المتهم استولى على المال بدون رضا المجني عليه (مالك المال) أو (أ) وهي المقدمة الصغرى فهي تخضع لعملية منطقية في استخلاص أدلة الدعوى ثبوتاً أو نفيّاً والتي يبني عليها إثبات الواقعة النهائية التي تُنزل عليها المحكمة حكم القانون (2). وهنا يعتمد القاضي الجزائي على الاستدلال القضائي في تكييفه القانوني للواقعة، حيث أن هذا الاستدلال يساعده في فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقاً مع هذه الجزئيات. وتأسيساً على ما تقدم، فالعلاقة بين المنطق القضائي والاستدلال القضائي لا تقف عند استخلاص النتائج التي تترتب منطقياً على المقدمات التي هي أساس الحكم، ولكن مجاله يمتد إلى تكوين المقدمات ذاتها سواءً المقدمة الكبرى(القانون) أم المقدمة الصغرى (الواقعة) وذلك من أجل إعطائها المضمون القانوني الصحيح.

المطلب الثاني

الوسائل المنطقية القضائية في بناء الاستدلال

لسلامة الاستدلال القضائي لا بد من وجود وسائل، تُمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة عليه توطئه للحكم فيها، وتنقله من حالة الجهل أو الشك إلى حالة اليقين، وبالتالي فيكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي، أو يقرر الإفراج عنه. إذ يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة؛ ذلك أن الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، تطبيقاً لقاعدة " ما يتطرق إليه الإحتمال لا يصلح به الاستدلال" (3).

وللبحث في هذا الموضوع سنُقسّم المطلب على فرعين، نخصص الأول لليقين القضائي كميّار للأقتناع القضائي بالإدانة والثاني نتطرق فيه للشك في سلامة الواقعة كميّار لبراءة المتهم.

(1) المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقص الجنائي، مصدر سابق، ص290.

وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر أن المال يكون مملوكاً لصاحبه، فإن التكييف القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخض عنها جريمة سرقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت بيانات الواقعة تكشف عن أن محلها أموال مملوكة وليست مباحة.

(3) ينظر: د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999،

الفرع الأول

اليقين القضائي كمعيار للاقتناع القضائي بالإدانة

الحقيقة الواقعية هي غرض الدّعى الجزائية لأن كشف هذه الحقيقة ، هو الأساس الوحيد الذي يبنى عليه الحل القانوني لموضوع الدّعى؛ ولذلك يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه فيها أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن قد تكون لديه يقين مؤكد بحدوثها ، ولا يصل القاضي إلى هذا اليقين إلا من خلال الوسائل وهي الأدلة ، ذلك أن صحة الاستدلال بالدليل هي من تجعل الحكم يقينياً ، ويقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية والضابط في تعزيز القناعة الوجدانية للقاضي، وهي الضامن لعدم تحقق الفساد في الاستدلال.

أولاً: المقصود باليقين القضائي:

اليقين⁽¹⁾ في الاصطلاح الفقهي : حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ، والوصول إلى ذلك اليقين يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال وقائع الدعوى وما يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد ، وبوصول القاضي إلى هذه المرحلة من اليقين فإنه يصبح مقتنعاً بالحقيقة ، فاليقين يُمثل وسيلة الاقتناع بالدليل ، إذ إن الاقتناع هو ثمرة اليقين ، واليقين في الفقه الفلسفي هو اطمئنان النفس مع الاعتقاد بصحته ويقال علمه يقيناً ، وعلم اليقين الذي لاشك فيه⁽²⁾.

ويُقصد باليقين القضائي أقتناع القاضي⁽³⁾، فالأقتناع يعني التسليم بحدوث واقعة أو جريمة تطلق على إنسان معين أو بالعكس أي عدم نسبتها إليه، والأقتناع له وجهان من حيث الموضوع هما الاقتناع بالبراءة ، والأقتناع بالإدانة، أي نشوء حق للدولة بالعقاب، أم لا، لعدم ثبوت التهمة⁽⁴⁾.

واليقين القضائي بالإدانة هو الأنطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي الجنائي محدثاً لديه إذعاناً حاداً وتسليماً قوياً بنشوء حق للدولة في معاقبة المتهم، إذعاناً وتسليماً قائمين على أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها

(1) معناه في اللغة: العلم وزوال الشك ، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وأنا على يقين منه ، ينظر: المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثامنة والثلاثون ، دار المشرق ، بيروت ، 2000 ، ص926.

(2) ينظر: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، المنفذ من الضلال ، تحقيق الدكتور جميل صليبا والدكتور كامل عباد ، ط9 ، بيروت ، لبنان ، 1980، ص82. كذلك: د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، مصدر سابق، ص 588.

(3) ينظر: محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، مصدر سابق، ص24.

(4) ينظر: د. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص143. د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، دار المنار ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1992 ، ص162 .

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (84)

من نتائج وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق⁽¹⁾، واليقين المطلوب عند الاقتناع بالحقيقة في الدعوى الجزائية هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناءً على العقل والاستدلال السليم، وليس هو اليقين الشخصي لذلك القاضي⁽²⁾، كما أن اليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق، وإنما هو اليقين النسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق، ويعزى ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي، عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، توطئه للوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه، فالقاضي الجنائي – كونه إنساناً – يتعرض للعديد من التجارب والعادات والخبرات، فضلاً عما يعتنقه من أفكار، والحالة الذهنية والمزاجية في وقت معين، مما يؤثر بلا شك في مستوى الاقتناع اليقيني للإدانة⁽³⁾.

ولا يقول القاضي أنا أعلن أن هذا الشخص مدان، لأن هذه هي الحقيقة المطلقة، وإنما يكفي بالقول، أنه في ضميري وبحسب مكنون نفسي وبمعنى اقتناعي الداخلي وأطمئناني، أنا على يقين من إدانته⁽⁴⁾. وأياً كان الرأي بهذا الصدد، فاليقين القضائي هو الثقة أو الأطمئنان الذي تحدثه العملية الإثباتية في نفس القاضي ومن ثم في نفوس كافة أو غالبية الناس، وهو أمر مطلوب للحكم بالإدانة دون البراءة التي لاتحتاج بطبيعتها لليقين نفسه، إذ يكفي لها أن يكون اليقين أقل تشدداً مادام قيام الشك كافٍ في أدلة الإثبات بسبب ما تثيره أدلة النفي

(1) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 862. وللمزيد في تعريف اليقين اصطلاحاً،

ينظر: د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 130. كذلك: د.

أيمن محمد الجابري، يقين القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص 131 وما بعدها.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 501.

ويختلف اليقين القانوني عن اليقين القضائي: في أن الأول ينحصر أساسه في النصوص القانونية الجنائية ويتحقق قبل وقوع الجريمة، وبمجرد صدور القانون، أي قبل أن يحصل نزاع ويصل القضاء، في حين أن اليقين القضائي يجد مداه في عملية الإثبات الجنائي المتعلقة بالأدلة المطروحة أمام المحكمة والتأكد منها، ويتحقق أثناء نظر الدعوى الجزائية، متوصلاً في نهايتها إلى اقتناع من خلال الأدلة المطروحة امامه بالإدانة أو البراءة اقتناعاً يقينياً قائماً.

ينظر: أحمد جابر صالح، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019، ص 44 وما بعدها.

(3) ينظر: هلالى عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 401.

(4) ينظر: رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها، رسالة ماجستير، الجامعة

المستنصرية، كلية القانون، 2013، ص 130.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (85)

لإلزام القاضي أن يحكم بالبراءة⁽¹⁾، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن: (...الأدلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين...)⁽²⁾.

واليقين القضائي هو الذي يبني عليه القاضي حكمه، والذي يقوم على الشرعية والاستنتاج المنطقي السليم لحقيقة الواقعة تحقيقاً للعدالة، فهو الإحساس المؤكد الذي يولد القناعة لديه من خلال أدلة مقنعة، وأن ضمير القاضي الحي هو الذي يؤدي إلى حكم عادل مبني على يقين قضائي منطقي وسليم، إذ إن خبرات القاضي وتجاربه ونقاء ضميره وإمامه وعلمه له الأثر في إصدار حكمه.

واليقين يختلف عن الحقيقة، إذ إن حقيقة الواقعة الإجرامية تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوثها ومن اشترك وساهم فيها وطريقة ارتكابها وغير ذلك من التفاصيل، كما حدثت بالفعل في مسرح الجريمة، وتكون وظيفة الأدلة هي نقل وتصوير هذا الواقع أمام المحكمة، لتكوّن انطباعاً أكيداً عن كيفية ارتكاب الفعل الجرمي، أما اليقين القضائي فهو يمثل الحالة الذهنية أو العقلانية التي تتكون لدى القاضي، محدثة انطباعاً مؤكداً عن كيفية حدوث الواقعة الإجرامية. ومن خلال الأدلة المطروحة أمامه وقدرتها على توصيل ذلك الانطباع إلى القاضي لتلتقي الحقيقة باليقين، فهو طبقاً للاقتناع الجزائي يستطيع أن يُشكل اقتناعه اليقيني بمدى نسبة الأدلة إلى الجاني، وهذا العمل في مجموعه يمثل جوهر النشاط المبذول من القاضي والذي يتمثل بثلاثة عناصر: وهي الواقعة، وتكييف الواقعة، وتطبيق القانون على تلك الواقعة⁽³⁾.

كما يختلف اليقين القضائي عن الاقتناع؛ لأن اليقين هو أعلى مرحلة ذهنية وعقلية يصل إليها القاضي، إذ يرسم في ذهن القاضي صورة حقيقية لما حدث من وقائع من خلال الشهود وأوراق الدعوى والأدلة كافة، فتستقر في ذهنه حقيقة الواقعة وكأنما شاهد هذه الواقعة وسمع كل ما حدث. ومن ثم تتولد لديه قناعة معينة بعد ترجيح الأدلة وتقديرها والتّيقن منها، والاقتناع والاطمئنان لبعضها وطرح الآخر منها، وبعد هذه العملية الذهنية العقلية المعقدة يصل إلى اليقين القضائي في حكمه، وعليه فإن الاقتناع مرحلة تسبق اليقين الذي يصدر بموجبه القاضي الجنائي حكمه ليرقى بحكمه إلى مستوى الأحكام العادلة، فعلى القاضي الجنائي بناء أحكامه على اليقين فلا تبنى الأحكام على الشك أو الظن، وإنما على الجزم واليقين⁽⁴⁾.

(1) ينظر: طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 284.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1329/ج/ 2016) في (10/31 / 2016)، منشور على الموقع الرسمي

لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة: (2021/6/28).
(3) ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحكمة الجنائية العادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 45-47.

(4) ينظر: إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص 185. كذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، 1988، ص 789.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (86)

وفي هذا السياق فقد أقر المشرع العراقي مبدأ الاقتناع القضائي في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى، وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً).

ونرى أن المشرع العراقي وأن كان قد اعترف بهذا المبدأ لبناء عقيدة المحكمة، إلا أنه عاد وقيّد القاضي بأدلة محددة في نص هذه المادة. ومن جانب آخر فإن تحديد المشرع للأدلة التي تخضع للتقدير حصراً بالأدلة المتحصلة في دوري التحقيق والمحاكمة محل نقد آخر، إذ إن الأدلة المتحصلة في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا يمكن إغفال أهميتها، لاسيما وإنها تشكل أولى الخطوات التي تتخذ عقب ارتكاب الجريمة، حيث لا تزال معالم الجريمة واضحة، ومن جهة ثالثة فإن للقاضي الجنائي أن يستقي الأدلة من مصادر أخرى غير الدعوى التي ينظرها، كأن تكون من دعوى أخرى أو تكون مصدرها معلومات عامة.

وهناك جانب من الفقه الجنائي العراقي يعتقد بأن المشرع قد قيد الاقتناع القضائي، بسبب التناقض الوارد في نص المادة (213) السابقة⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً في صياغته لمبدأ الاقتناع القضائي، وذلك في نص المادة (1/302) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)، وعزز ذلك عندما أشار إلى حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات في أي من مراحل الدعوى الجنائية عندما نص بأنه: (لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك)⁽²⁾.

= إلا أن ذلك لا يعني أن الاقتناع اليقيني يبني على مجرد الاعتقاد القضائي؛ لأن القاضي الجنائي لا يجوز أن يحكم بناءً على أسباب شخصية صلحت لحمله هو نفسه على التسليم بثبوت الوقائع، لكنها لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية أو من جانب الآخرين. إنما يمكن القول إن اقتناع القاضي الجنائي، يقف في منطقة الوسط بين "اليقين" و "الاعتقاد"، يجاوز الاعتقاد لأنه؛ لا يقوم على أسباب شخصية، وإنما على أدلة وضعية، تقربه من اليقين، إلا أنه يختلف عن اليقين في استقامته على التسبب والتعليل، وقبول التسبب والتعليل أمر شخصي لا يتسم بصراحة اليقين.

ينظر في هذا المعنى: د. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 888.

(1) ينظر: سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990، ص 372.

(2) المادة (300) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ المعدل.

جدير بالذكر، وبما يتصل بنطاق الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، أن هذا الاقتناع شرط لازم فقط في مرحلة المحاكمة، لكونها المرحلة الحاسمة التي يتعين الوصول فيها إلى حل نهائي في الدعوى، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يشترط توافر الاقتناع اليقيني لقاضي التحقيق أو المحقق، وإنما يكفي أن يتوافر لديه من الأدلة ما يكفي لرجحان ادانة المتهم؛ ذلك لأنه ليس مطلوباً منه الفصل في ادانة المتهم أو براءته، وإنما جمع العناصر التي تسمح لقضاء الحكم، بالفصل في ذلك عند عرض الدعوى عليه. ينظر: حسن جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، 1992، ص 249.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (87)

وبالرغم من تواتر الفقه والقضاء الجنائي على إشتراط درجة إثبات معينة؛ حتى يمكن إصدار حكم بالإدانة، وهي وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين، إلا أن هذا يثير التساؤل حول مدى درجة الجزم واليقين في الأحكام الجنائية، باعتبارها معياراً للإثبات؟

بدايةً، نجد أن هنالك اتفاقاً على أن اليقين هو من الموضوعات الوجدانية التي تتحقق بفعل التزام طرق الاستدلال المختلفة، فهو من مسائل النفس والوجدان التي يجب الركون إليها في سائر عمليات الاستدلال القضائي؛ بغية الوصول إلى النتائج التي تساعد في تكوين الاقتناع القضائي، بوصفها أدوات من أدوات الاستدلال. كما أن التعريفات السابقة قصرت تحقيق ذلك اليقين عند مرحلة الوصول إلى اقتناع أو أنطباع مؤكد أو زوال الشك بشأن موضوعات التّحقيق في الجرائم، إذ جرى التمييز بين نوعين من اليقين الأول: هو اليقين المطلق والثاني: هو اليقين النسبي⁽¹⁾، فالأول يُمثل الاقتناع الجازم الذي لا يراوده الشك، أما الثاني فهو اليقين الذي يُراد الأكتفاء به أساساً للاقتناع القضائي بشأن الوقائع في الدعوى حتى وأن كان معه قدر محقق من مناقضات هذا الاقتناع.

وهذا برأينا اختلاف بين مقاصد اليقين وبين المعنى اللغوي والمنطقي لليقين، والذي يعرف أنه: (الاعتقاد الجازم المطابق للواقع)⁽²⁾. أي أنه: (الاعتقاد المبني على ترابط منطقي بين المقدمات والنتائج بشكل تكون تلك النتائج مبنية على استدلال منطقي سليم هيئة ومادة، إذ أن درجة اليقين المنطقي تتحقق في القضايا التي يكون أحد طرفيها غير وارد الوقوع في الذهن ولو بدرجة واحدة مع تحقيق اعتقاد الطرف الآخر، فالاعتداد بأحد طرفي القضية مع انعدام النسبة في الطرف الآخر يوصف بأنه يقيناً كونه وليد اعتقاد جازم لاشك معه أو وهم)⁽³⁾.

كما لا يمكن القول بأن المقصود بدرجة الجزم واليقين هنا الدرجة المطلقة، لأنه من غير الممكن تحقيقهما بالنسبة لأدلة الإثبات عامة، والأدلة القولية خاصة؛ لأن الجزم واليقين المطلق، من قبيل الأمور المعنوية، ولا يتحقق إلا في الأمور التي لها تكييف مادي بالأرقام، أو التّحليل والإحصاء، ومن ثم فإن هذا اليقين المطلق لا يتحقق عادةً إلا في التجارب العلمية في العلوم الطبيعية والنّظريات الحسابية في العلوم الرياضية، أما في الأمور المعنوية كالعادلة والقناعة فإنها لا تكون متحققة إلا بصورة نسبية⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مصدر سابق، ص131 وما بعدها.

(2) الشيخ عيد الوصيف محمد عبد الرحمن، علم المنطق الحديث، الجمعية العلمية الأزهرية، بدون سنة طبع، ص124.

(3) د. محمد رضا المظفر، المنطق، منشورات الرضا، ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص18.

(4) ينظر: د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص646.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (88)

لذلك فإن وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين المتكّون لدى القاضي يقوم على أساس الاحتمال أو الفرض الراجح، لأن أدلة الإثبات الجزائي لا تُقدم أكثر من الاحتمال الراجح، ومن ثم فإن قناعة القاضي الجزائي في أحكام الإدانة تكون قائمة على أساس الظن الغالب، وهو يمثل أقوى درجات الظن⁽¹⁾.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الاقتناع الجزائي ليس يقيناً أو جزماً بالمعنى العلمي لليقين، فالجزم كحالة موضوعية، لا تورث شكاً لدى من تيقن أو جزم ولا جهلاً ولا غلطاً لدى الآخرين، إنما الاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبيب، وقبول التسبيب هو بالضرورة أمر شخصي يختلف من قاضٍ إلى آخر⁽²⁾، مما يؤدي إلى الإقرار أن الاقتناع اليقيني، لا بد وأن يتسم بالذاتية أو الشخصانية؛ لأنه نتيجة عمل الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة. وفي ذلك قيل أن الجزم واليقين والقطع إنما هي أوصاف للاقتناع، وهي مترادفات تدل على معنى معين وهو - في هذا الشأن - أن علم القاضي بوقائع الدعوى وبارتكاب المتهم لها، قد بلغ أقصى درجة يمكن أن يصل إليها التفكير البشري⁽³⁾.

ويُعد الدليل الجنائي جوهر اليقين القضائي وأساس قيامه، وقد حاول الفقه تعريفه فقال بعضهم بإنه: (الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الأتهام المعروض عليه)⁽⁴⁾، وقال جانب آخر أنه: (الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه)⁽⁵⁾. والتعريف الراجح للدليل الجنائي أنه: (معنى يُدرك من مضمون واقعة سواء نجح في اقتناع القاضي في الحكم بالبراءة أم بالإدانة، ويتم أدراك هذا المعنى باستخدام الأسلوب العقلي في وزن تقدير الواقعة ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في دلالاته على الإدانة أو البراءة)⁽⁶⁾.

(1) ويؤكد هذا ما قرره محكمة النقض في حكمها (2133) في 1946 جاء فيه: (إذا سردت المحكمة في حكمها أدلة الإدانة، ثم ذكرت بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح إدانة المتهم، كان حكمها صحيحاً، وأن أفاد أن المحكمة أعتبرت الإدانة بطريق التّرجيح وغلبة الظن، إذ ليست مكلفة ببناء أعتقادها على أكثر من ذلك)، وأشار إليه لدى: محمد عبد الكريم وهيب، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص 132.

(2) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 888.

لذلك يؤكد البعض بأنه مهما كانت درجة اليقين الذي يقتضيه القانون نظرياً، فإن الأمر على الصعيد العملي يتوقف أكثر على عقلية من يتولون مهمة الفصل في الدعوى وعليه يقسم البعض القضاة، إلى فئات تختلف باختلاف إتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي، من ذلك تقسيم القضاة إلى قاضٍ حاسم، وقاضٍ متردد، والى قاضٍ حذر، وقاضٍ غير مبال، والى قاضٍ موضوعي، وقاضٍ منساق للتأثير النفسي. ينظر: رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 31.

(3) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 84 هامش رقم (1).

(4) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 1277.

(5) د. مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية، ج 2، مصدر سابق، ص 200.

(6) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص 20.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (89)

وبذلك نجد إن الفهم الصحيح لوقائع الدعوى وأدلتها، سوف يساهم بشكل كبير في توليد اليقين القضائي بالحكم، من خلال تطبيق المنهج القضائي القائم على أساليب الاستنباط و الاستقراء التي تدعم تلك الوقائع أو تدحضها، مما ينعكس على صحة الاستدلال وبخلاف ذلك سيكون الحكم مدعاة للنعي بفساد الاستدلال.

ثانياً: شروط تحقق اليقين القضائي:

المقصود بشروط اليقين تلك العناصر المتمثلة في واقعات الدعوى وأدلتها(المقدمات) التي يستمد منها القاضي الجنائي صحة اقتناعه بصحة حدوث الواقعة ونسبتها إلى فاعلها، والتي تُعد بمثابة حجر الأساس للوصول إلى اليقين القضائي، أو هي المدخل الحقيقي والوسيلة الطبيعية للوصول إليه، وتتمثل تلك الشروط بما يأتي:

1-إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي:

وهذا الشرط من العناصر الهامة التي تؤدي بالقاضي إلى الحكم بما يتلائم مع العقل والمنطق والضَّمير، بالإضافة إلى ذلك ثقافة القاضي والممه بعلم أخرى غير علم القانون، كعلم النفس الجنائي ، وعلم المنطق اللذان لهما دورهما الفعّال؛ لذا نجد أن الفقه أندفع للمطالبة بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق المنطق، وتسبب الأحكام وإدخال ضوابط علم النفس الجنائي من أجل أن يأتي الاقتناع مسبباً وموضوعياً (1).

فالقاضي الذي يستطيع أن يحل نفسه موضع الشَّخص المائل أمامه ، سواء أكان المتهم، أم المجني عليه، أم الشَّاهد، يرى بعينه، ويسمع بأذنيه ، ويدرك بعقله ، ويحس بإحساسه ، ويشاطره وجدانياته ومشاعره، ثم يرتد إلى نفسه باحثاً عن مواطن الضَّعف فيها، مع بقائه على جانب كبير من الحيطة والحذر ليكون عندئذ أقرب الناس إلى فهم الطَّبِيعَة البشريّة فهماً صادقاً، وأبعدهم مدى في دراستها ،وسبر أغوارها ،وأدناهم إلى بلوغ المُثل العليا للعدالة هو القاضي بمعنى الكلمة والمتفهم لواجبه القضائي الشريف (2).

2-عدم التحيز لرأي أو لإتجاه معين:

يُمثل الموقف الموضوعي للقاضي شرط أساس وهام ، من أجل الوصول إلى اليقين المشروع في تكوين عقيدته، وتتمثل من خلال مسلك القاضي المحايد بين الخصوم دون تحيز لطرف من أطراف الخصومة، سواء أثناء إجراء التَّحقيقات ،أم أي إجراء من الإجراءات الأخرى، أو عند دراسة موضوع الدعوى وتكوين عقيدته،

(1) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، مصدر سابق ، 461.

ومن الجدير بالذكر أنه تم أستحداث مادة (علم المنطق) ضمن مقررات الدراسة في المعهد القضائي العراقي للسنة الدراسية 2002-2003، الدورة(26) وكانت هذه الفكرة من الأفكار التي تبناها الأستاذ الدكتور المرحوم منذر الشاوي.

(2) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي ، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، مصدر سابق ، ص150. ومن حالات التجرد، جريمة الأعتداء على القاضي في الجلسة، حيث يتحتم على القاضي أن يتجرد من شخصه، ويُبقي فقط ضميره، بمعنى أن يجعل من شخصه شخصاً آخر هو شخص قاضي مستقل صافي النفس، مؤثراً واجبه القضائي عليها.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (90)

فالقاضي ملزم بعدم التحيز لفكرة الإتهام ، والتي قد تسيطر على بعض الأذهان كونها تخل بحياده، وبحقوق الدفاع بسبب حجب القيمة التدلالية للعناصر القائمة قبل بحثه في وقائع وأدلة الجريمة⁽¹⁾ .

3- الرغبة الأكيدة للوصول إلى الحقيقة:

المقصود بها: حقيقة الواقعة محل الدعوى القضائية والتي يكتنفها الغموض والملابسات، وأيضاً البحث عن حقيقة مرتكب الفعل⁽²⁾، وهل المتهم هو المرتكب الفعلي أم لا؟ وهل فعله يكون واقعة إجرامية أم لا؟ وبهذا المعنى يقول الفقيه " لويس زولنجر " (المطلوب من هؤلاء المكلفين بمهمة القضاء أن يستلهموا أحكامهم من أعماق النفس والعقل لكي يتوصلوا إلى التأكيد واليقين بالطبع فإن البحث عن الحقيقة هو الأهتمام الدائم لهؤلاء القضاة وسيظل هكذا دائماً، ولكن يبدو أن أكتشافها غير مؤكد لأن الحقيقة لا يمكن التعبير عنها بالإكلمات قاطعة لا تحتل نزاعاً أو تناقضاً)⁽³⁾.

4- أتباع مناهج البحث العلمي كالاستقراء والاستنباط:

يستند منهج الاستقراء والاستنباط بالدرجة الأساس على العقل والمنطق، ويحتاج لإعماله لعناصر ومقدمات متمثلة في وقائع الدعوى التي يقوم القاضي بفحصها وتدقيقها ومحاولة الوصول إلى الحقيقة عن طريق استنباط واقعة غير معلومة من واقعة معلومة بشرط أن تكون النتائج التي توصل إليها متفقة مع قواعد العقل والمنطق، وبما أن اليقين القضائي المطلوب مستمد من عناصر ومقدمات موجودة في الدعوى، لذا فاستخلاص الحقائق المنشودة من وراء العملية الإثباتية يمكن تحقيقها أو استخلاصها على ضوء المنهج الاستقرائي⁽⁴⁾. وتطبيقاً لذلك فقد قضي أن: (... على المحكمة أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصّحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق... بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي ، فلسفة اليقين القضائي ، مصدر سابق ، ص152.

(2) ينظر: السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، مصدر سابق، ص362.

(3) نقلاً عن: محمد ثروت محمد عبد الشافي ، فلسفة اليقين القضائي...، مصدر سابق، ص157.

ونجد أن القاضي الفرنسي يقتصر على القول: (من أعماق نفسي وضميري وبموجب اعتقادي الكامل أنني متأكد من أدانته).
ينظر: المادة (357) قانون الإجراءات الفرنسي النافذ والتي نصت على هذا المعنى:

Article (357) : Chacun des magistrats et des jurés reçoit, à cet effet, un bulletin ouvert, marqué du timbre de la cour d'assises et portant ces mots : "Sur mon honneur et en ma conscience, ma déclaration est ...".

(4) للمزيد، ينظر : ص12- 17 من موضوعة الدراسة ، لذا نحيله لما سبق تجنباً للتكرار .

(5) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (3842/ لسنة 86) في (17 / 11 / 2016) سبقت الإشارة إليه في الهامش ، ص64.

من المستقر عليه فقهاً وقضائاً أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم تقطع بالإدانة في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا يشترط في الاعتراف أن يكون شاملاً لكل وقائع الدعوى، بل يجوز أن ينصب على واقعة واحدة فيها، ولا يُشترط أن يشهد الشاهد بجميع تفصيلات الواقعة الجنائية، بل يجوز أن يشهد بشق فيها؛ ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي لتبرير الحكم بالإدانة أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة وأطمئنانها إلى ما انتهت إليه⁽¹⁾.

ويلزم على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت ووجه استدلاله به، وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية: (...مع التتويه لمحكمة الجنايات بأن الاستدلال بأحكام المادة (132) من قانون العقوبات يكون محله في قرار التجريم مع بيان أسباب هذا الاستدلال)⁽²⁾. ولا يكفي مجرد الإشارة إلى مضمون تلك الأدلة، ويتعين أن تكون تلك الأدلة مؤدية إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم المنطق والعقل⁽³⁾.

ولتساند الأدلة وجه آخر يتعلق بأفناع المحكمة ، فإذا تبين بطلان دليل من أدلة الإدانة الذي استندت إليها المحكمة فإن الحكم يكون واجب الألغاء؛ لأن الأدلة متساندة وليس من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة ، فقد يقال أنه لو كانت محكمة الموضوع قد فطنت من البداية وقبل الحكم بالإدانة إلى هذا البطلان، لأعتبرت الباقي من الأدلة قاصراً عن حد الكفاية وقضت ببراءة المتهم ، وأزاء هذا الشك يلغى حكم محكمة الموضوع ، وتعاد المحاكمة من جديد؛ لأن الدليل الفاسد يُفسد باقي الأدلة، لعدم معرفة مدى تأثيره على الرأى الذي انتهت إليه المحكمة، كما أن يقين المحكمة يتكون من مجموع الأدلة لا من كل دليل على حده، لذا فإنه إن سقط مثل هذا الدليل الذي لم يأخذ القاضي قيمته في الاقتناع ، فإن هذا الأخير يصبح غير كامل ، وغير يقيني ،لذا يجب نقض الحكم بسبب عيبه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام ، مصدر سابق ، 295.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (14727 /هيئة جزائية / 8 /29 / 2019 م) سبق الإشارة إليه، ص67.

(3) ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص162.

(4) ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000، ص 433 وما بعدها. وفي هذا السياق فقد قضى: (... إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه عند مثوله امام محكمة الجنايات... وانحصرت الأدلة ضده في الدعوى على أقواله في دور التَّحقيق الابتدائي الذي لم يسانده أو يؤيده أي دليل أو قرينة مما يجعل الأدلة وفق ما تقدم ذكره غير كافية وغير مقنعة لتجريمه...).

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 18580 /هيئة جزائية / 1 /24 / 2019)، غير منشور.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (92)

وترتيباً على ما تقدم نجد أن القاضي الجنائي، بمقتضى هذه الشروط _ ليس حراً بالمعنى الدقيق للكلمة في بناء اقتناعه اليقيني، بل بالعكس فهو ملتزم ببناء يقينه، من خلال الخضوع لقواعد الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والإحساس السليم، فإذا خالف في بناء اقتناعه هذه الشروط، كان قضاؤه سيئاً أو خارجاً عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، أو متنافراً مع حكم العقل والمنطق أو قائماً على عسف في الاستنتاج، وغيرها من المظاهر أو التّعابير التي تدخل ضمن مدلول الفساد في الاستدلال.

وبالنسبة إلى موقف القضاء العراقي، فمن خلال استقراء عدد من الأحكام القضائية الجزائية، نلاحظ ترده بين أن يشترط تأسيس الأحكام الجزائية وفقاً لمبدأ اليقين⁽¹⁾، وبين أن يفصل في القضايا وفقاً لمبدأ الاقتناع⁽²⁾، أي أن ينتهي من خلال العمليات الاستدلالية التي يجريها إلى رجحان جانب من طرفي القضية (نفيًا كان أم أثباتاً) على جانب آخر، وفي هذه الحالة لا يغلق الباب أمام احتمالية وجود جزء من الحقيقة في الجانب المرجوح، إلا انه يُهمل بداعي الاقتناع القضائي، وفي هذا تناقض مع مفهوم اليقين الذي بيناه سلفاً.

لذلك يلزم الركون إلى الأصول الصّحيحة لعملية الاستدلال والخلاص منها بنتائج يقينية صالحة للحكم، وعدم استخدام مفهوم اليقين في غير مجاله الصّحيح، حتى لا يشوه هذا المبدأ، ولا يتم التضحية بأية مصلحة جديرة بالإعتبار.

(1) إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق أن: (...ولكون الأدلة تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاستنتاج عليه ولما تقدم بيانه تكون الأدلة غير كافية لتجريم المتهم...).

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 12270 /هيئة جزائية / 12 /27 / 2018 م) ، "غير منشور". وفي حكم آخر جاء فيه: (... وبالتالي فان الأدلة والحالة هذه تصبح غير كافية وغير مقنعة لتكون رأي جازم يقيني بشأن ارتكاب المتهمين ...). ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق: (رقم القرار/ 1360 /هيئة جزائية / 10 /16 / 2019 م)، غير منشور.

(2) حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق أن: (... ان المتهم أترف امام القائم بالتحقيق... وأن الأدلة كافية ومقنعة للتجريم والحكم ، لذا تقرر نقضه ...).

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 4902 /هيئة جزائية / 10 /3 / 2020 م)، "غير منشور". وفي حكم آخر جاء فيه: (... إن انكار المتهم دحض بأقوال الشهود... وأن الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية ومقنعة للتجريم لذا قرر نقضه...), ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2561 /هيئة جزائية/ 5 /2 / 2020 م)، "غير منشور".

والملاحظ أن القضاء العراقي يستعيز عن مفردة الاقتناع بمفردة الاطمئنان على الرغم من أن المعنى ليس واحداً في نظرنا، ذلك أن الاطمئنان أقل درجة من الاقتناع، وبهذا السياق فقد قضي بأن: (... فالمتهم (ك.ح.ع) أنكر ما اسند إليه من اتهام في كافة مراحل التّحقيق والمحاكمة واقوال افراد المفرزة القابضة المدونة بصفة شهود لم تتضمن شهادة ضد المتهم عن واقعة المتاجرة بالمخدرات وإنما أنصبت شهادتهم على ضبط كيس صغير يحتوي على(480) اربعمائة وثمانين مليغراماً من مادة المثيل امفيتامين في احد صناديق المواد الغذائية داخل محل المتهم المُعد لبيع المواد الغذائية_ولكون ذلك الدليل يُمثل قرينة قابلة لاثبات العكس لم تُعزز بأدلة أخرى يمكن الأطمئنان إليها في التجريم لذا قرر نقضه والأفراج عن المتهم). ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 12270 /هيئة جزائية / 12 /27 / 2018 م) ، "غير منشور".

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (93)

اما عن موقف المشرع العراقي فقد كان متردداً في تحديد نوع الاعتقاد القضائي، الذي تبنى عليه الأحكام الجزائية، فقد أجاز بناء الأحكام وفقاً لمبدأ الظن⁽¹⁾، كما اشترط بناء فئة أخرى من الأحكام وفقاً لمبدأ الاقتناع⁽²⁾، وفي أحكام أخرى أجاز تأسيسها على (التبين)⁽³⁾.
وندعو المشرع العراقي إلى توحيد الصياغة التشريعية، من خلال بناء الأحكام على اليقين المؤسس على قواعد الاستدلال القضائي السليم.

الفرع الثاني

الشك في سلامة الواقعة كمعيار لبراءة المتهم

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب للإدانة أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها وبنسبتها للمتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات، وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.
ولا خلاف في الفقه الإجرائي، بأن الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أم البراءة، يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال. وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم أن يكون هنالك شك في صحة أسناد التهمة للمتهم. إنما التساؤل المطروح والخلاف هو حول مدى أو حدود هذا الشك الذي يسمح بالبراءة ولا يسمح بالإدانة؟ وسنتناول التعريف بالشك في سلامة الواقعة، وشروط الحكم بالبراءة وكما يأتي:

أولاً: تعريف الشك في سلامة الواقعة:

أصل المبدأ: تستهدف الدعوى الجزائية تحويل الشبهة - والتي تعد أساساً لإحالتها إلى قضاة الحكم - إلى درجة اليقين القضائي، والتي تسمح بدورها إصدار الحكم بالإدانة، فإذا عجزت الجهات التحقيقية عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة بعناصرها كافة وأركانها ونسبتها إلى المتهم، فإن ذلك يوجب على القاضي الحكم بالبراءة، إذ أن الشك الذي لا تستطيع سلطة الاتهام أن تبده، يُعد بالنسبة للمتهم ولغرض براءته، دليلاً ايجابياً على عدم مسؤوليته. وهو ما يعبر عنه بالفقه الجنائي بقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم"⁽⁴⁾. وتفسير ذلك يكمن في أن عدم قدرة أدلة الإدانة على أحداث القطع أو اليقين، يترتب عليه، استمرار حالة البراءة - الثابتة يقيناً على وفق أصل البراءة - والتي يكفي لتأكيد وجودها، مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة، استناداً إلى أن البراءة أصل عام في المتهم مسلم بوجوده ابتداءً⁽⁵⁾.

(1) المادة (181/ب،ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) المادة (182/أ،ب) من القانون نفسه.

(3) المادة (182/ج،د) من القانون نفسه.

(4) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص50.

(5) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص510.

كذلك: أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية، ج2، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1999، ص262.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (94)

ويُقصد بالشك: (التردد بين نقيضين، بحيث لا يُمكن عقلاً ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك لوجود أمارات متساوية في الحكمين، أو لخلوهما من وجود أية إمارات)⁽¹⁾، وتتحقق حالة الشك في مجال الأثبات _ بوجه عام. عندما تتساوى أدلة طرفي الدعوى، كأن يقدم كل منهما بينة تثبت صحة ادعائه أو دفعه، فإذا كانت البيئتان متساويتين في قوة الأثبات، فأنهما يتساقطان، ولا يجوز للقاضي أن يستند لأي منهما؛ لأن هذه الحالة تخلق التردد بين النقيضين⁽²⁾.

والمقصود بعدم سلامة الواقعة أن يتبين للقاضي أنها لم تحدث على النحو الذي جاء بالأوراق، سواء على نحو ما صوره المجني عليه، أم شهود الإثبات، ويستوي الأمر أن تكون الواقعة لم تحدث كلياً أو أنها واقعة مكذوبة تُشكل إزعاجاً للسلطات، أو أنها مبالغ فيها بإضافة ظروف لها كسبق الإصرار في جناية القتل⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك، (قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق) أنه: (...أن المتهم أنكر تحقيقاً ومحاكمة ارتكابه للجريمة وما ساورها من شك حسبما ساقته محكمة الجنايات في أسباب قرارها بالتجريم وهي اعتراف المتهم المؤول...لذا قررت نقضه والأفراج عنه)⁽⁴⁾.

وفي الإتجاه نفسه قضت محكمة النقض المصرية بأن: (لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين، الذي يثبتته الدليل المُعتبر)⁽⁵⁾.

والملاحظ أن (محكمة النقض الفرنسية) سلكت إتجاهاً مغايراً لما ذهب إليه القضاء العراقي والمصري، فهي لا تأخذ بمبدأ الشك يُفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق⁽⁶⁾، ذلك أنها تتشدد في فحص أسباب الحكم بالنسبة

= وأضاف جانب من الفقه على إن اهم ما يميز قرينة البراءة، أنها تقرر قاعدة الزامية للقاضي، يتعين عليه أعمالها كلما تار الشك حول الإدانة، فإذا خالفها وقدر الدليل على أساس ما يعتريه من شكوك، وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ومن ثم تُعدّ هذه القاعدة التزام قانوني على القاضي الجنائي، وقيد على سلطته في تقدير الأدلة وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا القيد التزام أخلاقي يجوز للقاضي أن يتحرر منه، ينظر: د. هلالى عبد الإله أحمد، مصدر سابق، ص419. كذلك: د. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، زين الحوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص139.

(1) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون سنة الطبع، ص705.

(2) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مصدر سابق، ص30.

(3) ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص467.

(4) حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار 1028/الهيئة الجزائية / في 2020/1/22م) غير منشور.

(5) نقض 13 أكتوبر سنة 1999، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص50، رقم 120، ص530.

(6) ويتخذ الشك أمام محكمة الجنايات الفرنسية صورة خاصة، إذ ينص قانون الإجراءات الفرنسي على أن كل حكم في غير صالح المتهم لابد ان يكون مؤيداً بأغلبية ستة أصوات من محكمة الجنايات في الدرجة الأولى، وأغلبية ثمانية أصوات لصالح الإدانة، عندما تفصل محكمة الجنايات في الأستئناف، في هذه الحالة يستفيد المتهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه.

Note :Article(359): Toute décision défavorable à l'accusé se forme à la majorité de six voix au moins lorsque la cour d'assises statue en premier ressort et à la majorité de huit voix au moins lorsque la cour d'assises statue en appel.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (95)

لأحكام البراءة المبنية على الشك أكثر من تشدها بالنسبة لأحكام الإدانة ، فبمجرد التأكيد أنه يوجد شك في الإدانة لا يكفي لتبرئة ساحة المتهم، بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة، هذا من جانب، ومن جانب آخر ، فلا يجوز للقضاة تبرئة المتهم استناداً إلى عدم اكتمال عناصر الواقعة المطروحة بواسطة سلطة الاتهام أو لعدم اليقين المستخلص منها ، بل عليهم في هذه الحالة أن يأمرُوا باتخاذ الإجراءات التكميلية للتحقيق والتي تُفيد في اظهار الحقيقة⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الشك الذي يسمح بالبراءة:

عندما يبدأ القاضي في استقراء أدلة الدعوى لاستنباط النتائج السائغة منها، والتي يستمد منها اقتناعه، فإنه يجب أن يضع نصب عينيه أنه لا بد أن يصل في اقتناعه لمرتبة اليقين، متى ما انتهى به الاقتناع إلى الإدانة. ومتى ما تشكك القاضي في ثبوت أو مصداقية أو منطقية الأدلة القائمة في الدعوى أمامه، وفقاً لقواعد العقل والمنطق، فإنه يتعين أن يفسر الشك لصالح المتهم وأن ينتهي في اقتناعه إلى الحكم بالبراءة⁽²⁾. وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (...وهذه التناقضات والأنكار المتكرر للتهمة والأفراج عنه لأكثر من مرة، ثم العودة لتوقيفه مرة أخرى جعل الأدلة مثار شك، والذي يُفسر لصالح المتهم عليه قرر نقضه والأفراج عنه...)⁽³⁾.

أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي المعاصر، يقرر بأن معيار الشك الذي لا يسمح بالإدانة يتمثل في قاعدة "الشك المعقول" وهي تلك الحالة التي تترك للقاضي بعد التروي والموازنة لأدلة الدعوى، اعتقاد أو تصور ذهني وعقلي، لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة، وقد قيل في صدد بيان مفهوم "الشك المعقول" بأنها عبارة لا تحتاج إلى تعريف أو شرح يوضحها، لأن فهمها أسهل من شرحها، بل هناك استحالة في إعادة سبك هذه العبارة أو صياغتها صياغة جديدة، بألفاظ مختلفة لتوضيح المقصود منها مع المحافظة على معناها الذي استقرت عليه في الأذهان، على مدى أكثر من قرن من الزمان⁽⁴⁾.

وبهذا المعنى قد قضت محمة التمييز الاتحادية أنه: (... وبما يجعل من الأدلة المذكورة قد شابها الشك بشأن ارتكاب المتهم للجرime موضوع الدعوى، وان الشك المذكور يُفسد امكانية الاستدلال بها ، وبالتالي يوجب تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضية، ولما كان الأمر كذلك فتكون الأدلة المشار إليها انفاً قد جاءت غير كافية وغير مقنعة للتجريم وفرض العقاب...)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: مجموعة الأحكام لمحكمة النقض الفرنسية، مُشار إليها لدى: د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مصدر سابق، ص304.

(2) ينظر: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق ، ص79.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 4554 /هيئة جزائية/تاريخ القرار/ 3 / 2020 م.) "غير منشور".

(4) ينظر في تفصيل الخلاف حول قاعدة "الشك المعقول" بعدّها معياراً للشك اللازم لتقويض الإدانة: احمد ادريس احمد، أقتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص918-935.

(5) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 20444 /هيئة جزائية / 24 / 11 / 2019م)، "غير منشور".

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (96)

لذلك يؤكد القضاء المصري، بأنه للقاضي أن يبني اقتناعه على ترجيح فرض على آخر ويحكم بإدانة المتهم، ولا يطعن على ذلك بأن التّرجيح يتضمن وجود شك ، فيجب أن يؤول لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فلا جناح عليه إذا هو حكم على المتهم ما دام الشك قد صار لديه يقيناً⁽¹⁾.

ويشترط إذا ما تشكك القاضي في الأدلة المعروضة عليه، يتعين أن تكون هذه الأدلة في حقيقتها مؤدية إلى الشك الذي استنبطه منها بحيث يمكن استنتاجه وفقاً لقواعد العقل والمنطق، فلا يكفي أن ينتهي القاضي للحكم بالبراءة لمجرد أنه تشكك في الدليل المعروض أمامه ، بل يلزم أن يحصل هذا الشك بعد أن يكون واجه عناصر الدّعوى وألم بها الإمام الكافي سواء في ذلك الواقعة والظروف المحيطة بها ، أم الأدلة القائمة فيها⁽²⁾.

وإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، فإن ذلك مشروط بما يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت والنفي و أوزنت بينها فرجحت دفاع المتهم أو تحقق لديها الرّيبة في صحة عناصر الإثبات، فإذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدلل المحكمة برأيها في هذه الأدلة بما ينبئ أنها أصدرت حكمها دون أن تُحيط بها وتمحصها، فإن حكمها يكون مُعيباً⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي أن: (يكفي في المحاكم الجنائية أن تشكك المحكمة في صحة أسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدّعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التّسبب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة)⁽⁴⁾.

ومن جانب آخر - وفي إطار البحث عن نطاق تطبيق قاعدة الشك - يؤكد فقهاء القانون الجنائي أن مجال تطبيق هذه القاعدة يتمثل أساساً في الشك الذي يكون محله "الوقائع" وليس في الشك، الذي يكون محله "القانون"⁽⁵⁾. فإذا كان الشك متعلقاً بمسألة من مسائل القانون، فلا أثر له ولا تأثير على مبدأ المسؤولية الجنائية، سواء أكان هذا الشك متعلقاً بالمتهم أم بالقاضي. فلا يقبل من المتهم الاعتذار بالجهل بالقانون، وكذلك لا يقبل القول - من القاضي - بوجود غموض أو شك أحاط بمضمون النص، للقضاء بالبراءة⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس فإن قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لا تجد لها مجالاً للتطبيق، إذا تعلق الأمر بمسألة قانونية، يستوي أن يكون هذا الشك عالقاً بالمتهم أو قائماً في نفس القاضي.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص345.

(2) ينظر: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق ، ص79.

(3) ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدّعوى الجنائية ، مصدر سابق ، ص468.

(4) نقض مصري ، جلسة 1978/1/15 ، أحكام محكمة النقض س29، ق7، ص45.

(5) ينظر في هذا المعنى: حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدّراسات العربية، 1972، ص212.

(6) ينظر: د. عبدالحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص131.

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (97)

أما إذا كان الشك قد تعلق بمسائل محلها الوقائع، فينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، سواءً أكان هذا الشك موضوعياً - أي يتصل بماديات الواقعة الإجرامية - كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما، أم أن يكون هذا الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل⁽¹⁾. وعلى الرغم من تعدد النتائج التي تترتب على هذا المبدأ، إلا أن النتيجة المباشرة لوجود الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم، لعدم اطمئنان المحكمة للأدلة أو لعدم كفايتها، هي القضاء ببراءة المتهم⁽²⁾؛ لأن وجود هذا الشك معناه أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها، أي أن القاضي لم يدرك درجة التثبت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة - أي اليقين القضائي - فيصبح القضاء بالبراءة لازماً⁽³⁾.

خلاصة القول: أن أثر الاستدلال القائم على المنطق القضائي السليم يتمثل في بناء الأحكام الجزائية على الجزم واليقين، بعد الوصول إلى القناعة الكافية من توافر الأدلة في أدانة المتهم والحكم عليه وعدم تلاشي الأدلة أو ضعفها وتسرب الشك إليها، وأن الشك نقيض اليقين والأثبات يشكلان أهم الأدوات الكاشفة لصحة الاستدلال المنطقي والعقلي.

وبهذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (...وحيث أن أدلة الإثبات تبنى على الجزم واليقين لا على الظن أو الشك وبما أن الشك يُفسر لصالح المتهمين لذا تكون الأدلة غير كافية ومقتعة لإدانتهم وفق مادة الأتهام الموجهة إليهما قررت المحكمة إلغائها والأفراج عنهما...)⁽⁴⁾.

وتأسيساً على ما تقدم، يلزم على القاضي أن يكون على درجة عالية من الحذر عند التعامل مع الأدلة كونها الأداة التي ستقله من دائرة الشك إلى دائرة اليقين.

وفي هذا المقام لا بد لنا من الإشارة إلى رأي الأستاذ (بريدان) بخصوص مدى يقينية مُقدمات الحكم، إذ يرى أن كل من المقدمتين الكبرى والصغرى ليست يقينية، وإن كل منهما تحتمل الشك وتقبل الجدل، فالمقدمة الكبرى هي قاعدة قانونية موضوعية، وبالتالي فهي تحتمل الشك واليقين وتقبل التأويل والمناقشة من جانب، ومن جانب آخر فإن المقدمة الصغرى هي وقائع تعود لزمن مضى ولا يُمكن إعادتها للحياة مرة ثانية، ومن ثم فإنها تثير الشكوك نفسها التي تثيرها المقدمة الكبرى، لكن القاضي يستطيع بناؤها من جديد عن طريق الأدلة، والهدف الذي يسعى إليه القاضي في هذه المرحلة من الاستدلال هو زيادة جانب اليقين، وتقليل جانب الشك من خلال الاعتماد على العناصر العقلانية عند البحث عن المقدمات، وقد اتجهت الجهود في السنوات الأخيرة إلى عقلانية

(1) ينظر في ذلك: د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص173.

(2) هذا في التشريع المصري، ويقابله في التشريع العراقي قراراً بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم، ينظر: المادة (182/ج).

(3) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص174.

(4) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق، رقم القرار (6436/الهيئة الجزائية) في (2019/4/24). "غير منشور".

الفصل الأول..... أساس الاستدلال ودور البناء المنطقي في الحكم الجزائي (98)

البحث نفسه ؛ وذلك من خلال توظيف التّقدم العلمي لخدمة العدالة بقصد الحد أو التّقليل مما يشوب سلامة الاستدلال(1).

وأخيراً يتبادر لنا سؤال مدار البحث وهو معيار القاضي في تحديد ما هو منطقي، وما لا يُعد كذلك من النّتائج التي توصل إليها في منطوق الحكم؟

وللإجابة عن ذلك نقول إن المعيار الوحيد الذي يُستند إليه في تحديد منطقية عمل القاضي هو المعقولية(2)، وهذا المعيار يتطلب لسلامة الحكم أن تكون الأدلة التي أعتمد إليها القاضي مؤدية إلى النّتائج من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تعارض مع مقتضيات العقل، وإلا كان الحكم عرضة للنقض، وبهذا الخصوص اتجهت محكمة النقض المصرية إلى إن (تحديد مدى منطقية النّتيجة التي انتهى القاضي إليها يكون بناءً على العقل، ويقاس تصرف القاضي الجزائي هنا بتصرف القاضي المعتاد، فإن كان القاضي الحريص المعتاد سيسلك سلوك قاضي الموضوع، فإن تصرفه يكون متفقاً مع العقل، وإن خرج عن ذلك يكون العكس)(3).

(1) ينظر: وثائق ، المنطق القضائي، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، العدد2، السنة 1، 1975، ص 596.

(2) ومن الجدير بالقول أن هذا المعيار من أبتداع القانون الروماني ، وقد أشار (شيشرون) إلى إن المعيار الذي يقاس به الظلم والعدل هو عقل الشّخص الذكي، وإن خصائص الرجل المعقول تتمثل بحسب وجهة نظره بإعطاء كل ذي حق حقه ، وأن خصيصة العدالة هذه قابلة للانتقال من الشخص إلى عائلته ، ثم المعارف ، والأصدقاء وإلى بلدة، ثم الإنسانية بأكملها لإعتبارها مملكة بشرية ثابتة لكل ذي عقل. ينظر: فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص129 وما بعدها.

(3) نقلاً عن: د. يوسف محمد المصاروة، مصدر سابق ، ص 298.

الفصل الثاني

ماهية فساد الاستدلال في الحُكم

الجزائي

الفصل الثاني

ماهية فساد الاستدلال في الحكم الجزائري

يُمثل الحكم الجزائري الوثيقة التي تبلور صحة عمل القاضي، ويتجلى فيه إتقانه لصفته سواءً في كيفية تسييره لإجراءات النزاع، وحفاظه على حقوق الطرفين في الدفاع، أم في عرضه للوقائع وفحصه لها، وتكييفها بالنظر للقواعد القانونية بقصد استخلاص النتائج منها، أو في تأويله للنصوص تأويلاً لا يشوهها، بهدف الوصول إلى منطوق واضح يتضمن الحقيقة القضائية في قالب سليم وصياغة مفهومة مبررة بأسباب قانونية ومنطقية، ذلك أن الحكم القضائي يمثل " إعلان عن فكر القاضي " وهذا الفكر لا بد أن تحكمه قواعد المنطق.

ولكي يتحقق ذلك، يقوم القاضي بجملة من الاستدلالات في أثناء ممارسته لعملية البحث في الأدلة والوقائع للوصول إلى حكم جزائي يتطابق مع أحكام القانون. وهذا الاستدلال الذي يباشره قاضي الموضوع ليس من السهولة تحقيقه، وإنما يحتاج إلى دراية وعلم وفهم بالوقائع المطروح في الدعوى، ويتطلب أيضاً معرفة وإحاطة وإلمام بكيفية إجراء هذا الاستدلال، وهذا يحتاج إلى تمكن وقدر من قبل القاضي تتيح له القيام بها وإن أي ضعف أو عدم دراية، أو قلة خبرة في هذا المجال معناه حدوث خلل وإرباك يؤدي بالقاضي إلى الوقوع في محاذير وأخطاء تؤثر بالنتيجة على الحكم الصادر منه.

فالحكم القضائي وفقاً لقواعد الاستدلال المنطقي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، الأول: التي تتمثل بالقاعدة القانونية واجبة التطبيق على الواقعة موضوع الدعوى، والثاني: يتمثل في الواقعة محل الدعوى، والعنصر الثالث: يتمثل بالنتيجة المنطقية وهي حاصل تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة أمام القاضي.

ولكي يأتي هذا الحكم صحيحاً في تلك المقدمات وتلك النتيجة، فإنه يجب على القاضي أن يستعين بقواعد الاستدلال السليمة التي تفرضها قواعد علم المنطق في فهم الواقعة، واستخلاص حقيقتها، وفي فهمه السائغ والكافي واستنباط النتائج الصحيحة منها، كما يجب ان تؤدي تلك المقدمات وفقاً لقواعد المنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

ومالم يبذل القاضي نشاطاً ذهنياً منطقياً في استدلالاته من المقدمات على النتائج ، ولم يتحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بينهما للوصول إلى حكم صحيح يتطابق مع الواقع ، ويتفق مع القانون، ويقترّب من الحقيقة الواقعية قدر الإمكان ، حكماً يتفق مع قواعد العقل والمنطق ؛ كان الحكم مشوباً بعيب فساد الاستدلال.

كما وتتعدد صور عيب الفساد في الاستدلال الذي قد يُعيب منطقية الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ويتخذ مظاهر متعددة.

وللبحث في هذا الموضوع سنقسّم الفصل على مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم فساد الاستدلال في الحكم الجزائري، في حين يتناول المبحث الثاني، صور عيب فساد الاستدلال.

المبحث الأول

مفهوم فساد الاستدلال في الحكم الجزائي

يُعد الفساد في الاستدلال من أهم العيوب التي تصيب التَّسبب، وتؤدي إلى نقض الحكم وضياع الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها في الخصومة، ويصبح من الواجب اتخاذها مرة ثانية - حسب حجم الفساد الذي اعترى الأسباب- الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي وإطالة أمد حسم الدعوى⁽¹⁾، لذا لا بد أن يكون القاضي متمكناً من أدواته القضائية، ووسائله القانونية، لكي يكون بمنأى عن هذا العيب الذي يهدم بنيان الحكم القضائي.

فالاستدلال هو نتاج عملية عقلية تعتمد على الفهم الواعي والدقيق لواقعة الدعوى والأدلة المقدمة فيها، ولطلبات الخصوم، ودفوعهم الجوهرية، وفي سبيل ذلك لا بد أن يُحدد القاضي التكييف القانوني الدقيق للواقعة، ومن ثم تطبيق النص القانوني المناسب، فالحكم ليس مجرد نتيجة لعملية ذهنية آلية يقوم بها القاضي، وإنما هي فهم ينبغي الابتعاد فيه عن مظنة التَّحُكْم وسوء التقدير.

ولكي يصل القاضي إلى وجه الحقيقة في الدعوى المعروضة عليه، وأن يتصف حكمه بالعدالة، فإنه يجب عليه أن يكون عقلاً في تفكيره، ومنطقياً في مظاهر استدلالاته المختلفة، وهذا لا يتأتى إلا بإلمامه بقواعد الاستدلال المنطقي، فهي التي تضبط فكره وتقيه عيب فساد الاستدلال.

وهناك عيوب أخرى تتعلق بالتسبب قد تتشابه مع فساد الاستدلال وقد تلحق بأسباب الحكم، يتطلب موضوع الدراسة بيانها من خلال تمايزها من هذا العيب.

وعلى هذا الأساس فأنا سنتعرض إلى التعريف بفساد الاستدلال في المطلب الأول وتمايزه عما يشبهه من عيوب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بفساد الاستدلال في الحكم الجزائي

يُشكل الاستدلال الركن الأصيل والأساس الرصين لعلم المنطق والذي قوامه البدء من مقدمات مسلم بها إلى نتائج لازمة عنها. ولكي يكون الحكم القضائي صحيحاً يجب أن تتولد النتيجة من هذا العمل بشكل سانع ومقبول ودون اضطراب، بمعنى أن يكون الأثر القانوني الذي يتوصل فيه القاضي من عملية المقارنة بين المقدمة الكبرى (النص القانوني) والمقدمة الصغرى (الوقائع)، هو الأثر القانوني الطبيعي العادي والمألوف الذي يصل إليه المنطق والعقل السليم من هذه المقارنة ومن هذا التطابق.

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص7.

أما في حالة ترتيب الحكم على نتائج غير منطقية على المقدمات المطروحة سواءً كانت مقدمات كبرى أم صغرى، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال⁽¹⁾.
وستنطرق في هذا المطلب إلى تعريف فساد الاستدلال وطبيعته وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف فساد الاستدلال

ومن أجل تحديد مدلول الاستدلال المُعيب، فإن ذلك يتطلب التعرض في هذه الدراسة إلى فساد الاستدلال القضائي، وكما يأتي:

أولاً: فساد الاستدلال القضائي⁽²⁾:

سنتناول المقصود بالاستدلال الفاسد في اللغة والاصطلاح وفي المنطق، وكما يأتي:

1- فساد الاستدلال لغةً:

الفساد لغةً فهو نقيض الصلاح، من فعل فسَدَ يَفْسُدُ ويفسِدُ، فَسَاداً وَفَسُوداً، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَفَسِيدٌ وَالْجَمْعُ فَسَدَى وَفَاسِدُونَ وَفَسَدَ الطَّعَامُ عَطِبَ وَتَلَفَ وَأَنْتَنَ، أَي لَمْ يَعْذُ صَالِحاً لِلْأَكْلِ وَفَسَدَتْ اخْلَاقُهُ أَي انْحَرَفَتْ، وَالْأَسْتِفْسَادُ خِلَافُ الْأَسْتِصْلَاحِ، وَالْفَسَادُ لُغَةٌ هُوَ الْبِطْلَانُ، وَالْمَفْسُودَةُ خِلَافُ الْمَصْلُحَةِ وَهِيَ الشَّيْءُ الْمُؤَدِي إِلَى الضَّرَرِ، وَالْجَمْعُ مَفَاسِدُ وَيُقَالُ هَذَا الْأَمْرُ مَفْسُودٌ لِكُذَابِهِ فِيهِ فَسَاداً⁽³⁾.

وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من الفعل الثلاثي (ف، س، د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان الخروج عنه قليلاً أم كثيراً، ويضاده الصَّلَاحُ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال، مصدر سابق، ص21.

(2) ظهرت فكرة الاستدلال القضائي أول مره بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة المنعقد في بروكسل (بلجيكا) سنة 1953 ، والذي كان من تنظيم المركز الوطني للبحوث المنطقية (cnrl)، إذ ناقش المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها استاذ المنطق القانوني " شايبييرلمان" إذ طرح هذا الأخير سؤال يتعلق بالحكم الجزائي، وخلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة وعلى الاخص الجزائي منه هو اعلان لفكر القاضي ، وان هذا الحكم ما هو الا استدلال قضائي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائه.

ينظر: مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مصدر سابق ، ص102.

(3) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس، مصدر سابق، ص 3412. كذلك:

المعجم الوجيز، ط1، مجمع اللغة العربية، 1400هـ-1980م، ص471.

(4) ينظر: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط 3، دار المعرفة، بيروت،

لبنان، 2001، ص381.

وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظة الفساد لا تختلف عن تلك المعاني اللغوية، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ) (1).

ولا يختلف الأمر كثيراً في اللغات الأخرى، فمصطلح الفساد يعني في اللغة الإنكليزية (Corruption) (2). وفي اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم: (un monyen de corprore un juge ou juge) أو تحريفاً للحقيقة أو تحريفاً لنص (de pervertir la vérité ou de pervertir le texte) أو الجور والأضطهاد (d'injustice) أو الظلم الواضح (d'extorsion ou persécution ou d'injustice manifeste) و الأبتزاز أو خرق القوانين (d'infraction aux lois) (3).

2- فساد الاستدلال اصطلاحاً:

فساد الاستدلال اصطلاحاً وعلى مستوى الفقه بالخصوص، شابه الغموض وله تعددات باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها المهتم، فقد تكون لعلماء الأجمع رؤيتهم الخاصة لهذا المصطلح ولعلماء الإجرام أيضاً ولعلماء النفس منظورهم الخاص والفلسفة والتاريخ... فكل منهم له تعريفاته المختلفة وحسب الزاوية التي ينظر كل منهم إلى الفساد (4). لهذا يقول (جاردنر) أنه: (لا يوجد أجماع حول تعريف الفساد ، وربما ذلك يعود لعمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي ، والذي أنعكس على باقي القطاعات والتيارات) (5).

فالبعض ينظر إلى الفساد على أساس إساءة استخدام السلطة حيث عرفه: (تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية) (6). ومنهم من عرفه

(1) سورة البقرة: الآيات (11، 12).

(2) معنى الفساد في اللغة الإنكليزية ، مترجم على الموقع الإلكتروني:

www.context.reverso.net

تاريخ الزيارة: (2020 /8/1).

وقد اشتق من الفعل اللاتيني (Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما ، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالباً ماتكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي. ينظر: عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، 1995-2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص18.

(3) معاني الفساد في اللغة الفرنسية نقلاً عن : عنترة بن مرزوق، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 30 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص95 وما بعدها.

(4) ينظر: د. محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011، ص72.

(5) نقلاً عن: عامر خياط ، " مفهوم الفساد" ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للاصطلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2006، ص48.

(6) عبد الكريم سعد إبراهيم الخثران ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003، ص21.

من زاوية إدارية بأنه: (النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلاً إلى انحرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفه متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم جماعي منظم)⁽¹⁾.

3- معنى فساد الاستدلال في علم المنطق:

معناه: (عدم مطابقة أسباب الحكم للمنطق، ويتحقق إذا كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي أنتهى إليها القاضي في حكمه)⁽²⁾.

أو هو (عدم منطقيّة الأسباب التي بُنيَ عليها الحكم القضائي، أي إن هذه الأسباب لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي أعلن عنها القاضي وتبناها في حكمه، وايضاً قد يعبر عنه بان النتيجة الواردة في الفقرة الحكمية لا يمكن ردها إلى هذه الأسباب بحكم العقل والمنطق، ولا تكون مستحصلة منها، وعدم لزوم هذه النتيجة يتم الكشف عنها من خلال الأسباب)⁽³⁾.

ويحصل هذا العيب و تتحقق إصابة الحكم القضائي به، عندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسية المتمثلة بالفصل بالنزاع المطروح أمامه، والذي يبدأ بإثارة النزاع والمكون من جملة من الوقائع الخام التي يتقدم بها الخصوم ويطلبون الحكم وفقاً لما جاء فيها، وهي خليط متداخل من الأحداث وأوجه دفاع ومستندات، يقوم القاضي باختيار المناسب منها من خلال تصور عقلي عما يراه مهم وضروري في موضوع الدعوى ، وبعد تحديد وفرز الوقائع يقتنع بصحة إثباتها، ثم يكيفها ويبحث عن قاعدة قانونية ينطبق فرضها مع هذا الواقع المختار من قبله والذي تم إثباته من جانب الخصوم ليطبق حكم القاعدة القانونية التي يراها منطبقة عليه)⁽⁴⁾.

وتأسيساً على ما تقدم ، يتحقق عيب فساد الاستدلال إذا أستنبطت المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات الاستدلال المنطقي (القضائي) الذي أجرته نتيجة قيام الخلل والارتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى في القياس القضائي ، بغية الوصول إلى الأثر القانوني الذي يحسم النزاع ويؤدي إلى أعمال أثر قانوني أو حكم ما كان يجب إعماله، بسبب بسيط هو الخطأ في عملية المقارنة بين المقدمات ، ونتيجة هذا الخطأ هو الوقوع في خطأ قضائي آخر ، هو الخطأ في التكييف القانوني ، وبالتالي أعمال حكم يستجيب لهذا التكييف الخاطئ)⁽⁵⁾.

(1) مرتضى نوري محمود ، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة ، العراق ، ديسمبر ، 2008 ، ص 7.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، "الفساد في الاستدلال" اهم عيوب تسبب الأحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص 10.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 116.

(4) ينظر: د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مصدر سابق، ص 268.

(5) ينظر: د. ياسر باسم دنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، مجلد 9 ، س الثانية عشر ، عدد (33) ، 2007 ، ص 127 وما بعدها.

بمعنى إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ، بحيث إنه قد استنتج منه نتائج خاطئة لا يؤدي إليها الفهم الصحيح وفقاً لقواعد العقل والمنطق، أو بعبارة أخرى أن المحكمة استخلصت من دليل أوردهت بأسباب حكمها نتيجة لا يؤدي إليها الدليل المذكور عقلاً ومنطقاً⁽¹⁾.

ونرى أن نعرف الفساد في الاستدلال من خلال المعاني اللغوية له وهو القريب من موضوع بحثنا على إنه :
(الخلل في الحكم الجزائي بسبب الاضطراب في النشاط الذهني لقاضي الموضوع من خلال استخدام مناهج الاستدلال القضائي من استنباط واستقراء وقياس للوصول إلى نتائج لا تتفق مع العقل والمنطق السليم، ويترتب عليه بطلان الحكم). فهذا التعريف يتضمن الجهة التي تصدر الحكم الجزائي، والأثر الذي ترتب عليه، والكيفية التي يتحقق بها ذلك الأثر.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا إن الفساد في الاستدلال من الممكن أن يكون في مرحلة تعاصر وتصاحب التكيف عندما يكيف القاضي الوقائع تكيفاً خاطئاً، وكذلك قد يكون في مرحلة تالية للتكيف، بمعنى إن القاضي قد يكيف الوقائع تكيفاً صحيحاً وسليماً لكنه يطبق قاعدة قانونية غير مناسبة وبالتالي لا يصل إلى نتيجة منطقية، وليس معنى هذا إن عملية التكيف تسبق عملية التسيب وإنما معناه إن التسيب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكيف ويتأثر به بشكل كبير.

وقد قضي بهذا المعنى أنه : (إذا لم يكن الاقتناع وليد المنطق فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يبطل الحكم)⁽²⁾.

لذلك يمكن أن نضع تعريفاً عاماً لعيب الفساد في الاستدلال بأنه: (عيب يمس سلامة الاستنباط والذي يظهر في منطوق الحكم عندما تكون الأسباب أو المقدمات لا تؤدي إلى النتيجة بسبب عدم اللزوم، أو انفصام الرابطة المنطقية بينهما).

ثانياً: أنواع الفساد في الاستدلال: وتأسيساً على ما تقدم، متى ما كان استدلال قاضي الموضوع معيباً، شاب الحكم عيب فساد الاستدلال، فقد يتحقق عيب الفساد في المقدمة الكبرى أو في المقدمة الصغرى، أو قد يتحقق في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في قرار الحكم من تلك المقدمات أو الأسباب وكما يأتي:

1-فساد الاستدلال المتعلق بالمقدمة الكبرى (القاعدة القانونية):

يسبق صدور الحكم القضائي عادةً جملة من الاستدلالات المنطقية السابقة والثانوية التي يؤسس عليها الحكم؛ ذلك لأن الحكم لا يقوم على استدلال منطقي واحد، ولتوضيح ذلك نسوق المثال الآتي: "أدعى شخص أنه تعرض للضرب بسبب مشاجرة أنية مع أحد الأشخاص في محل عام، وأنه نتيجة لذلك أصيب بإصابة أدت إلى كسر يده

(1) Michel Miaille ,Une Introduction Critique Au Droit ,Paris,1982,P,209.

(2) نقض جنائي في 1973/2/11، س24، أحكام النقض في خمسين عاماً، رقم 33، ص154. وقضت أيضاً: (ينقض الحكم متى ما كان الاقتناع غير متفق مع العقل والمنطق، وإن شرط الاقتناع بدليل معين هو أن يكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها بغير عسف في الاستنتاج). نقض جنائي في 1979/3/18، س30، أحكام النقض في خمسين عاماً، رقم 75، ص366.

ما أدى إلى تدهور حالته الصّحية، ومن ثم عجزه عن العمل، وأثبت كل ذلك بواسطة شهادات طبية رسمية تم تقديمها". فإذا عرضت هذه القضية على قاضي الموضوع فعليه القيام بجملة من الاستدلالات المنطقية، تبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الواقعة المعروضة عليه، وقد يُخطئ القاضي في اختيار المادة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة، مما يشوب الحكم بعيب (مخالفة القانون)، أو يُخطئ في تفسيرها (عيب تأويل القانون)، وبالتالي يصبح الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، ويكون عرضه للطعن بطريق التمييز. وقد يُخطئ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية (الخطأ في تطبيق القانون)، وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الاستدلال⁽¹⁾، ومحلاً للطعن بالتمييز استناداً للمادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل.

2-فساد الاستدلال المتعلق بالمقدمة الصغرى(الوقائع):

يتوصل القاضي إلى المقدمة الصغرى من خلال استقراءه للواقعة ومعطياتها من ظروف محيطتها بها وعناصر تدخل في تكوينها، ومن خلال فهمه للأدلة واستنتاجه منها لنتائج سائغة تتفق مع معناها، ولكي يأتي هذا الاستقراء صحيحاً يجب ألا يخالف قاضي الموضوع قواعد المنطق الموضوعي⁽²⁾.

ويتحقق عيب الفساد في الاستدلال، إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ، بحيث أستنتج منها نتائج خاطئة لا يؤدي إليها الفهم الصحيح وفقاً لقواعد العقل والمنطق، بعبارة أخرى، إذا استخلصت المحكمة من دليل أورده بالأسباب نتيجة لا يؤدي إليها الدليل المذكور عقلاً ومنطقاً⁽³⁾. كأن تستدل المحكمة من حضور المتهم إلى مسرح الجريمة حاملاً لسلاح ناري، أنه جاء متعدياً لا مدافعاً، أو أنه هو الذي بدأ بإطلاق النار، فذلك أمر يتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق، أو إن المتهم الذي ثبت إحرازه لسلاح ناري أنه شرع في قتل المجني عليه، فهذا استدلال فاسد، بسبب عدم وجود تلازم بين الأمرين.

3-فساد الاستدلال المتعلق بالنتيجة:

يصدر الحكم القضائي نتيجة القياس المنطقي المبني على تطبيق القاعدة القانونية (المقدمة الكبرى) على الوقائع (المقدمة الصغرى)، ويتحقق هذا الفرض، إذا كانت المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها في الحكم، أي أن الحكم لا يكون نتيجة ضرورية لمسبق من

(1) ومن الجدير بالقول إن عمل القاضي يتلخص في الاختيار والتّحليل والمقارنة، ولا يؤدي التّحليل السيء لقواعد القانون دائماً لفساد الاستدلال، ويحدث الفساد في مرحلة المقارنة أو المضاهاة لأنها تنصب على عناصر واقعية وعناصر قانونية، ويحدث ذلك متى ما أشرك القاضي عناصر واقعية أو قانونية غير صحيحة، أو إذا رفض عناصر واقعية أو قانونية كان ينبغي عليه إدخالها في حسابه عند إجراء الاستدلال، ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، مصدر سابق، ص494.

(2) ينظر: د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 733.

(3) ينظر: د. محمد أمين الخرشنة، تسبيب الأحكام الجزائية، مصدر سابق، ص192 وما بعدها.

أسباب؛ كون هذه الأسباب التي وردت في منطوق الحكم لا تصلح لتكون مقدمة منطقية للوصول إلى حكم عادل وصحيح⁽¹⁾.

وبدورنا يمكن أن نعدّ عدم التّناسب بين مدة العقوبة وبين وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، من ضمن حالات فساد الاستدلال المتعلق بالنتيجة ، متى ما فهمت محكمة الموضوع وقائع الدعوى فهماً غير سائغ ، وقدرت تلك العقوبة نتيجة عدم صحة استدلالها لتلك الوقائع والأدلة والظروف المحيطة بها ، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بهذا المعنى ، وجاء في حيثيات الحكم : (... إن قرار فرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات بحق المجرم (ص .ع .ع) وفق احكام المادة 393 /1/ 2/أ عقوبات المعدلة بالأمر رقم 21 القسم 1/3 وجد انها شديدة ولا تتناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة، لذا قرر تخفيفها إلى السّجن لمدة ست سنوات...)⁽²⁾.

الفرع الثاني

طبيعة فساد الاستدلال

يمتاز الطعن بعيب فساد الاستدلال عن سائر الطعون الأخرى ، فهو لا يتأتى بمجرد النظرة الشكلية للأسباب، وإنما يتعين الفحص الموضوعي الدقيق حتى يستطيع الطاعن أن يدلل على أن الأسباب قد وقعت متناقضة مما يؤدي إلى صعوبة الموائمة والتوفيق، ولكون العيب يتعلق بالأسباب المنطقية من الحكم الجزائي فهو خاص بالعملية الذهنية التي تتعلق بالاستنتاج أو الاستخلاص المنطقي الذي يجريه قاضي الموضوع على عناصر الدعوى حسبما أستقرت في يقينه ، بعد الإحاطة بكافة عناصرها وكافة الأدلة والقرائن والتقارير الفنية، بإخضاع تلك الوقائع إلى تطبيق منطقي وفقاً لإصول مناهج علم المنطق من استقراء أو أستنباط أو قياس بهدف الوصول إلى النتيجة النهائية بإدانة المتهم أو برأته .

ويقوم القاضي بإتباع منهج موضوعي للوصول إلى رأيه الشخصي، متخذاً من منطق الاستقراء محلاً له، وهو يعتمد على تحليل عناصر الواقعة إلى جزئياتها المتمثلة بالأدلة والقرائن والتقارير ودفع أو دفاع الخصوم، ثم يقوم بعد ذلك بعملية تركيب منطقي يصل من خلاله إلى النتيجة التي إرتأها⁽³⁾.

وبعد أتباع المنهج الاستقرائي في فهم الواقعة وتمييز مفرداتها وعناصرها الواقعية والقانونية، والأدلة التي قد تثبتتها أو تنفيها، وبعد الإحاطة بحجج الخصوم ودفاعهم، يلزم منهج آخر للوصول إلى التّتيجه النهائية والتي يجب

(1) ينظر: د. ثروت أنيس الأسيوطي، المنهج القانوني بين الرأسمالية والإشتراكية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن جمعية مصر المعاصرة، ع 336، س 60، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ابريل، 1969، ص 342 وما بعدها.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 12381 / هيئة جزائية / 21 / 7 / 2019)، غير منشور.

(3) ينظر: د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبیب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 731. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، ج 3، مصدر سابق، ص 98. كذلك: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، مصدر سابق، ص 676.

ان تكون متفقه " أي النتيجة" مع قواعد اللزوم العقلي، من خلال استخدام المنهج الاستنباطي، الذي يقوم بموجبه الذهن على عملية التركيب بالانتقال من مرحلة المقدمات إلى النتيجة النهائية وفقاً لقواعد العقل والمنطق⁽¹⁾.

فالعيب يكون هنا، عيب موضوعي؛ لكونه يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا أستندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم العقلي والمنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي تثبت لديها⁽²⁾.

كذلك هو عيب معنوي ذهني ينتج بسبب شرود في التفكير لمحكمة الموضوع، والذي يبدأ من الخطأ في فهم القاضي لقواعد الاستنتاج الصحيحة وضرورة اللزوم المنطقي للنتيجة التي ينتهي إليها بناءً على العناصر المقدمات الكبرى والصغرى - التي تثبت لديه.

وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز وقضت في حكم لها أنه: (...لئن كان المقرر أن حيازة المُخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون استخلاص المحكمة لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ومن حق محكمة التمييز أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي أوردتها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان المقرر فيه أيضاً، أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق...)⁽³⁾.

ولا يجمع الفقه بالنسبة لطبيعة الفساد في الاستدلال على رأي واحد، فيذهب اتجاه أن عيب فساد الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية التسيبب لأنه بمثابة قصور في التسيبب لعدم كفاية الأسباب⁽⁴⁾.

ويذهب رأي آخر في الفقه، أن هنالك ارتباط وثيق بين العيبين " القصور والفساد" وأن كليهما يكمل الآخر، أي إن عدم كفاية الأسباب يُقصد بها: " عدم كفاية الأسباب المنطقية اللازمة لحمل ما قضي به الحكم" ⁽⁵⁾.

وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز وقضت في حكم لها أنه: (... إذا لم تزن محكمة الاستئناف الأدلة وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت إليه في براءة المتهمين، بل أساءت تقدير الأدلة وخرجت عن مدلولها الصحيح، فإن الحكم المميز مشوب بعيب القصور بالتعليل...)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي محمود علي حموده، أصول اللغة القضائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 116.

(2) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي ، مصدر سابق، ص 504.

(3) الطعن رقم (31) لسنة 1998 تمييز جزائي كويتي ، جلسة 1998 / 7 / 8.

(4) ينظر: د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986، ص 691 وما بعدها.

(5) ينظر: د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مصدر سابق، 268.

(6) تمييز جزاء ، رقم (103) ، 1986 ، مجلة نقابة المحامين ، س 1986 ، ص 1043.

أما الاتجاه الأخير⁽¹⁾ فيرى أن عيب فساد الاستدلال عيب مستقل عن عيب القصور في التسبب وهو متعلق بشرط منطقية أسباب الحكم، ونحن نؤيد هذا الرأي، ذلك أن مدار هذا العيب هو أحكام العقل والمنطق، فالأسباب قد تكون كافية من حيث الواقع والقانون، ولكن يشوب الحكم " الفساد في الاستدلال". بخلاف الحالة الأولى والتي تكون فيها الأسباب غير كافية، مما يعاب على الحكم بالقصور.

نخلص من ذلك أن عيب فساد الاستدلال عيب موضوعي يمس صحة أو سلامة استنتاج المحكمة من أوراق الدعوى ما كشف عن قناعتها، وهو عيب مستقل عن بقية العيوب التي قد تصيب الحكم الجزائري.

المطلب الثاني

تمايز عيب فساد الاستدلال عما يشبهه من عيوب

أن العيوب التي تلحق بأسباب الحكم تنحصر بين ثلاث هي فساد الاستدلال والقصور في التسبب و الانعدام في التسبب ، فالقاضي عندما يقوم بوظيفته التي خولها إياه المشرع ، فإنه يواجه نزاعاً محتتماً يتكون من وقائع مختلفة يتقدم بها الخصوم يطلبون منه الحكم ، إلا أن القاضي قد يخطئ في استخلاص هذه الوقائع أو في تقديرها أو يصل إلى نتائج غير صحيحة أو يطبق القانون على وقائع الدعوى التي كانت معروضة أمامه بشكل غير ملائم، فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة التي تكون واجبة التطبيق عندها نكون أمام ما يسمى بعيوب التسبب التي تؤدي إلى ابطال الأحكام القضائية وإغائها، وهذا يمثل هدر إجرائي لحكم كان قد أنهى نزاع معروض أمام المحكمة، فيؤدي إلى إعادة هذا النزاع وطرقه من جديد بسبب عدم مراعاة القاضي لشروط والتزامات مفروضة عليه، كان لا بد له أن يأخذها بنظر الاعتبار.

لذا سنعالج في هذا المطلب التمييز بين عيوب التسبب التي تصيب الحكم الجزائري، من خلال فرعين نعالج في الفرع الأول التمايز بين فساد الاستدلال وبين القصور في التسبب والثاني التمايز بين فساد الاستدلال وانعدام الأسباب.

الفرع الأول

التمييز بين فساد الاستدلال والقصور في التسبب

على الرغم من تشابه عيب فساد الاستدلال مع عيب القصور في التسبب في كونه عيب موضوعي ، فلا بد للطنع بذلك العيب أن يكون للحكم أسباب مسطرة ومكتوبة ، ولكنه يختلف بأن عيب فساد الاستدلال عيب معنوي يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والاستنباط والقياس ، أي أنه يُصيب الحكم إذا لحق الفساد المنهج الذي أعتمد عليه قاضي الموضوع

(1) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مصدر سابق، ص 505-508. كذلك: د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص

537-539. د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص740.

في تسطير اقتناعه، ويتحقق إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة والظروف المحيطة بها فهماً لا يتفق مع حقيقتها وما ينبغي أن يؤدي الفهم القضائي السليم لها (1).

ويحصل هذا العيب متى ما تضمنت أسباب الحكم عرضاً وافياً للوقائع والأدلة المُسند إليها واستوفت الشكّل المطلوب لكنها لا تؤدي إلى النتيجة التي أنتهى إليها وتبلورت في الحكم، أي أن الأسباب كافية لكنها غير صالحة لحمل النتيجة الواردة في المنطوق، وقد يكفي لحمل نتيجة أخرى غير النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه (2).

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أنه: (... وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة مع المنطق العقلي والقانوني السليم لتجريمه وفق مادة الاتهام...) (3). كما قضت محكمة التمييز الأردنية في السياق ذاته وجاء في حيثيات الحكم: (...إن استبعاد محكمة الجنايات الكبرى أقوال شهود النيابة لأسباب وعلل غير منطقية وغير معقولة ولا تتفق مع المنطق القضائي السليم وقواعد السلوك الاجتماعي، فيكون قرارها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال...) (4).

وبخلاف عيب الفساد في الاستدلال فإن عيب القصور في التسبب يقع عندما تكون أسباب الحكم موجوده صالحة لحمل منطوقه الوارد في الحكم، لكنها غير كافية لتبريره ، كأن تكون هذه الأسباب قاصرة عن بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والتي تدخل في أركان الجريمة، كما قد يكون الحكم أغفل الرد على الطلبات والدفع الجوهرية المؤثرة في الحكم ، أو عدم بيان أدلة الثبوت ومؤداها إذا كان الحكم الصادر بالإدانة على نحو يعجز محكمة النقض على أعمال رقابتها القانونية ، أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة ، فإن القصور يتحقق عندما يكون قاضي الموضوع لم يُحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ، ولم يتضمن الرد الكافي والسائغ على أدلة الثبوت وعناصر الاتهام (5).

ويطلق الفقه المصري على هذا العيب من عيوب التسبب "عيب القصور في أسباب الحكم الواقعية" (6).

(1) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى، مصدر سابق، ص508. كذلك: وائل محمد عبد الرحمن، أثر مخالفة ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2007، ص21.

(2) ينظر: د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق ، ص900.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 12701 /هيئة جزائية/ 18 / 2 /2019م) ، غير منشور.

(4) تمييز جزاء، رقم (607) /1998، مجلة المحامين، سنة 1998، ص 739.

(5) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي ، مصدر سابق ، ص 489.

(6) ينظر: د. محمود السيد التحيوي، تسبب الحكم القضائي ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 37. كذلك: د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبب الأحكام المدنية والجنائية، مصدر سابق، ص172. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص78.

كما تطلق محكمة النقض المصرية في الكثير من الأحيان اصطلاح (القصور على عيب الانعدام وعدم الكفاية وعدم المنطقية)⁽¹⁾.

ونجد ان هذا الرأي الأخير قد وقع في خطأ منهجي يتعلق بمساهمة الأسباب التي بني عليها الحكم القضائي في الوصول إلى النتيجة ، فهو حمل الأسباب المنطقية _ المنطق القضائي _ وحدها نتيجة الأسباب الموضوعية بالحكم القضائي، غير حقيقة الحال أن عملية الاستخلاص المنطقي ماهي إلا المرحلة النهائية في الحكم القضائي وقد سبقها ببيان قانوني يتمثل في أعداد المقدمات الكبرى والصغرى وما تحويه من البنيان النهائي لواقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة بعد الإحاطة بعناصر الدعوى كافة عن بصر وبصيره، والدفع القانونية وأوجه الدفاع الموضوعي وما استخلصته المحكمة من الأدلة والقرائن والتقارير، فهذه المرحلة جميعها تدخل في مرحلة الإثباتات الواقعية التي تنتهي منها محكمة الموضوع أولاً ثم ترتب عليها قواعد علم المنطق من استقراء أو استنباط أو قياس ، بمعنى أن الأسباب الواقعية تحمل معنى أعم وأشمل وأسبق في الترتيب لدى قاضي الموضوع من أيراد الأسباب المنطقية.

ويعبر بعض الفقه عن هذا العيب بانعدام الأساس القانوني للحكم كونه سبباً للطعن بالنقض، ويرون أنه من أبكار محكمة النقض الفرنسية كونه يمنعها من مباشرة وظيفتها الرقابية بالتشويش عليها أثناء ممارسة عملها في فهم الوقائع⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنه عندما أنشأت محكمة النقض الفرنسية فإن قانونها لم يتضمن سوى سببين للنقض هما مخالفة التشريع ومخالفة الشكل الإجرائي حسب نص المادة (السابعة) من قانون(20 ابريل1810) ، ورأت محكمة النقض الفرنسية أن الأخذ بظاهر القانون يغل يدها عن رقابة الأحكام المسببة تسببياً ناقصاً، ويعجزها عن الحكم بأنها قد خالفت القانون ، أو أنها لم تخالفه، لأنها لا تستطيع مع هذا التسبب الناقص معرفة ما إذا كان قاض الموضوع قد طبق القانون على الوقائع بالشكل المطلوب ؛ لأنها وحسب قانون إنشائها لا تستطيع نقض الحكم إلا في حالة خلوه التام من الأسباب، لهذا اتجهت إلى إنشاء عيب ثالث هو عيب انعدام الأساس القانوني للحكم⁽³⁾.

(1) وبهذا المعنى قضي أن: (...ولا يتبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماماً شاملاً يهئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض للتعرف على صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون معيباً بعيب القصور الموجب نقضه...).

الطعن رقم(22515 لسنة 61 ق، جلسة 9 / 11 / 1993) مُشار إليه لدى: د. عبد الحكم فوده، مصدر سابق، ص475.

(2) ينظر: د. محمد الكشور ، رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مصدر سابق ، ص496 .

(3) ينظر: حامد فهمي و د. محمد حامد فهمي، تسبب الأحكام في المواد المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، س5 ، ع 6 ، 1935، ص 595 وما بعدها. كذلك: د. احمد ابو الوفاء، تسبب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س7، ع 1، 2، 1957، ص85، هامش رقم 4.

وتأسيساً على ما سبق ينتج عن مخالفة الطَّبِيعَة القانونية للتسبب "القصور في التسبب"، وذلك بأن تكون الأسباب عاجزه عن حد الكفاية مما يستوجب بطلان الحكم ونقضه، أما مخالفة قواعد الاستدلال المنطقية فيترتب عليها فساد الاستدلال .

بينما يرى القسم الآخر من هذا الفقه أن إنعدام الأساس القانوني يختلف عن عيب عدم كفاية الأسباب (1) . ويرى بعض الفقه العراقي أن القصور في الأسباب يقابل انعدام الأساس القانوني للحكم (2) . والملاحظ هنا أن الفقه لم يحدد حالات القصور، وإنما قصد بذلك حالة كون الأسباب موجودة في الحكم ولكنها لا تُفيد الوقوف على كل العناصر الواقعية التي يتطلب الحكم القضائي وجودها، وهذا يعني أن الأسباب موجودة من الناحية الشكلية، لكنها غير كافية للقول أن الحكم مسبب لأنها لا تكفي بمفردها لحمل الحكم وتبريره.

كما أن عيب القصور يتعلق بأسباب الحكم الواقعية التي تؤدي إلى بطلان الحكم ، وهذا الأمر بإجماع الفقه العراقي والمصري والفرنسي (3) .

بينما عيب الفساد في الاستدلال قد يتعلق بالأسباب القانونية أو الواقعية لان الفساد يصيب النتيجة التي يصل إليها القاضي وذلك نتيجة المقارنة بين المقدمتين (الكبرى -الصغرى) ؛ لذلك يمكن أن يؤدي القصور في الأسباب إلى فساد الاستدلال نتيجة للنقص بالأسباب الواقعية التي بدورها تدفع القاضي، الى خطأ في الاستدلال بين المقدمتين (4) .

ويرى جانب من الفقه أن عيب القصور في أسباب الحكم لعدم الكفاية في الأسباب يتحقق في حالة وجود الأسباب من الناحية الشكلية، لكن تعجز محكمة الطعن من ممارسة دورها الرقابي على الأحكام ، ومن ثمّ يتعذر معرفة الأسباب التي أستند عليها القاضي في تبرير حكمه (5) .

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 61 هامش رقم 4.

(2) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970، ص 351.

(3) ينظر: د. آدم وهيب ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 337. د. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 273. د. الطيب براده، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 372.

(4) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 900.

(5) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر ، التجهيل الإجرائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 133. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 529. كذلك: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، مصدر سابق، ص 293.

ويرتبط هذا الرأي بمدى دلالة الأسباب على المنطوق، فإذا كانت هذه الأسباب كافية للدلالة كانت غير قاصره، أما إذا كانت عاجزة عن بيان ما خلص القاضي إليه في النتيجة التي اختارها في منطوق حكمه كان التسبب غير كافٍ⁽¹⁾.

ومن هذه المظاهر صارت رقابة محكمة النقض على كفاية الأسباب الواقعية امراً أكيداً، ففي فرنسا ووفقاً للمادة (593) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽²⁾، أصبحت رقابة محكمة النقض الفرنسية على الأسباب الواقعية رقابة قانونية، ومن ثم فإن قصور الأسباب الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم ونقضه والإحالة⁽³⁾.

إما في مصر والعراق، فقد خلا قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول الجزائية العراقي من نص مماثل، ولكننا نرى أن الأصل العام في الإلتزام بالتسبب هو أصل قانوني ثابت من نص المواد(310، 311) من ق.أ.ج. مصري والمادة (1/224) من قانون.أ.م.ج. عراقي، ذلك أن الإلتزام بالتسبب من النظام العام ومحكمة التمييز تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لمخالفة الإلتزام بالتسبب، ويسري هذا الأمر على القصور في التسبب أو عدم كفاية الأسباب الواقعية؛ لأن بدون ذلك سوف يفقد الحكم أساسه القانوني، وبالتالي يكون حرياً بالبطلان.

ومن جانب آخر فإن الأصل العام في القوانين الإجرائية، سواءً أكانت في المجال المدني، أم الجنائي، هو قانون المرافعات المدنية، بالتالي يطبق كأصل عام فيما لا يوجد بشأنه نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. يوسف محمد المصاروة، تسبب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، مصدر سابق، ص256.

(2) Note ;Article(593) Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants et ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle et de reconnaître si la loi a été respectée dans le dispositif.

(3) Pierre Bouzat Et Jean Pinatel;Traite De Droit Penal Et De Criminologi , Tome 11, Procedure Penale 1970,p 1144.

(4) نقلاً عن: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى، مصدر سابق، ص 479. كما نصت المادة(3/178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل، على القصور، والتي جاء فيها: (...والقصور في أسباب الحكم الواقعية... يترتب عليه بطلان الحكم). وكذلك المواد (161، 162) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، حيث نصت المادة (161) أن: (يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك...)، أما المادة(162) فقد جاء فيها: (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلان يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وإثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها، ويوقع من قبل القاضي أو رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة).

وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن النتيجة تكون غير منطقية إذا انعدمت الرابطة المنطقية بين التسبب والنتيجة بصرف النظر عن كفاية التسبب أو قصوره، فلا يوجد حالة من التلازم والتبعية بين القصور والفساد، فالأول يتحقق في كل حالة عرض للوقائع والأدلة لا يتحقق فيها الغرض من التسبب، أما الثاني فيتحقق إذا كانت النتيجة لا تتماشى مع التسبب لغياب الأواصر العقلية بينهما.

الفرع الثاني

التمييز بين فساد الاستدلال وانعدام الأسباب الواقعية

يُقصد بعيب انعدام الأسباب الواقعية أن الحكم يصدر بدون أسباب أو تكون أسبابه غامضة أو مبهمة أو مجهولة بحيث لا يتبين منها الغرض الذي قصدته المحكمة من إيقاع حكمها على النحو الذي أرادته، أو جاءت أسبابه متناقضة يخذل بعضها البعض الآخر، أو هو خلو الحكم من أية أسباب، وهو يخالف مؤدى النصوص التي أكدت على هذا الالتزام المفروض على كاهل القضاة عند إصدار أحكامهم⁽¹⁾.

والانعدام قد يكون كلياً أو جزئياً، كما وقد يكون ظاهرياً أو مستتراً، ففي حالة الانعدام الكلي يخلو الحكم تماماً من الأسباب المبررة للنتيجة التي أنتهى إليها، ويمكن أن يحدث الانعدام بشكل جزئي عندما يتضمن الحكم أسباباً تبرر جزء مما قضى به، ومع ذلك فقد يكون الانعدام بشكل اعتباري إذ يكون الحكم مسبباً في ظاهره ويصيبه عيب الانعدام، نظراً لتضمنه أسباب متناقضة في ما بينها أو متناقضة مع المنطوق⁽²⁾. ويتميز عيب انعدام التسبب بجملة من الخصائص منها: -

1- يجب النظر في الدفع المثار والمتعلق بانعدام الأسباب من قبل محكمة الطعن أولاً وقبل أي دفع آخر؛ لأن الفصل فيه قد يغني المحكمة عن بحث أي عيب آخر في حالة تحققها من وجود هذا العيب في الحكم القضائي الذي يؤدي وجوده إلى إبطال الحكم وعندها لا تكون محكمة الطعن بحاجة إلى البحث عن عيب غيره أو مناقشة دفع آخر⁽³⁾.

2- لا تتمكن محكمة الطعن من استبدال الأسباب الخاطئة بأسباب صحيحة خاصة إذا كان الانعدام كلياً، لأنه لا توجد أسباب أصلاً حتى يمكن القول باستبدالها⁽⁴⁾.

3- لا يتحقق عيب الإنعدام بمجرد توافر سبب واحد للحكم، وأن كان لا يصلح لحمل هذا للقضاء، سواء أكان ضمنياً، أم صريحاً، أم سبباً عاماً، عند من يرى أن عيب الإنعدام معناه خلو الحكم من أية أسباب ترد فيه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، ص299.

(2) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مصدر سابق، ص85.

(3) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص75.

(4) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، مصدر سابق، ص303.

(5) ينظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص255.

4- بما إن انعدام الأسباب هو مخالفة لالتزام قانوني يتعلق بالنظام العام، فإن محكمة الطعن تستطيع من تلقاء نفسها إثارة هذا العيب ومناقشته⁽¹⁾.

5- إن عيب الانعدام يمكن أن يتحقق لمجرد عدم الرد على أحد العناصر الرئيسية في الطلبات الختامية للخصوم؛ لأن القاضي لا يستطيع رفض هذا الطلب من دون فحص ومن ثم دون بيان أسباب الرد عليه، لإن إغفال المحكمة تسبب حكمها في هذا الجزء معناه انعدام جزئي في التسبب⁽²⁾.

6- لا يجوز تصحيح الخطأ الحاصل بالحكم نتيجة انعدام الأسباب بأي قرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف، ذلك أن التصحيح ينحصر في دائرة الأخطاء المادية والحسابية والكتابية فقط⁽³⁾.

وبعد هذه الخصائص المميزة لعيب الإنعدام فإنه يمكن حصر حالات الإنعدام بثلاثة حالات هي حالة الإنعدام الكلي والجزئي، وحالة التناقض، وستناولها في ثلاث فقرات وكما يأتي:

أولاً: الغياب الكلي (التام) للأسباب :

ويُقصد به هو أن نكون أمام حالة الغياب الكلي للأسباب إذا لم يورد القاضي أي سبب لتبرير الحكم الذي أصدره وبذلك يكون حكمه قد جاء خالياً من الأسباب بشكل كلي، وهذه الحالة نادرة الوقوع بالنسبة للواقع العملي، إلا إنها غير مستبعدة، في حالة إذا ما اعتقد القاضي أنه معفى من التسبب فيما يتعلق بالقرار أو الحكم الذي يصدره على اعتبار أن قسم من التشريعات تعفي القاضي من التسبب بالنسبة لبعض الأحكام⁽⁴⁾.

أو يعتقد أن الحكم يخرج عن نطاق الالتزام بالتسبب أو يكون أغفال ذكر الأسباب جاء نتيجة السهو والنسيان كما لو أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة البداية دون ذكر إنها اعتمدت نفس أسباب حكمها⁽⁵⁾.

ومن التطبيقات القضائية على هذه المسألة، ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية (ويكون الحكم خالياً من أسبابه إذا قضى لصالح شخص أستناداً إلى عبارة عامة مقتضاها إن ذلك تقتضيه الاعتبارات العليا للعدالة)⁽⁶⁾.

ثانياً: الانعدام الجزئي للتسبب :

يتجسد الانعدام الجزئي للتسبب بعدم الرد على طلب أو دفاع جوهرى أو مُستند قدم في الدعوى، وهذه الحالة تتمثل بوجود بعض الأسباب في الحكم القضائي مع أختفاء أسباب أخرى مهمة، كان من المفروض وجودها

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي، مصدر سابق ، ص86.

(2) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح ، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، مصدر سابق ، ص232.

(3) ينظر: د. يوسف محمد المصاروه، تسبب الأحكام ، مصدر سابق، ص197.

(4) ينظر: وائل محمد عبد الرحمن نصيرات ، مصدر سابق ، ص86.

(5) ينظر: د. يوسف محمد المصاروة، مصدر سابق، ص199.

(6) نقض مدني فرنسي 27/11/1953 ، مشار إليه: في المصدر نفسه ، ص200.

وتتحقق هذه الصورة من صور الانعدام عندما لا ترد المحكمة على طلب أو دفاع جوهرى وترد في الوقت ذاته على طلبات أو دفعات أخرى⁽¹⁾.

لذا يتعين عند رد القاضي على كل طلب أو دفع جوهرى أن يكون هذا الرد مُسبباً، ويجب على المحكمة أن تسبب ما تبني عليه حكمها، من دفعات أثارها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام ، فإذا لم يُسبب الحكم في نقطة فصل فيها، بينما سبب بالنسبة لما فصل فيه في نقطة أخرى ، كان الحكم عارياً من التسبب في جزء منه ويمكن الطعن فيه بناءً على هذا العيب، مالم تكن المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من الأسباب، وعلى هذا يُعدّ الحكم مشوباً بعيب الإنعدام الجزئي للأسباب إذا كان لم يواجه احد طلبات الخصوم الجوهرية استقلالاً وكانت الأسباب التي استند إليها في رفض طلباته جملة لا تصح قانوناً لرفض ذلك الطلب⁽²⁾.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن عدم الرد على الطلبات الجوهرية والدفعات أو المستندات يُشكل عيب القصور في التسبب وليس انعدام الأسباب⁽³⁾.

بينما الرأي الراجح يذهب إلى خلاف ما تقدم، ويُعدّ عدم الرد على جميع المسائل التي تقدم وتثار في الدعوى سواء أكانت أصلية أم احتياطية أم دفعاً، يُعدّ إنعداماً جزئياً يعيب الحكم⁽⁴⁾.

ثالثاً: - تناقض الأسباب :

يتخذ تناقض الأسباب صورتين الأولى: هي تناقض الأسباب فيما بينها والصورة الثانية: هي تناقض الأسباب مع المنطوق، ويرى بعضهم أن التناقض بين الأسباب لا يؤدي إلى انعدام التسبب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم القضائي، و أن التناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي إلى مخالفة المنطوق للمنطق وبالتالي نكون أمام عيب الفساد في الاستدلال⁽⁵⁾.

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر ، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص58.

(2) ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ، ص638.

(3) ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهرى، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مصدر سابق، ص 442 وما بعدها.
ومن أمثلة الأحكام التي أطلقت فيها محكمة التمييز الأردنية اصطلاح القصور على حالات إنعدام الأسباب ، حكمها الذي جاء فيه : (يجب على محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مفصل يؤكد أنها المت الماماً كافياً بجميع عناصر الدعوى ، أما وضع الحكم بصيغة عامة ، فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبب الأحكام مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة فيما إذا كانت البيانات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها ويُعتبر ذلك قصوراً في التسبب يستوجب معه نقض الحكم المميز). تمييز جزاء رقم (352 / 1997)، المجلة القضائية، س 1997، ص 457.

(4) ينظر: يوسف محمد المصاروه ، مصدر سابق، ص213. كذلك: د. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ، ص638 ،

(5) ينظر: د. إبراهيم نجيب سعيد ، القانون القضائي الخاص ، ج2، ص273.

بينما الرأي الراجح يذهب إلى أن التناقض بصورتيه المتقدمتين يؤدي إلى انعدام التسبب وليس إلى غياب الأساس القانوني للحكم القضائي أو الفساد في الاستدلال⁽¹⁾. وسنعالج صورتين من خلال ما يأتي: -

1- تناقض الأسباب مع بعضها:

تناقض الأسباب بينها، معناه: تضادها وتعارضها وتهاترها وتماحيها بحيث يُسقط بعضها بعضاً ويتحقق التناقض عندما تتضمن الأسباب اتجاهين متضادين بحيث يتفق أحدهما مع المنطوق الذي يعتبر مبنياً عليه ولا تقوم له قائمة بدونه، في حين يكون الاتجاه الآخر مناقضاً ومغائراً تماماً للاتجاه الأول الذي تضمنه المنطوق⁽²⁾.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في مسألة تناقض الأسباب ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... ان المحكمة أستندت في حكمها على أقوال شهود الإثبات التي جاءت متباينة ومتناقضة مع أقوال شهود الدِّفاع، وكذلك أقوال جميع الشهود تناقضت مع ما جاء بالكتب الأمنية التي أكدت سلامة موقف المتهم...) (3).

ويشترط بالتناقض المعدم للأسباب أن يكون بين الأسباب الجوهرية للحكم التي تُعد بمثابة دعامات له، ولا يُعدّ من قبيل ذلك التناقض الذي يحصل بين الأسباب الزائدة أو القانونية، أو بينها وبين الأسباب الجوهرية، ويخرج عن التناقض المعدم للأسباب ما يحدث من تناقض بين أسباب الحكم وبين أسباب بعض القرارات التي تصدر في أثناء السير بالدعوى⁽⁴⁾. وكذلك يشترط أن يكون التناقض بالأسباب الواقعية للحكم؛ لأن الأسباب القانونية وأن وقع فيها تناقض فإنه لا يؤدي إلى انعدام الأسباب؛ لأن لمحاكم الطعن سلطة استبدال الأسباب القانونية الخاطئة بأخرى صحيحة، وبالتالي يتم رفع التناقض⁽⁵⁾.

2- تناقض الأسباب مع منطوق الحكم:

ويتحقق عندما تنتفي الرابطة بين الأسباب والمنطوق بحيث لا تؤدي الأسباب إليه، أي إلى المنطوق، ويظهر التناقض عندما تتعارض الأسباب مع المنطوق وليس التناقض الحاصل بين أجزاء المنطوق؛ لأنه لا

(1) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص646. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي، مصدر سابق، ص128. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص635.

(2) ينظر: د. أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص322.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 93 /هيئة جزائية / 12 / 1 / 2020 م) ، غير منشور.

وبالمعنى نفسه قضت محكمة النقض الفرنسية: (إن صدور حكم استئنافي مؤيداً لحكم أول درجة، فيما يتعلق بقبول تدخل خصم أمام محكمة أول درجة لما له من مصلحة مشروعة في التدخل، ثم رفض الاستئناف المرفوع منه بعد ذلك على أساس أنه لاشأن له بالدعوى هو تناقض يُبطل الحكم). نقض فرنسي/1960/5/5 أشار إليه: د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، مصدر سابق، ص313.

(4) ينظر: د. يوسف محمد المصاروه، مصدر سابق، ص 208 وما بعدها.

(5) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مصدر سابق، ص 91.

يشكل عيب من عيوب التّسبب، بل أمر خاص يتعلق بتركيبة منطوق الحكم، وهو سبب من أسباب الطعن بالتمييز⁽¹⁾، أما التناقض الحاصل بين المنطوق وما ورد في الأسباب فيما يتعلق بالأخطاء المادية أو الحسابية فلا يُعدّ تناقضاً حقيقياً لعدم الأسباب .

وفي مجال تمييز فساد الاستدلال عن انعدام الأسباب فالأثنان يختلفان من حيث الجوهر والمضمون ، ذلك أن عيب فساد الاستدلال الذي تستند إليه محكمة النقض لكي تستطيل برقابتها على مضمون اقتناع قاضي الموضوع يمثل عيباً موضوعياً يتعلق بمنهج قاضي الموضوع في الاقتناع ؛ لأنه من خلال تطبيق هذا المنهج ، يكون قد خالف قواعد العقل والمنطق مما جعل من استدلاله فاسداً لا يصلح وفقاً لهذه القواعد للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها في منطوق الحكم ، كما إنه عيب معنوي يتمخض عن شرود في التّفكير، ولا يُعدّ عيباً شكلياً يقف عند مجرد عدم بيان قاضي الموضوع لواقعة الدّعى⁽²⁾ .

كذلك يختلف عيب انعدام الأسباب، عن عيب الفساد في الاستدلال بكون الأخير قد يلحق الحكم على الرغم من وجود أسباب له، متى ما كانت تلك الأسباب لا تصلح وفقاً لقواعد العقل والمنطق لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي إلى صحة استنتاج قاضي الموضوع للنتائج من وقائع الدعوى وأدلتها وتطبيق حكم القانون عليها⁽³⁾.

ويتحقق عيب فساد الاستدلال عندما لا تكون الأسباب الواقعية كافية لكي تُعبر عن مضمون اقتناع قاضي الموضوع، أو أن تبرر الوصف القانوني الذي انزله على الواقعة، بحيث لا يستطيع المرجع القضائي الأعلى مراقبة صحيح تطبيق القانون عليها⁽⁴⁾ .

وأحياناً تكون الأسباب كافية، ولكن برغم ذلك يكون الحكم مشوباً بفساد الاستدلال، فهو يتعلق بمنهج استدلال محكمة الموضوع، وعلى الرغم من أن الطعن بأي من العييين يصيب تسبب الأحكام الجزائية، غير أن النتيجة واحده وهي البطلان⁽⁵⁾،

وقد رتب الفقه على التفرقة بينهما نتائج هامة، ففي حالة انعدام الأسباب تستطيع محكمة التمييز (النقض) أن تتعرض له من تلقاء نفسها كونه يتعلق بالنظام العام، أما الطعن بفساد الاستدلال، فيتعين معه على الطاعن أن

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر ، تسبب الأحكام القضائية من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص60.

(2) ينظر: د. عاطف صحاح ، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، ص 273.

(3) ينظر: د. يوسف المصاروه ، تسبب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، 271.

(4) ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، مصدر سابق، 1997 ، ص 291.

(5) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض، مصدر سابق، ص498، 506.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها انه: (إن عدم بيان الطّرق الاحتياالية في جريمة النصب يُعدّ نقصاً في بيانات الواقعة بما يتعذر عليها صحة تطبيق القانون وفقاً للوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة، وهو يؤدي إلى بطلان الحكم)، إذ أطلق القضاء الفرنسي تعبير " النقص في بيانات الواقعة بدلاً من انعدام الأسباب الواقعية".

يحدد بدقة وجه الطعن، وإلا لما تعرضت له محكمة الطعن، وهذه التفرقة ذات أثر مهم بالنسبة للطاعن، إذ يتوقف عليها قبول الطعن من عدمه.

في حين أن عيب إنعدام الأسباب يُعد عيباً في الشكل، ظاهر من مجرد مطالعة أسباب الحكم ومن ثم فلا يحتاج إلى فحص موضوعي، ويتعلق بالنظام العام، ولا يتحقق إلا إذا خلا الحكم من أي أسباب له، كلياً أم جزئياً، أو أن هذه الأسباب قد شابها بعض العيوب الظاهرة والتي تتضح بمجرد الاطلاع عليها، ونتيجة لذلك فإنها تتماحي، بحيث يصبح الحكم خاوياً على عروشه، وبدون أسباب تؤدي إليه⁽¹⁾.

ويكفي للمحكمة إثباته لنقض الحكم دون التّعرض لباقي أوجه الطعن، كما أن أساس الرّقابة فيه، هو الرّقابة المقررة على أسباب الحكم الواقعية والقانونية⁽²⁾. ولا تتعلق بمضمون الاقتناع القضائي لمحكمة الموضوع أو بمنهجه في تسطير هذه الاقتناع.

وقد يثار تسأل في حالة الانعدام الجزئي للأسباب، عن ماهية هذا العيب الذي شاب الحكم فهل يُعد فساداً في الاستدلال، أو انعدام للأسباب؟

وللإجابة عن ذلك نقول إن العيب الأول هو عيب شكلي، ذلك ان مبنى الحكم ينبغي أن يكون واضحاً وجلياً. أما في الحالة الثانية فالأسباب واضحة وجليّة، ولكن استدلال الحكم بالأدلة التي بني عليها، لا يؤدي إلى النتيجة التي أستخلصها منها، فالتقدير هنا يخالف المنطق العادي والمقبول، ولا يمكن تقرير هذا العيب إلا بعد دراسة أسباب الحكم وفحصها بتأني.

ومن الجدير بالقول إن المشرع العراقي في المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أغفل النص في أسباب الطعن التمييزي على عدم وجود الأسباب أو عدم كفايتها، لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة لنص المادة أعلاه لتكون (...أو إذا خلى الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها).

(1) ينظر: د. يوسف المصاروه، تسبيب الأحكام، مصدر سابق، ص272.

(2) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص278 وما بعدها. كذلك: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص639.

المبحث الثاني

صور عيب فساد الاستدلال

الأصل أن الأخطاء التي تشوب الأسباب الواقعية⁽¹⁾ لا تؤثر على مايقوم به القاضي من استدلال على اعتبار أن الخصوم هم أسياد الواقع ، وأيضا لأن هذه الأخطاء بعيدة عن موضوع كون القاضي قد فكر بشكل صحيح ، أو مسألة أنه لم يُعبر عن فكره بشكل صحيح ، مع ذلك توجد حالات يحدث فيها فساد الاستدلال ، وذلك إذا ما حدث خطأ ما بتفسير الوقائع ، ويُقصد بهذا الخطأ أن يستخلص القاضي أمراً مُعيناً من الوقائع ، ولكنه يجري هذا الاستخلاص بشكل خاطئ ، مما يؤدي إلى عيب في إحدى مقدمتي القياس ، ويلحق العيب الاستدلال كله فيصدر قرار القاضي وقد شابه الفساد في الاستدلال .

لكن هذه المسألة لا تجري على إطلاقها، فليس كل خطأ في تفسير الوقائع يقود إلى فساد الاستدلال، وتبعاً لذلك تتعدد صور الاستدلال الفاسد الذي قد يشوب منطقية الاقتناع الموضوعي لمحكمة الموضوع، فقد يلحق هذا العيب فهم القاضي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها، كذلك قد يشوب هذا العيب استنتاج القاضي، كما وقد يلحق هذا العيب استناد الحكم الصادر بالإدانة إلى أدلة غير يقينية ، أو أدلة غير مقبولة قانوناً⁽²⁾ . ويمكن حصر الحالات التي تؤدي إلى فساد الاستدلال بسبب الخطأ في تفسير الوقائع من خلال البحث في انتفاء الاستدلال المنطقي عقلاً في المطلب الأول، وانتفاء الاستدلال المنطقي قانوناً في المطلب الثاني.

المطلب الأول

انتفاء الاستدلال المنطقي عقلاً

إذا كان الأصل أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع وتقدير الأدلة استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ويتم التوصل إلى تلك القناعة من خلال مجموع الأدلة والقرائن والخبرات المختلفة المعروضة أمامها سواء منها ما يؤدي إلى اثبات الواقعة أم نفيها، إلا أن تلك السلطة ليست مطلقة من كل قيد أو ضابط بل أن استخلاص المحكمة لحكمها يجب أن يكون استخلاصاً سائغاً للواقعة وظروفها الموضوعية كما أرتسمت في وجدانها وضميرها ، مبنية على التمهيص الدقيق ودراسة الأدلة دراسة منطقية

(1) ويقصد بالأسباب الواقعية ، تلك الحالات التي يكشف عنها واقع الدعوى وترشح للقضاء براءة المتهم أو ادانته ، وهي حالات متعددة ومتشعبة.

(2) ويُعد العنصر الجوهرية الذي يجيز لمحكمة النقض التصدي لمحكمة الموضوع في مجال السلطة المطلقة لقاضي الموضوع، أن يكون الحكم قد أصابه " الشطط" ويتحقق في ثلاث صور، الأولى : تتحقق متى ما استندت المحكمة في قضائها على أدلة وهمية لا وجود لها في الأوراق ، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض الخطأ في الإسناد، أو أن تكون قد شوهدت في الواقعة أو في الأدلة التي تكونت منها عقيدتها، أما الصورة الثانية : فتتحقق عندما لا تستقر الواقعة في وجدان المحكمة على نحو صحيح، وقد عبرت محكمة النقض عن هذه الصورة بالفهم غير السائغ أو الاستنتاج غير المستساغ أو غير المعقول، أما الصورة الثالثة من صور الشطط ، فتتمثل بإقامة الحكم القضائي على أدلة وبراهين مُستمدة من أوراق أو إجراءات غير مشروعة.

ينظر: د. محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 196-198.

بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام أن ما يخلص إليه سليماً لا يخرج عن الأقتضاء المنطقي و العقلي (1) .

وتكون المحكمة مقيدة في اقتناعها بأن يكون وليد المنطق وإن هذا المنطق يقوم على الاستقراء والاستنباط سواء لإثبات (تدوين) الأدلة المطروحة عليها، أم لاستنباط نتيجة معينة منها، وعلى ذلك يُعدّ " الاستقراء القضائي " معيياً عقلاً في إحدى حالتين هما: أما أن يكون بناء الاستدلال على الفهم غير السائق للوقائع والأدلة ، وأما بناء الاستدلال على تأويل الواقعة والأدلة، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

بناء الاستدلال على الفهم غير السائق للوقائع والأدلة (2)

لا يُشكل الفهم الكافي لحقيقة الدعوى والأدلة القائمة عليها وحده مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى، وإنما يجب أن يكون سائغاً، من خلال قيام قاضي الموضوع بإتباع قواعد العقل والمنطق في هذا الفهم، وعدم مخالفته لتلك القواعد كونها تجعل من استدلاله فاسداً وغير صالح، لأن يَكُون مقدمات سائغة تبني عليها نتائج صحيحة(3). ومتى ما كانت الأدلة التي استند إليها قاضي الموضوع في حكمه، تصلح لأن تكون بالنسبة له عناصر إثبات أو نفي سائغة؛ فإن النتيجة التي تترتب على ذلك تكون صحيحة، أما إذا كانت لا تصلح لأن تتولد عنه النتيجة

(1) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص152.

كذلك: د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص248.

(2) ويمكن أن يتحقق فساد الاستدلال في الأسباب القانونية ، حيث يُفترض في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع ، قيام القاضي بسلسلة من الاستدلالات تبدأ المرحلة الأولى بالبحث واختيار القاعدة التي سَتُطبق على النزاع ، ثم يأتي بعد ذلك مرحلة تحليل القاعدة ، أي تحليل الأفكار المركبة التي تتكون منها إلى عناصرها الأولية ، ثم يجري القاضي مقارنة بين عناصر القاعدة والمُعطيات الموجودة في الحالة الخاصة التي يُطبق عليها القانون للوصول إلى حل النزاع ، وقد يتحقق الخطأ بالمرحلة الأولى وهي الأختيار ، عندما يخطئ القاضي في اختيار النص الصحيح أو يُخطئ في تفسيره ، وقد يكون الخطأ في مرحلة تحليل القاعدة القانونية ، حيث يؤدي ذلك إلى تطبيق نص قانوني غير ملائم، وقد يتحقق الخطأ في مرحلة المقارنة الخاطئة بين عناصر القاعدة القانونية والظروف الخاصة بالحالة التي يراد تطبيق القانون عليها ، ولا يؤدي التحليل السيء لقواعد القانون دائماً إلى فساد الاستدلال، ويحدث الفساد في مرحلة المقارنة أو المضاهاة؛ لأنها تتضمن عناصر واقعية وعناصر قانونية ، فيقوم القاضي بإشراك عناصر واقعية أو قانونية غير صحيحة ، أو رفض عناصر واقعية أو قانونية كان ينبغي عليه إدخالها في حسابه عند اجراء الاستدلال، ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، مصدر سابق ، ص493 وما بعدها.

(3) ينظر: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 778. كذلك: د. علي

محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص744 وما بعدها.

ذاتها التي أنتهى إليها وفقاً لتقدير القاضي المعتاد، أي إذا خرج تقديره في ذلك من المألوف إلى الشاذ الذي يتجافى مع قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يُصمّ استدلاله بالفساد ويترتب على حكمه البطلان⁽¹⁾.

ومن حالات فساد الاستدلال المبني على الفهم غير السائغ للوقائع والأدلة ما يأتي:

أولاً: الاضطراب في فهم الواقعة وظروفها والأدلة:

يلزم قاضي الموضوع لصحة استدلاله أن يكون فهمه للواقعة والأدلة التي تثبتها سائغاً، بحيث تصبح في حكم الواقعة المستقرة الثابتة وفقاً لعناصرها القانونية، ومتى ما شاب فهمه للواقعة الاضطراب، فإن ذلك يترتب عليه الفساد في الاستدلال.

ولا جناح على محكمة الموضوع، إن هي عولت على واقعة غير صحيحة، متى كان الحكم الذي انتهت إليه قد اشتمل على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها هذا الحكم ولو أسقطت العبارة غير الصحيحة.

كذلك يمكن لمحكمة الموضوع من أن تفترض حصول واقعة الدعوى على جميع صورها المحتملة، بشرط أن تثبت في الوقت ذاته إدانة المتهم في هذه الواقعة، وذلك متى كان الحكم صريحاً في التدليل على مسؤولية المتهم عنها في كل صورة من الصور المفترضة. كذلك يحق لمحكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها بالإدانة عن أي واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها إذا كان ذلك في سبيل إيضاح حقيقة الواقعة، وبشرط أن يكون الحديث في الحكم عن الواقعة السابقة أو اللاحقة قد تم بهدف الاستدلال على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى⁽²⁾.

لذلك فيجب على القاضي الجنائي أن يورد في أسباب الحكم، الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالتجريم والعقاب وأن يبين مضمون كل دليل بطريقة وافية يتبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنع بها ومدى اتفاقها مع الأدلة الأخرى التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، فيكون الحكم قاصراً في التسبب إذا اكتفى بالإشارة دون أن يورد مؤداها⁽³⁾.

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، 1987، ص 69. كذلك: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص 637. د. محمد أمين الخرشه، تسبب الأحكام الجزائية، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها.

فاستخلاص نتيجة معينة من دليل يخضع لعملية منطقية يقوم بها القاضي مستعملاً ذكائه، وإذا لم يقم القاضي بها كما هو شأن "القاضي المعتاد" فخالف تقديره المنطق العادي، فإن تقديره يُعد غير سائغ. نقلاً عن د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، هامش رقم (1) ص 744. كذلك: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص 637.

(2) ينظر: د. علي محمود علي، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، المصدر نفسه، ص 747 وما بعدها.

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، من دون ذكر لسنة النشر، ص 658.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بإنه: (... إن المحكمة وجهت للمتهم تهمة عن تفجير دار القاضي (ح. م. ح) دون ملاحظة أن المشتكي المذكور لم تتعرض داره للتفجير حسبما ورد بأقواله وإنما تعرضت اثاثه للسرقة...⁽¹⁾).

وفي السياق نفسه قضت محكمة التمييز الاردنية بإنه: (لا يكفي أن تقتنع المحكمة بتصور واقعة بل لابد لها أن تبين الأدلة التي أدت إلى قناعتها، ولا يكفي أن تورد في حكمها أن المتهم كان يضرب شقيقاته ومنها المضرورة دون أن تسوق الدليل الذي اعتمده وأدى إلى قناعتها بان المتهم ضرب شقيقته بجسم صلب أدى إلى وفاتها مما يشوب حكمها بعب القصور في التعليل وايضاح الدليل المؤدي إلى القناعة)⁽²⁾.

وعلى قاضي الموضوع كذلك أن يلتزم من خلال فهمه للأدلة بأن يكون ذلك على أساس الحقائق الثابتة في الأوراق، فإذا أدخل في تقديره للشهادة واقعة تخالف ما هو ثابت في الأوراق، فإن هذا يكون عيباً في الاستدلال مما يفسد حكمه. وبهذا المعنى قضى بإنه: (إذا كانت محكمة الموضوع - على ما هو ظاهر من حكمها ذاته - قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليه محصلها الذي أثبتته في الحكم ، واستخلصت منها ما لا يؤدي إليه واعتبرته دليلاً على الإدانة، فهذا فساد في الاستدلال يستوجب نقض الحكم)⁽³⁾.

وبذلك نجد أن بيان واقعة الدعوى ومضمون أدلتها هو السبيل للتأكد من سلامة الحكم، كما أن شعور القاضي بخضوعه للرقابة في هذه المسائل سوف يدفعه إلى فهم واقعة الدعوى على نحوها الصحيح وتقدير أدلتها بما يتفق والحقيقة، وهي أمور تؤدي إلى العدالة وترفع من مستوى الأحكام.

ثانياً: الاستدلال بوقائع متناقضة كمصدر للاستنباط دون رفع التناقض:

يستلزم التَّسبب الواضح أن تكون أسباب الحكم متكاملة متناسقة يدعم بعضها بعضاً، وتكون مجموعها صورة واضحة جلية تنطق بما أعتمدت عليه محكمة الموضوع من أسباب في الوصول إلى النتيجة التي انتهت

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 611 /هيئة جزائية / 12 / 1 / 2020 م) ، غير منشور.

وقضت في حكم آخر أنه (... لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنابات الكرخ/ الهيئة الثانية بتاريخ 21 / 11 / 2019 بالدعوى المرقمة 3292/ ج / 2019 قد جاءت سابقة لأوانها حيث لاحظت هذه الهيئة بأن محكمة الجنابات كانت قد حسمت الدعوى دون احضار الشهود(ع.ع.ض) و(م.ز.م) و(ه.خ. ح) وسماع شهادتهم بشأن موضوع القضية امامها وذلك لأهمية شهادتهم بشأن الجريمة موضوع الدعوى...).

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2809 /هيئة جزائية / 16 / 2 / 2020 م)، غير منشور.

(2) تمييز جزاء أردني رقم 96/221، سنة 96، ص 1278 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجنائية، رقم 178، ص 78.

(3) نقض مصري (1 / 7 / 1978)، مجموعة أحكام النقض ، س 92 ، رقم 6 ، ص 456، مشار إليه لدى: وائل محمد عبد الرحمن ، أثر مخالفة ضوابط تسبب الأحكام الجزائية ، مصدر سابق ، ص 146.

إليها. أما إذا جاءت أسباب الحكم يناقض بعضها البعض الأخر، فإن ذلك يعد عيباً يشوب الحكم ويؤدي إلى بطلانه (1).

ويتحقق هذا العيب إذا حصل التناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضاً، ولا يُعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة فيما يتعلق بوقائع الدعوى، فهذا التناقض يجعل الدليل متهاوياً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يُعدّ قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها(2).

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن: (... وجد أن الأدلة اقتصر على أقوال المشتكي المدونة في دور التَّحقيق والتي جاءت متناقضة فيما بينها إذ سرد المشتكي روايات مختلفة عن الحادث موضوع الدَّعوى كما إنه لم يتم تشخيص المتهمين من قبله...) (3).

وفي السياق نفسه قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (يجب نقض الحكم، إذا كان ما أورده المحكمة في أسباب حكمها يناقض بعضه بعضاً، مما يتبين منه أن المحكمة فهمت الدَّعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطرباً معيباً بالتناقض والتخاذل، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب مدى صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، لعدم استقرارها في ذهنها أو عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقعة الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه معرفة على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى) (4). ويُمكن أن يقال مثل ذلك عن التناقض بين الأسباب والمنطوق (5).

ويتحقق هذا التناقض بأن يرد بالأسباب ما يهدر قيمة الأدلة التي ساقتها المحكمة للتدليل على ما انتهت إليه دون أن تحاول تفسير هذا التناقض (6). أو أن تورد المحكمة في أسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً، وتأخذ بهما معاً جاعلة منهما عمادها في ثبوت إدانة أو براءة المتهم، دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها - وهي تقضي في الدعوى - كانت على بينة منه وأنها اقتنعت بعد التَّحقيق في وجه الخلاف، بعدم وجوده في الواقع (7). وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه: (... أن أقوال المدعين بالحق

(1) ينظر: نبيل حميد البياتي، مصدر السابق، ص 213.

(2) ينظر: د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 163 وما بعدها. كذلك: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 296.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 966 /هيئة جزائية / 20 / 1 / 2020 م)، غير منشور.

(4) نقض مصري في 18 / 10 / 2004، الطعن رقم (9452) لسنة 74 ق، مشار إليه لدى: د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 616.

(5) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 694.

(6) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر السابق، ص 290.

(7) ينظر: محمود القاضي، العيوب التي ترد على تسيب الاحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، بغداد، ع 4، س 21، 1966،

الشخصي والمصاب قد جاءت متناقضة مع بعضها البعض ، كما أنها متناقضة مع شهادة الشهود ومتأخرة جداً على تاريخ الحادث الأمر الذي جعل هذه الأدلة مثار شك...⁽¹⁾.

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (إذا كانت إدانة المتهمين مستندة إلى بيانات متناقضة جوهرياً فإن المحكمة تكون قد استخلصت قناعتها من بيانات لا تكفي للوصول إلى النتيجة)⁽²⁾.

ويتعين على محكمة الموضوع عند استقراء وقائع متناقضة في دلالتها أن تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضة، فلا يجوز لها أن تجري استنباطاً من وقائع متناقضة إذا لم تستطع إجراء الملاءمة بينها، فقد قضى أنه : (إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان تفتيش المسكن، ثم عاد في موضع آخر وعول على ما أسفر عنه تفتيش المسكن، فإن ما أوردته المحكمة على هذه الصورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يُعيب الحكم بعدم التّجانس ، وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن أختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة)⁽³⁾.

ومن المقرر أن تعويل المحكمة على الدّليلين القولي والفني دون رفع التناقض بينهما يجعل من الحكم مُعيباً يستوجب نقضه، وليس بلزماً أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدّليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدّليل القولي غير متناقض مع الدّليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، فقد قضى بما مؤداه (إذا اعتمد الحكم على شاهد الرّؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقدير الصفة التّشريحية معاً، وكان الشّاهد قد قرر أن العيارين أطلقاً على المجني عليه من الخلف في حين أن التّقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام ، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الإستناد إلى هذين الدليلين، كان هذا الحكم فاسد الاستدلال، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهي إلى غير الرّأي الذي انتهت إليه لو أنها قد تنبّهت إلى هذا التناقض)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (169 هـ ج م في 31 / 3 / 2013)، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) ، تاريخ الزيارة 28 / 3 / 2021 .

(2) تمييز جزاء أردني رقم 93/260، ص349، س1995، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، المصدر السابق، ص73.

(3) نقض (29/فبراير/1976)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 27 ، رقم 59 ، ص279.

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بهذا المعنى أن: (إذا كان الحكم قد أنكر على المتهم في بعض أسبابه حق الدفاع الشرعي الذي يبيح القتل في قوله إن السّارقين كانوا في طريقهم للهرب من المنزل، وإذا به في موضع آخر يقول أن المتهم كان في حل من الذود عن ماله إذ كانت جريمة السرقة في دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها، لأن مقتضى هذا القول الأخير وموضعه في القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب في استعمال حق الدفاع الشرعي إلى أبعد حدوده... فإنه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه). نقض مصري في 4/ مايو/ 1975، س 26، رقم 87، ص 379.

(4) نقض في (17 / يونيو / 1973)، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س24 ، رقم 158 ، ص758.

وقضت محكمة النقض الفرنسية أن: (التناقض بين أسباب الواقعة يتوافر إذا أثبت الحكم أن الجاني أحدث بالمجني عليه الجروح عمداً مع سبق الإصرار ثم أثبت في موضوع آخر أنه أحدث به هذه الجروح تحت تأثير الغضب)⁽¹⁾.

ويُعد التخاذل أو التهازر صورة من التناقض الذي يُعيب الحكم ، وأن كان أقل منه وضوحاً فهو يشير إلى إن بعض الأسباب يخلد بعضها الآخر في دلالاته ، حيث تكون غير ملتزمة في العقل معها ⁽²⁾ . فهو تناقض ضمني أو مستتر بين أجزاء الحكم يجعلها غير صالحة من الناحية المنطقية لأي نتيجة ، إذ تتماهى هذه الأسباب وتتساقط وتهدم بعضها بعضاً ، ولا يبقى منها شيء يمكن أن يُعد سبباً للحكم يحمل عليه ولذا يؤدي إلى بطلانه⁽³⁾. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية بقولها: (... في هذه القضية يوجد نوعان من الأدلة إذا أخذت المحكمة بواحد منها سقطت قيمة النوع الآخر القانونية وهي لا تنسجم بل تختلف اختلافاً جوهرياً وحيث إن أدلة البراءة في هذه القضية ، أقوى من أدلة الإدانة ، فيكون أخذ المحكمة بالدليل المرجوح ، وإهمالها الدليل الراجح غير صحيح ومخالف للقانون)⁽⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التناقض في أسباب الحكم لا يقدر في سلامة الحكم مادام الثابت في الحكم أنه استخلص أقواهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، بمعنى إن الحكم يكون سليماً متى ما رفعت محكمة الموضوع التناقض بين الأدلة المطروحة عليها واستخلصت الحقيقة من مجموع هذه الأدلة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية أن: (التناقض في اقوال الشهود والمتهمين لا يُعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه)⁽⁵⁾.

ثالثاً: عدم الاستناد إلى الإقتناع الموضوعي:

إذا كان اقتناع قاضي الموضوع بحقيقة الواقعة التي يفصل فيها، وما يتمتع به من حرية في الأثبات للوصول إلى وجه الحق فيها وتكوين اقتناع كاف وسائغ يصلح لأن تبنى عليه الإدانة في المواد الجنائية يُشكل عماد الأثبات الجنائي؛ فإن ذلك يجعل منه ان يصدر حكمه بناءً على اقتناعه هو وليس بناءً على اقتناع غيره⁽⁶⁾. وهنا يتحقق عيب فساد الاستدلال متى ما أستمد قاضي الموضوع اقتناعه من رأي غيره وجعله الأساس في الحكم الذي انتهى إليه.

(1) Crim,18 Juin 1969,Bull,No,201

نقلاً عن: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص299.

(2) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص526.

(3) ينظر: د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص540.

(4) تمييز رقم (976/ج/955 في 1955/8/30)، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ج2، القاعدة 93، ص164.

(5) تمييز رقم (484 / ج1/ جنايات / 82) في (1982/8/5)، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز،

القسم الجنائي، ج4، مطبعة الزمان، بغداد، 1998، ص95.

(6) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص747.

ومع التسليم بحرية القاضي في الاقتناع، وعدم خضوعه للرقابة فيما يتعلق بأسباب الاقتناع، إلا أن كيفية الاقتناع من حيث المنهج والمضمون لا تجري بمعزل عن قواعد العقل والمنطق، كونها الحاكمة للفكر الإنساني، لذلك نجد أن الاقتناع القضائي محكوم بسلامة الاستنتاج والمعقولية، فبناء المحكمة قناعتها على أدلة معينة واستخلاصها للنتيجة يجب أن يكون سائغاً، متسافاً مع قواعد العقل والمنطق، أي إن الأدلة التي تبنى عليها النتيجة، يجدر بها أن تؤدي إلى تلك النتيجة وفقاً للعقل⁽¹⁾.

وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن: (... ثبت من صحيفة سوابق المتهم (م.غ.ع) و...تقرير شعبة الأستخبارات الذي اكد انه سيء السمعة ومن متعاطي المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة مع المنطق العقلي والقانوني السليم...)⁽²⁾.

وكذلك ينشأ فساد الاستدلال عندما تخالف محكمة الموضوع قناعتها سواء كان بالإدانة أم البراءة وتبني حكمها على رأي غيرها، فقد قضى في هذا السياق أن: (... الأدلة المتحصلة في الدعوى تمثلت بتقرير الدفاع المدني الذي ورد فيه ان بداية الحريق كانت في حديقة دار المتهم (ص.ك.ع) وانتقل الحريق إلى دار المشتكي (أ.ع.ف) وان هذا الأستنتاج أستند إلى الكشف الذي أجراه قسم تحقيق الأدلة الجنائية شعبة مسح الجريمة وبالتالي لا يمكن الاطمئنان له والركون عليه وجعله سبباً للحكم...)⁽³⁾.

رابعاً: عدم الرد السائغ على الطلبات الهامة والدفع الجوهري:

يتعين على محكمة الموضوع بأن ترد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهري رداً سائغاً يكفي لرفضها وفقاً لقواعد العقل والمنطق فإذا كانت المحكمة تمتلك حرية تقدير اعتراف المتهم، غير أنه أنكر أقواله التي نسب إليه قولها في مرحلة التحقيق، وجب عليها أن تتحقق من هذا الدفاع وأن ترد عليه في أسباب الحكم. ولا يكفي أن ترد عليه بإنها لا تعباً بدفاعه كونه قد أترف في دور التحقيق، كونه لا يُعد رداً وتفنيداً في المنطق⁽⁴⁾. ويتعين على محكمة الموضوع إذا لم ترد إجابة طلب المتهم لطلب ضروري، أن تبين علة رفضها إجابة الطلب، وتخضع أسباب الرفض لرقابة محكمة النقض، فإذا تبين أنها غير سائغة بحيث لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع، فإن استدلالها يكون فاسداً ويترتب عليه بطلان الحكم.

(1) ينظر: زينب محمد مهدي ، الاقتناع القضائي وأثره في صحة الحكم الجزائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2018، ص 118.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 12701/هيئة جزائية/ 18 / 2 / 2019م) سبق الإشارة إليه ، ص109.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 248/هيئة جزائية/ 13 / 2 / 2019م)، غير منشور. وكذلك قضت محكمة التمييز بان: (بناء محكمة الجنايات الكبرى قناعتها على مجموعة من الأدلة بعضها لا يصلح للإثبات يشوب حكمها بخطأ الاستدلال)، تمييز جزاء أردني، رقم 369 / 1993، مجلة نقابة المحامين، سنة 1993، ص 1360.

(4) ينظر: د. علي محمود، النظرية العامة في تسيبب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص749.

وقد قضت محكمة التمييز في حكم لها أن: (... الثابت من خلال أوراق الدعوى بأن المتهم كان قد دفع بانه سبق وأن تمت محاكمته عن نفس موضوع هذه الدعوى من قبل محكمة جنابات كركوك بالدعوى المرقمة 508/ج/ 2018 في 29/ 10/ 2018، وقد تم شموله بقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، وكان يتعين على المحكمة أن تتحقق من هذا الدّفع ومن ثم اصدار قرارها ...)(1).

ونجد أن السبب من تقرير فساد الاستدلال في هذه الحالة، هي أن البيئة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهمين عن أنفسهم والتوصل منها لإثبات براءتهم، وأن عدم تعرض المحكمة للبيئة الدفاعية والتدقيق فيها، يعدّ إخلالاً خطيراً بحقوق الدّفاع، يستوجب نقض الحكم طالما أن البيئة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمة في إدانة المتهم والحكم عليه تتمثل في اعترافه مثلاً.

خامساً: مخالفة قاعدة تساند الأدلة وتجانسها:

لاشك أن استقراء وقائع الدعوى يلزم من القاضي عند الأستنباط مراعاة كافة الأدلة المطروحة أمامه، ولا يُنظر إليها على انفراد، ذلك أن قناعة المحكمة تبنى على مجموع الأدلة؛ لأن كل دليل له قيمته التّدلّيلية ويترك أثره في الدعوى(2).

ومؤدى هذا المبدأ في الإثبات الجنائي: أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة، بحيث إذا سقط أحدها تعذر التّعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل السّاقط في الرأي الذي انتهت إليه محكمة الموضوع، ويسري على الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة، فلا يجوز الاعتماد عليها من أدلة أخرى صحيحة(3).

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن: (... أعتارف المتهم أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق... ومحضر كشف الدلالة المطابق لاعترافه ومحضر الكشف على الجثة والكشف على مخطط الحادث والتّقرير الطّبي التّشريحى هي أدلة كافية لإدانة المتهم...)(4).

فإذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال _ ولو بدليل واحد فقط _ كان للطاعن مصلحة في إبطاله _ ولا ينفىها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، ذلك أن إبطال دليل واحد فقط يقتضى إعادة النظر في كفاية باقيها لدعم الإدانة، سواء أكان إبطال الدليل لما شابه من إجراءات معيبة، أم لأنه وهمي لا أصل له في الأوراق، أم لأنه لا يصلح

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 1190 /هيئة جزائية / 3 / 2 / 2020 م)، غير منشور.

(2) ينظر: د. الياس أبو عيد، نظرية الأثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 203.

(3) ينظر: حامد الشريف ، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص714.

وقد أكد هذا المبدأ المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في هبورغ في الفترة من 16 إلى 22 سبتمبر سنة 1979 حين رفض الأخذ بمشروع قرار يسمح بالاعتماد على الأدلة المبنية على مخالفة حقوق الانسان ولو ايدتها أدلة صحيحة، ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 305.

(4) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (8201 / هـ ج/ 2015 في 9/9/ 2015) ، مشار إليه لدى: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي 9، مطبعة السيماء ، بغداد ، العراق ، 2016، ص12.

عنصراً في دعم ما أنتهى إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة، أم لقصور في البيان الواجب فيه أم للتناقض أم للاضطراب في سرده (1).

ويتحقق الفساد في هذه الحالة من خلال قيام محكمة الموضوع باستنباط الواقعة الصحيحة من مجموع الأدلة التي اقتنعت بها، فإذا سقط دليل من هذه الأدلة، كان هذا الدليل مؤثراً في سلامة استنباط المحكمة للواقعة مما يجعل من الحكم مشوباً بالفساد.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: (...الثابت من أضرار الدعوى أن المتهم (ح.م.ف) اعترف تحقيقاً بتعاطي المواد والحبوب المخدرة ولدى إرسال الحبوب المضبوطة والتي تم جلبها من المخبر السري ثبت بأنها غير مخدرة وبالتالي فإن الأدلة المتحصلة ضد المتهم بالوصف المذكور لا تكفي للتجريم والحكم...) (2) . وقضت في حكم آخر: (... وأن ضبط رمانتين هجوميتين على سطح دار المتهم وفي مكان مكشوف بعد كسر أبواب الدار التي كانت خالية من شاغليها يُعد قرينة قابلة لإثبات العكس على عائدة المضبوطات للمتهم وهو دليل ضعيف لا يمكن الركون إليه مالم يُعزز بأدلة أخرى تسانده ...) (3).

كما قضت محكمة النقض بهذا المعنى، وجاء في حكمها: (إذا كان ضمن ما أستند إليه الحكم في ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ، مما لا يجوز الاستدلال به، فإن الحكم وإن أضافه إلى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال، إنها مستقلة عن إجراء التفتيش، يكون مشوباً بفساد الاستدلال) (4).

والملاحظ أن أحكام محكمة النقض قد استقرت على الإلتزام بمبدأ تساند الأدلة في أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فقد استنتجتها من تطبيق هذا المبدأ وذلك بمقتضى أصل البراءة المفترض في الإنسان (5).

ونجد أن السبب الذي يقف وراء فساد الاستدلال في هذه الحالة، هو أن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة بإتباع دليل معين دون آخر وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، لكن سقوط دليل معين يخلق الجهالة بالأثر الذي يتركه ذلك الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لذا ينبغي بناء القناعة من مجموع الأدلة، وبالتالي يكون استنباط النتيجة من مجموع ما تم استقراؤه. والقول بخلاف هذا الرأي يجعل من الحكم مشوب بعيب الفساد في الاستدلال وبالتالي يكون الحكم حرياً بالنقض.

(1) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص712.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 2357 / هيئة جزائية / 9 / 2 / 2020 م) ، غير منشور.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 6210 / هيئة جزائية / 28 / 4 / 2020 م). تم الإشارة إليه، ص17 من موضوعة الدراسة.

(4) نقض مصري (27/فبراير/1978) ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س29، رقم 38، ص 207.

(5) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص 305.

الفرع الثاني

بناء الاستدلال على تأويل الوقائع والأدلة

لكي يكون اقتناع القاضي سائغاً يجب ان يكون استنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأى الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتها أو تنفيها مؤدياً وفقاً لقواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي أنتهى إليها، وبدون تأويل، ومتى ماجاءت النتائج متنافرة مع المقدمات، وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتأويل، فإن ذلك يُعيب استدلاله بالفساد، ومن ثم بطلان الحكم الذي نتج عنه⁽¹⁾.

ذلك أن الطبيعة المنطقية للتسبيب، تلزم على قاضي الموضوع أتباع قواعد المنطق الموضوعي بأن يحلل الواقعة إلى جزئيات وفقاً لعناصرها القانونية، وأن يقدّر الأدلة وفقاً لمضمونها ومعناها وأن يفتن لطلبات الخصوم الهامة، ودفعهم الجوهرية⁽²⁾. وبهذا الإطار قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن: (...الثابت من اضبارة الدعوى بأن الممثل القانوني لجهاز المخابرات الوطني طلب الشكوى بحق المتهم المحال (ع.ح.ج) بشأن ما أسند إليه من اتهام ، كما وإن اللجنة التحقيقية في دائرة المشتكى اوصت بتضمين المتهم المذكور قيمة المسدس المفقود، وتحريك شكوى جزائية بحقه لذا كان المقتضى بمحكمة الجنايات اجراء محاكمة أصولية موضوعية تستمع فيها المحكمة لأطراف الدعوى ومن ثم تصدر القرار القانوني السليم على وفق القانون ووفق ما تتوصل إليه من نتيجة...)⁽³⁾. وسنبحث في حالات التأويل للوقائع والأدلة وكما يأتي:

اولاً: التعسف في الاستنتاج:

يلزم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى مرتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج و لاتنافر مع حكم العقل والمنطق⁽⁴⁾. وفي هذه الصورة تخرج المحكمة عن المنطق القضائي السليم فتستخلص من واقعة أموراً لاتنتجها على الإطلاق، مخالفة بذلك مجريات العقل والاستدلال المنطقي، كأن تستدل المحكمة من صمت المتهم ثبوت التهمة ضده⁽⁵⁾.

وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن: (... قيام المتهم بإمامة المصلين في الجامع ، والدعاء اثناء الصلاة ، لا يُعد دليلاً كافياً للتجريم ، وإن شهادات الشهود لم يرد فيها إن المتهم عنصر من عناصر داعش الإرهابي ، إضافة إلى انكار المتهم للتهمة عليه قرر نقضه والأفراج عنه...)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: د. محمد أمين الخرشنة ، مصدر سابق، ص 198.

(2) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص751. كذلك: د. يوسف المصاروه، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 284.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2247 /هيئة جزائية / 2 /9 / 2020 م)، غير منشور.

(4) ينظر: د. كمال عبد الواحد الجواهري ، مصدر سابق، ص282.

(5) ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص441.

(6) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2425 /هيئة جزائية / 2 /9 / 2020 م) ، غير منشور.

وقضت في حكم آخر لها بان: (... الثابت من وقائع الدعوى العثور على(59) قرص من مادة الامفيتامين من اسفل الكرسي الذي كان يجلس عليه المتهم في احد المطاعم في مدينة المسيب وحيث أن تلك الواقعة تعد من القرائن القابلة لإثبات العكس والتي لم تعزز بأدلة أخرى سيما أن المتهم أنكر ما أسند إليه من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، كما أن الشهود افراد المفرزة القابضة ليس لديهم شهادة عن حيازة المخدرات أو الإتجار بها، وبالتالي فإن الأدلة المتوفرة غير كافية لتجريم المتهم...⁽¹⁾ .

كما وقضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه: (... لما كانت من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى مارتب عليه من نتائج من غير عسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد أستدل في إدانة الطاعن عن جريمة التحريف، بما جاء بتقرير الخبير من وجود انخفاض في الأرض، في حين أن ذلك بذاته دون إيضاح ظروف هذا الانخفاض وسببه، لا يقطع في وقوع هذه الجريمة، أو يؤدي بطريق اللزوم إلى نسبتها للطاعن، وهو ما يُعيب الحكم ويوجب نقضه)⁽²⁾ .
وبالمعنى ذاته، قضت محكمة التمييز الأردنية بان: (... تجاهل الأدلة المثبتة للجريمة وعدم مناقشتها واستخلاص نتائج معاكسة لما ورد بهذه الأدلة يُشكل فساداً في الاستدلال، إذ يجب تطبيق القانون بمنطق سليم واستخلاص النتائج من البيانات المقدمة يجب ان يتم على أسس منطقية ويكشف عدم التّقدير السّليم للأدلة عدم سلامة المنطق القضائي)⁽³⁾ .

ثانياً: المسخ أو التّحريف⁽⁴⁾:

المقصود بالمسخ لغةً: تحويل صورة إلى ما هو أقرب منها⁽⁵⁾، ومثال ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مَوْجِيًا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾⁽⁶⁾. أما التّحريف فمعناه: تغيير الكلام بحيث يترتب عليه معنى آخر خلافاً للمعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصّحيح⁽⁷⁾.

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 23022/هيئة جزائية / 30 / 12 / 2019 م) ، غير منشور.

(2) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في 28 / 4 / 1982 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة 24 ، ق 116، ص 587.

(3) تمييز جزاء اردني ، رقم 754 / 1997 ، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1997 ، ص 1033.

(4) من الجدير بالإشارة إن نظرية المسخ والتّحريف من خلق قضاء محكمة النقض الفرنسية في المواد المدنية " المسخ في تفسير العقود التي يكون وجودها لازماً لصحة العقاب على جريمة التّبديد"، ومنها امتدت في نطاقها في التطبيق إلى المواد الجنائية.

ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص 514 وما بعدها.ولتفصيلات أكثر حول النظرية: ينظر: د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 194.

(5) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، وزارة المعارف ، ط4، سنة 1938 ، ص 624.

(6) سورة يس : الآية(67)

(7) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح، مرجع سابق ، ص 131.

ويُقصد بالتَّحريف⁽¹⁾ في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمُحدد للتعبير، من خلال الإستناد إلى معنى مُغاير للمعنى الحقيقي، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير، بحيث يُمثل المعنى المتبادر منه، الإرادة الحقيقية لمصدّر المحرر، ولكن قاضي الموضوع رغم ذلك يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير حقيقي⁽²⁾. وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أنه : (... وحيث تبين من وقائع هذه الدعوى المستخلصة من أدلتها من أن المتهمين المذكورين قد اشتركوا بصفقة شراء أجهزة كشف المتفجرات وحسب دور كل واحد منهم دون اتباع الطرق الأصولية في عملية الشراء وأن أسعار الشراء كان فيها مغالاة الذي لجأت فيه الشركة المجزة لتلك الأجهزة الى احداث تغير اعتباطي من العقد المبرم معها وتغيير مكان تسليم الأجهزة دون أي سبب مبرر وهذا ما يثير الريبة في تلك الصفقة هذا وإن تقرير المفتش العام في وزارة الداخلية المرقم س/ ش/ 348 / 558 في 2009 / 9/ 11 قد اكد تلك الحالة ، فضلا عن اعتراف المتهمين المذكورين من كونهم أعضاء في لجنة فحص واستلام أجهزة كشف المتفجرات يضاف إلى ذلك أن قرارات اللجنة التحقيقية المشكلة بهذا الصدد قد أكد على وجود فساد مالي وإداري... ما يجعل قرار المحكمة بإلغاء التهمة والافراج عن المتهمين قد جانب الصواب وبني على خطأ في تقدير الأدلة تقديراً صحيحاً...⁽³⁾ .

كما قضي بأن: (الفساد في الاستدلال الذي يترتب عليه النقص، تحريف وتشويه الوقائع وإعطائها تفسيراً لا يتفق مع القانون ولا مع ما هو موجود في أوراق الدعوى...)⁽⁴⁾ .

وهناك صورتان يتحقق من خلالها التَّحريف، الصَّورة الأولى ذات مظهر ايجابي، ويتخذ أحد شكلين أما مادياً ويتحقق عندما يتجاهل القاضي حقيقة الواقعة ومضمون الدليل المطروح ويعمد إلى إضافة أمور جديدة لأي منها أو حذف أي من عناصرها، وأما معنوياً من خلال تحميل الواقعة أو الدليل أموراً لا تتسع لإستيعابها، وأما الصَّورة الثانية المتمثلة بالتَّحريف السلبي فتتحقق بالترك أو الإسقاط⁽⁵⁾ .

ومن امثلة التأويل القائم على اعطاء صورة مختلفة عن الحقيقة (المسخ) هو ما جاء بحكم محكمة التمييز الاتحادية ، بأن: ((... وبعد الرجوع إلى أوراق الدعوى والوقائع التي رافقتها وجد بان المتهم المذكور وبإقراره في أدوار التحقيق وامام محكمة الموضوع بالمنشور الوارد على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 2017 / 5/ 1 والذي تضمن حرفياً (إحالة محكمة تحقيق السماوة هذه الشكوى على (ه، ن) لتطبخها على نار

(1) التحريف في اللغة معناه الميل أو العدول، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ الذِّينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ (سورة النساء: من الآية 46) وقوله ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة) : الآية (75).

(2) ينظر: د. محمد أمين الخرشه، مصدر سابق، ص 200.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية (رقم القرار/ 3676 / 4678 / 4680 / هيئة جزائية / 1 / 4 / 2012 م)، غير منشور.

(4) قرار المحكمة العليا في الجزائر، رقم (38291) ، بتاريخ: 7 / 5 / 1985، جيلالي بغدادي ، ج2 ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 م، ص80.

(5) ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسيبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص312.

هادئة وقد يستغرق التحقيق سنة أو أكثر ، وقد يُحفظ لأسباب لا تتعلق بالفنون) وإن محكمة الموضوع استندت في حكمها إلى هذا المنشور واعتبرته جريمة إساءة واهانة إلى المؤسسات الحكومية رغم أن الخبير اللغوي المنتخب وبتقريره المؤرخ 22 / 11 / 2017 والذي لم يؤكد صراحة فيه بان هذه العبارة تُعد من عبارات الإساءة أو التَّهجم على المؤسسات الحكومية واكتفى بتفسيرها من كونها (كافية عن التسوية في العمل) وهذا لا يُعد بحد ذاته جريمة إهانة أو إساءة للمؤسسات الحكومية وإنه لا يدعو أن يكون مجرد ابداء رأي يندرج ضمن حق التعبير المكفول لكل مواطن بموجب الدستور الحالي...⁽¹⁾.

ويترتب فساد الاستدلال في هذا الفرض عندما يبذل قاضي الموضوع نشاطاً ذهنياً في فهمة وتقديره لبعض عناصر إثبات الواقعة، وإنه في هذا الفهم قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها لازماً للوصول للمعنى المقصود منها، والنتيجة فإنه قد يُعدّل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى اخر خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها أو المقصود منها⁽²⁾.

وبذلك يتبين لنا ان عيب فساد الاستدلال يتحقق نتيجة قراءة وفهم وتقدير وقائع الدعوى وأدلتها بشكل مغلوط وخاطئ، بحيث يرتب القاضي نتيجة على ذلك التقدير الخاطئ ما كان من اللازم ترتيبها؛ لأن التقدير الخاطئ لا يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي يرتبها التسبيب وفقاً لميزان العقل والمنطق.

ثالثاً: الإستناد إلى ادلة ظنية أو وهمية:

لكي يتعين الحكم بالإدانة يجب أن يكون الدليل قاطعاً لا يحتمل الظن أو الشك، فإذا كان ظنياً لزم اهداره، والتَّعويل عليه وحده يُبطل الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة من شخص مجهول لتسمع أقواله⁽³⁾.

ذلك ان الأصل في الإنسان البراءة يقيناً⁽⁴⁾، وإثبات عكس ذلك لا يقوى عليه إلا يقين مثله أو أقوى منه، ولذلك متى كان الحكم الصادر بالإدانة يهدم هذا الأصل، فإن ذلك يتطلب يقينية هذا الحكم وهذا لا يتحقق إلا

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 3499/هيئة جزائية / 20 / 2 / 2018 م) ، غير منشور.

(2) ينظر: د. أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص 119.

(3) فلا يجوز افتراض ثبوت الجريمة حتى يقضى بالإدانة ، بل العكس الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت أدانته. ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص460.

(4) وعلّة ذلك هي عقلية ومنطقية ، فالبراءة هي أصل ثابت لكل انسان حتى وإن وجهت أصابع الاتهام له ، إذ يجب معاملته وفقاً لذلك الأصل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ومما زاد في قيمة و أعلوية أصل البراءة هو طبيعته الدستورية ، وهذا ما يجعل البراءة حالة يقينية غير محمولة على سبيل الظن والأفترض، بل امر قطعي ، ولكي يُهدم ذلك الأصل من خلال الحكم بالإدانة وإثبات حالة تنافي أصل البراءة فلا مناص من بناء الحكم على أدلة قطعية الثبوت والدلالة ، وهذا ما يفرضه العقل من باب تقابل الأدلة من حيث قوتها الثبوتية ، فلا يستقيم عقلاً هدم (اليقيني)(بالظني) وإزالة (الجزم) (با) التخمين).

ينظر: حسام محمد سامي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص390.

إذا تحقق اليقين في مضمون الاقتناع الموضوعي الذي أفضى إليه⁽¹⁾.

ولكي يتحقق الاستدلال اليقيني ، يتعين أن يكون هذا الاستدلال منطقياً قائماً على الاستقراء والاستنباط من خلال استخدام الأدلة التي تنتهي به إلى فروض أو مبادئ معينة لكي يستدل منها على الحقيقة ، فلا يبدأ القاضي بهذه المسلمات والمبادئ ، ولا يجوز أن يبدأ بالاستدلال على الحقيقة من وقائع يفترضها افتراضاً أو من وقائع وهمية ، وإنما عليه أن يستقرئ الأدلة المقدمة في الدعوى، وأن يستنبط منها واقعة الدعوى ويكون الاستدلال والاستقراء والاستنباط صحيحاً أو خطأ بقدر ما يكون مبنياً على وقائع أو فروض حقيقية أقتنع القاضي بها⁽²⁾.

ووفقاً لهذا المبدأ تتأسس الأحكام الصادرة بالإدانة على اليقين وليس على الظن والتخمين ، كما يقع على قاضي الموضوع التزام بأن يستمد اقتناعه من أدلة يقينية تكون بعيدة عن الشك و الاحتمال، فالتهم لاتدفع بغلبة الظن في مقام اليقين⁽³⁾. وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت النتائج التي استنتجها قاضي الموضوع من الأدلة تؤدي على سبيل القطع والجزم إلى ما أنتهى إليه وفقاً لقواعد العقل والمنطق ، أما إذا استند في استنباطه لوقائع الدعوى على وقائع وهمية أو افتراضية، أو على ضوء سند لاوجود له، تؤدي إلى النتيجة على سبيل الشك والترجيح فإن ذلك يترتب عليه الفساد في الاستدلال⁽⁴⁾.

وتأسيساً على ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن: (...فالمتهمين انكرا ما أسند إليهما من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ولم يدحض أنكارهما سوى الشك والظن الذي استفاه المشتكين من وقائع الدعوى بعد أن اعتمدوا ما عرضته عليهم والدتهم المشتكية (أ.أ) من خلال مشاهدتها صور اشخاص في شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) أتهمتهم بأنهم ساهموا في ارتكاب جريمة السرقة ، وعلى هذا الأساس اجري التشخيص للمتهمين...)⁽⁵⁾.

وقضت محكمة النقض بالمعنى ذاته بأن: (يُعد عيباً في الاستدلال أن يستند الحكم على أن أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم المحكمة في الجلسة لا تغاير أقوالهم الأولى في التحقيقات ، في حين أن تكون تلك التحقيقات لم

(1) ينظر: د. محمد أمين الخرشه، مصدر سابق، ص202.

(2) ينظر: د. يوسف المصاروه، تسييب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق، ص 278. -

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الأحكام، مصدر سابق، ص464.

(4) ينظر: د. احمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية، 1997 ، مصدر سابق ،ص303.

(5) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 5378/هيئة جزائية / 9 / 3 / 2020 م) ، غير منشور.

وقضي في حكم آخر أنه: (...ذلك ان المتهم (م.ز.ع.س) انكر التهمة المسندة إليه تحقيقاً ومحاكمة ولم يدحض انكاره سوى ما ورد باقوال الشاهد (م.خ.ج) والذي أفاد إنه كان مع المتهم أعلاه وشاهده يقوم برمي الحبوب فهي على فرض صحتها لم تعزز باي دليل سيما أنه لم يتم ضبط أي مواد مخدرة بحوزة المتهم المذكور وبالتالي فان الشك الذي شاب هذه الواقعة يفسر قانوناً لمصلحة المتهم .

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 3770 /هيئة جزائية / 24 / 2 / 2020 م)، غير منشور.

تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها أو أنها مضمومة لقضية أخرى وغير مطروحة على بساط البحث، لأنها في هذه الحالة تكون قد أسست قضاءها على مجرد الفرض والاحتمال...⁽¹⁾.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: (ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما قدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها، إلا أن الإجتهد القضائي قد جرى على أنه لا يُستثنى من هذه القاعدة إلا أن يثبت القاضي بأن مصدر الواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له، أو يكون موجوداً، ولكنه مناقض لما اثبتته أو غير مناقض، ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه كما هو فعل)⁽²⁾.

والملاحظ من خلال الإطلاع على احكام محكمة التمييز الاتحادية في العراق ، وبالخصوص الحديثة منها ، وعلى الرغم من ندرة الأحكام التي تُشير لحالات الفساد في الاستدلال، نلاحظ أنها تخط في بعض أحكامها بين انعدام الدليل أو عدم كفايته وبين الشك أو الظن في سلامة الواقعة والذي يؤدي إلى الفساد في الاستدلال ، فإذا كان من الممكن اعتبار الظن جزء من حالة عدم كفاية الأدلة، فإنه لايجوز اعتبارها جزء من حالة عدم وجود الأدلة ، ففي الحالة الثانية ينعدم الدليل تماماً ، بخلاف الحالة الأولى التي تكون فيها الأدلة موجودة، ولكنها غير كافية أو موجودة ، ولكنها مثار شك لدى محكمة الموضوع ، إذ ذهبت محكمة التمييز خلاف ما تقدم و اعتبرت الشك اساساً لانعدام الأدلة وهو يفسد الاستدلال ، وعلى هذا الأساس فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن : (...ذلك ان المتهم المذكورة كانت قد أنكرت التهمة المسندة إليها تحقيقاً ومحاكمة ، كما إن أقوال الشهود من افراد المفزة القابضة لم تتضمن اية مشاهدة عيانية بشأن ارتكاب المتهم للجريمة موضوع الدعوى وإن اقوال المتهمين المفرقة اوراقهم قد خلت من الإشارة إلى ارتكاب المتهم أعلاه لهذه الجريمة ، وبما يجعل من الأدلة المذكورة قد شابها الشك بشأن ارتكاب المتهم للجريمة موضوع الدعوى وإن الشك المذكور يُفسد امكانية الاستدلال بها وبالتالي يوجب تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضية ، ولما كان الأمر كذلك فتكون الأدلة المشار إليها انفاً قد جاءت غير كافية وغير مقنعة للتجريم وفرض العقاب...)⁽³⁾.

كما أنها أي محكمة التمييز تخط في أحيان أخرى بين الاستنتاج وبين الاحتمال، فالأول جائز متى أسس على معطيات منطقية سواء كانت عقلية أم قانونية في حين ان الثاني يدخل في دائرة الشك أو الظن وبالتالي قد يؤدي إلى عيب الفساد.

فقد قضت في حكم لها أنه: (...ولكون الأدلة تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاستنتاج عليه ولما تقدم بيانه تكون الأدلة غير كافية لتجريم المتهم...)⁽⁴⁾.

(1) نقض (17 / مايو/ سنة 2001)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س52 ، رقم 91 ، ص 512 ،

(2) تمييز جزاء اردني ، رقم (2002 / 232) (هيئة عامة) تاريخ (2002 / 4 / 22)، منشورات مركز عدالة ، مشار إليه لدى : وائل محمد عبد الرحمن، أثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية ، مصدر سابق ، ص 148.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية (رقم القرار / 20444 / هيئة جزائية / 24 / 11 / 2019 م) ، غير منشور.

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 9672/967 / هيئة جزائية / 12 / 6 / 2019 م) ، غير منشور.

ولما تقدم فإن تبرئة مذنبين كثيرين بغير حق ولمجرد الشك في ثبوت الاتهام افضل من إدانة بريء واحد ظلماً، بسبب شطط في التّقدير أو تسرع فيه بثبوت الإدانة⁽¹⁾.

رابعاً: عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهي إليها:

إذا كانت محكمة الموضوع تملك ان تقضي بالإدانة أو بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تزن أقوال شهود الإثبات وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، إلا إن ذلك كله مشروط بأن تكون المقدمات التي أستندت إليها من شأنها أن تؤدي حسب اللزوم المنطقي إلى البراءة التي رتبها عليها⁽²⁾.

ويقصد بهذه الصورة من فساد الاستدلال أن تستخلص محكمة الموضوع قناعتها بإدانة المتهم من دليل لم يتضمن عنصر الثبوت والإدانة، فالمحكمة تخالف بذلك ما ثبت بالأوراق، إذ إن الثابت من وقائع الدعوى أمور خالفتها المحكمة وحصلت منها عكس ما تشهد به الوقائع⁽³⁾، وتتحقق هذه الصورة إذا كانت المقدمات الوقائع والأدلة التي ثبتت لديها أو اتخذتها مصدراً للأستنباط والتي انتهت إليها محكمة الموضوع في أسباب الحكم، لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها. وقضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن: (إذا كان الحكم فيما عول عليه في اثبات نية القتل لا يؤدي إلى النتيجة التي ال إليها، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال)⁽⁴⁾.

ويظهر هذا العيب، عندما تكون الأسباب التي أوردتها محكمة الموضوع، لا تؤدي إلى المنطوق في الحكم، أو بين التّديل " التّسبيب" وبين ما أثبتته من وقائع منسوبة للمتهم، ويحصل عندما ينتهي الحكم في منطوقه إلى مخالفة الاسباب مخالفة واضحة وصريحة، بحيث لا تؤدي الاسباب مطلقاً إلى التّنتيجة التي أنتهى إليها الحكم في منطوقه⁽⁵⁾.

ومثاله أن تقض أسباب الحكم بعدم ثبوت الواقعة ضد المتهم ثم ينتهي المنطوق إلى إدانة المتهم وتحديد عقوبته، أو قد تشير اسباب الحكم إلى أن الجريمة ارتكبت عمداً ثم يخالف منطوق الحكم اسبابه ويؤكد على عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، وكذلك الشأن لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة اخف مما ورد في أسباب الحكم ، كأن تذكر عند عرضها للواقعة بأن احراز المواد المخدرة كان بقصد الإتجار بها، ثم يقرر منطوق الحكم بأن الأحرار للمواد المخدرة كان بقصد الإستعمال الشخصي ، دون أن ترفع ذلك التناقض مما يؤدي إلى

(1) ينظر: رؤوف عبده، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 9.

(2) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 302.

(3) ينظر: عبد الحكم فوده ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، مصدر سابق ، ص 464.

(4) نقض مصري في 26/ نوفمبر / 1979، مجموعة أحكام محكمة النقض س 30 ، رقم 180 ، ص 839.

(5) ينظر: د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مصدر سابق، ص 616.

بطلان الحكم الصادر عنها وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المنطوق والأسباب بل هو النتيجة المترتبة عليها، لذا يجب ان يأتي متوافقاً معها فإن خالفها اصبح مستوجباً للنقض⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... مما تقدم يظهر من مجريات الحادث أن المتهمه هي التي تشاجرت مع المجني عليه وإنما بعد الشجار قامت بقتله بعد تأكدها من نومه حيث قامت بقتله بعد أن هيات السلاح بالصورة المتقدمة وإن حالة النوم تنهي مقاومة المجني عليه وبذلك يكون القتل الواقع مع سبق الاصرار وإن إدانة المحكمة لها وفق المادة (405) عقوبات والحكم عليها بموجبها غير صحيح لتحقق ظرف سبق الأصرار في الفعل قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة بحق المتهمه وفق أحكام المادة (1/406) من قانون العقوبات (...)⁽²⁾.

وقضت في حكم اخر بأنه: (... وحيث إن المحكمة قد قصدت لأصدار قرار بإدانة الحدث عن الجريمة في حين قررت وضعه تحت المراقبة فإن قرارها الصادر بالإدانة غير صحيح ومخالف لحكم الفقرة (2) من المادة (39) من قانون الاحداث التي توجب عدم التصدي إلى الإدانة في حالة اصدار قرار بالمراقبة، لذا قرر نقض قرار الإدانة الصادر في الدعوى لمخالفته القانون)⁽³⁾. وعلّة بطلان الحكم الذي تتناقض اسبابه مع منطوقه تكمن في كون المنطوق وثيق الارتباط بتلك الأسباب بل هو نتيجة لها⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالقول إن بعض الفقه يعدّ حالة عدم اللزوم المنطقي أو مخالفة نتيجة الحكم للأسباب هي صورة من انعدام التسبب⁽⁵⁾.

وبدورنا نخالف هذا الاتجاه ، ونجد أن مخالفة نتيجة الحكم في المنطوق للأسباب أو المقدمات لا يترتب عليه عيب انعدام التسبب بسبب التناقض بين الأسباب والمنطوق ، وإنما يترتب عليه عيب فساد الاستدلال ، ذلك أن الحكم بناء منطقي ، ومتى ما خالفت النتائج المقدمات فذلك لا يؤدي إلى إنعدام التسبب بل يصبح منطوق الحكم غير منطقياً بسبب الأضطراب في التفكير لمحكمة الموضوع ، فالأسباب هنا موجودة وكافية وهو يختلف عن حالة انعدام الأسباب والتي تجعل من الحكم غير مسبباً، هذا من جانب ، ومن جانب آخر إذا صح اعتبار مخالفة الحكم للأسباب وإن كان يتضمن أسباباً بنيت على أساس غير صحيح ، إذا صح عدّها صورة من صور انعدام

(1) لمزيد من التفاصيل، ينظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص 194-195. كذلك: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، مصدر سابق، ص 519.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1838 / الهيئة الجزائية الثانية / 2007) في (20 / 5 / 2007) ، مُشار إليه لدى: حيدر حميد صبري ، صياغة الحكم الجزائي، مصدر سابق ، ص 57.

(3) تمييز رقم (268 / ج / 2 / احداث / 82 / 83) في (82/10/12)، نقلاً عن نبيل حميد البياتي، مصدر السابق، ص 222.

(4) ينظر: د. أحمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مصدر سابق، ص 101. كذلك: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، مصدر السابق، ص 518.

(5) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 480.

التسبيب ، فلا يصح اعتبار مخالفة الحكم للمقدمات الصحيحة أو الأسباب ،إنعدام كذلك، بل يُعدّ فساداً في الاستدلال.

المطلب الثاني

انتفاء الاستدلال المنطقي قانوناً

بالرغم من سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة - إلا إنه يستلزم مراعاة مسألة مهمة على القاضي الجنائي عدم مخالفتها - وهي أن يبني حكمه على أدلة لها مصدر حقيقي في أوراق الدعوى، ولا يجوز أن يكون سنده فيها التصور والتخمين المحض؛ حتى يمكن التحقق من موضوعية اقتناع المحكمة، وإلا كان الحكم مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد (1).

و الدليل المستمد من الأوراق هو الدليل الذي يكون في مكنة الخصوم مناقشته وتفنيده، وأن مجرد وجود الدليل بملف الدعوى يكفي لعهده من أوراقها بصرف النظر عن موقعه منها، فقد يكون ثابتاً بمحضر التّحري وجمع الأدلة ، أو بمحضر قاضي التحقيق أو تحقيقات المحكمة، بل قد يكون الدليل مستمداً من جهة إدارية يتبع لها المتهم، وبصرف النظر عن كون الورقة التي أستمد منها رسمية أم غير رسمية (2).

كما أن الدليل المستمد من الأوراق هو ذلك الدليل الذي يكون مطروحاً في ذات القضية التي صدر في شأنها الحكم المسبب، أما إذا كان مطروحاً في قضية أخرى فلا يعد من أوراق الدعوى ولا يصلح مصدراً لتكوين عقيدة المحكمة (3).

ويقصد بانتفاء الاستدلال المنطقي قانوناً أو الخطأ في الإسناد أن تبني المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، أو غير ثابت بأوراق الدعوى، أو على أقوال شاهد لم تسمعه أو اعتراف متهم لم يصدر منه، أو معاينة لم تسفر عما نسب إليها، أو عبارة جوهرية في تقرير لم ترد به، وإجمالاً يتحقق الخطأ في الإسناد كلما أستند الحكم إلى واقعة جوهرية عدتها المحكمة صحيحة قائمة، وهي لا وجود لها ويتحقق الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين (4):

1- أن تستند المحكمة إلى أقوال أو وقائع ليس لها أصل ثابت في الأوراق.

2- أن تستند المحكمة إلى أقوال أو وقائع تخالف بذاتها ما ورد في الأوراق.

(1) ينظر: د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطبعة الطوبجي، القاهرة، 1987، ص853. كذلك: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص286.

(2) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، 1982، مصدر سابق، ص648.

(3) ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية، المصدر السابق، ص269.

(4) ينظر: د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992، ص359.

و تتحقق هذه الصورة من فساد الاستدلال عندما تستند المحكمة في حكمها إلى أدلة غير مقبولة قانوناً أو غير صالحة لا تصلح مصدراً للإستنباط ، وبالتالي يتعين عدم الالتفات إليها في مقام الاستنباط⁽¹⁾.

الفرع الأول

بناء الاستدلال على أدلة غير مقبولة قانوناً

المبدأ السائد في الإثبات الجنائي " عدم جواز الحصول على الدليل إستناداً لإجراءات غير مشروعة " ، بمعنى إن الحصول على الدليل لا بد أن يكون وفقاً لقواعد القانون والأخلاق، ويتعين على قاضي الموضوع الإستناد إلى أدلة تصلح لان تكوّن عناصر اقتناع موضوعية بالإدانة، فإن خالف ذلك واستمد اقتناعه من أدلة غير مشروعة، فإن ذلك يترتب عليه فساد هذا الاقتناع ومن ثم بطلان الحكم الذي ينتج عنه⁽²⁾.

أولاً: الفساد لإنعدام المصدر القانوني للدليل:

يتمثل في صورة الخطأ في الأسناد، وتتحقق عندما يكون الحكم مستنداً إلى أدلة لا أصل لها في أوراق القضية، وهذا يعني إن المحكمة قد استندت إلى أدلة وهمية ، مما يؤدي إلى بطلان الحكم لخلوه من أسباب حقيقية ومن ثم انتفاء قيامه على أساس قانوني صحيح مما يستوجب نقضه⁽³⁾، ويرجع انعدام الدليل من الناحية القانونية إلى عدم شرعية الحصول عليه أو إلى عدم شرعية حمله إلى القضاء⁽⁴⁾.

وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن : (... ذلك أن المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة انكرا التهمة الموجهة اليهما وفق احكام المادة 340 من قانون العقوبات بزعم احداثهما ضرراً عمدياً بأموال ومصالح الجهة التي يعملون فيها " جمعية الهلال الأحمر العراقية " فيما يخص المخالفات التي رافقت ابرام العقد المرقم 7228 في 11 / 12 / 2005 ولم يدحض انكارهما سوى اقوال الممثل القانوني للجمعية والتي افترقت إلى

(1) ومناطق الأدلة غير المقبولة هو نص القانون أو مقتضاه ، أما الأدلة غير الصالحة فمنها هو سلامة الاستنباط من حيث المنطق. ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 291.

(2) والأساس القانوني لهذا البطلان هو مخالفة نص المادة (302) من قانون الإجراءات المصري، والتي ألزمت قاضي الموضوع بالأدلة التي يبنى حكمه على أي دليل غير مشروع، تحقيقاً لإعتبارات عليا تتمثل بالمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة مساكنهم وكفالة الثقة في القضاء، إذ لو اجيز له ذلك لأصبحت الضمانات التي فرضها المشرع في القانون حبراً على ورق.

ينظر: د. علي محمود علي، مصدر سابق، ص 760.

(3) ينظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 152. كذلك: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 488.

(4) ويقصد بالإنعدام القانوني للدليل عدم صلاحيته للأخذ به والتعويل عليه في الإثبات، لفقدانه القيمة القانونية رغم وجوده المادي ، ويؤدي إلى فقدان مقوماته القانونية التي تكسبه الصلاحية والحجية في الإثبات. ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص 427.

المستندات الرسمية الثبوتية التي تؤيد ما اسنده من اتهام للمتهمين ، وبالتالي هي لوحدها لا تكفي لبناء حكم قضائي سليم، مما يجعل الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية وغير مقنعة لإدانتها...⁽¹⁾.

وفي السياق نفسه قضت محكمة النقض المصرية أنه: (...من المقرر إن الأحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التّحقيقات فإنه يكون معيباً لابتناؤه على اساس فاسد متى ما كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم...)⁽²⁾.

كما يندرج تحت حالات الخطأ في الاسناد، أيضاً الاستناد إلى دليل مُستمد من إجراء لم يباشر أصلاً من قبل سلطة التحقيق⁽³⁾، أو عندما تستند المحكمة إلى شهادة شاهد وتنسب إليه اقوال لا أصل لها في الاوراق أو تستند إلى اعتراف من متهم لم يصدر منه أو إلى عبارة معينة في تقرير خبير لا أصل لها في تقرير الخبير⁽⁴⁾.

ثانياً: الفساد بسبب بطلان الإجراءات:

يدخل ضمن حالات انتفاء الاستدلال المنطقي قانوناً، حالة كون الأدلة التي يستند إليها الحكم وليدة إجراءات غير صحيحة، أو باطلة، أو مخالفة للقواعد الاجرائية التي رسمها القانون، سواء في مرحلة التّحري وجمع الأدلة ، أم التّحقيق الابتدائي، أم المحاكمة، إذ لا يمكن التّعويل على الأدلة الباطلة، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إليها في قضائها، فالإعتراف أو الإستجواب الباطل يعد دليلاً باطلاً، ويكون الإستناد إليه استناداً إلى فراغ، ولا يجوز التّعويل عليه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 755 /757 /هيئة جزائية / 11/17 / 2018م)، غير منشور.

(2) نقض جنائي مصري في 85/2/5، طعن 8076، لسنة 54ق، نقلاً عن معوض عبد التواب، الاحكام والأوامر الجنائية، مصدر سابق، ص 258.

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، مصدر سابق، ص 500 وما بعدها. كذلك: د. علي محمود حمودة، مصدر سابق، ص 756.

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بهذا المعنى، إذ جاء فيه: (...وحيث أن البت بعائدية العقار يستوجب اجراء تحقيقات بهذا الشأن فكان على محكمة الجنايات الالتزام بنص المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 لكون الفصل بالدعوى المدنية يؤخر الفصل بالدعوى الجزائية ...).

ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 7133 / هيئة جزائية / 2019/5/19)، "غير منشور".

(4) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: (إذا قام الحكم قضاءه بإدانة المتهم في جريمة احراز مخدرات تأسيساً على سبق معرفة الشاهد له شخصياً في حين أن الشاهد لم يقرر ذلك في شهادته فإنه يكون مشوباً بخطأ في الإسناد يعيبه، ويوجب نقضه) . نقض جنائي في 1970/6/7، احكام النقض، س 21، رقم 195، ص 830. نقلاً عن: هاني يونس احمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 80.

(5) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص 320. كذلك: الأستاذ. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، الحق في سلامة الجسم ضماناً من ضمانات المتهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2002، ص 132.

وبهذا الخصوص فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بهذا المعنى وجاء في حيثيات حكمها أن: (...)
اعتراف المتهم انتزع بالإكراه وقد تأيد ذلك بالتقرير الطبي عند استلام المتهم من جهاز مكافحة الإرهاب وحيث
ان الشاهد (ع.ع. ر) رجع عن شهادته اثناء المحاكمة عليه قرر نقضه والإفراج عنه... (1).

ثالثاً: الفساد بسبب الخطأ في الإجراءات أمام محكمة الموضوع:

ويُعد هذا العيب متوافقاً متى ما بنت محكمة الموضوع قضائها على دليل لم يُطرح في الجلسة، ذلك أن
المحكمة تستمد اقتناعها من الأدلة التي تطرح في الجلسات، وبحضور الخصوم أو وكلائهم، وذلك لكي يتحقق
علم الخصوم بهذه الأدلة، ويكون في استطاعتهم الرد عليها، وأبداء دفوعهم بشأنها، كونها ضمانات مهمة تتعلق
بحق الدفاع (2)، وذلك مانصت عليه المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن: (لا يجوز
للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد
الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه
الشخصي).

وكذلك نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ التي جاءت فيها: (يحكم القاضي في
الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح
أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يُهدر ولا
يعول عليه)، وبهذا فإن القاضي لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة (3).

وبالاتجاه نفسه سلك المشرع الفرنسي في المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية والذي نص على أن: (لا
يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة تكون قد طرحت عليه في أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة
الأطراف) (4).

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 818 /هيئة جزائية / 14 / 1 / 2020 م) ، غير منشور.

كما قضت محكمة التمييز بنقض الحكم واستبعاد الدليل الذي اقامت عليه محكمة الموضوع قضائها خلافاً للقانون إذ قررت: (أن ما
ورد ضد المتهم هو شهادة زوجته الثانية وقراره امام المحقق، وحيث ان الفقرة (أ) من المادة (68) من قانون اصول المحاكمات
الجزائية منعت أن يكون أحد الزوجين شاهداً ضد الآخر، لذا وجب تكليف فعل المتهم وفق ما جاء بإقراره أمام المحقق الذي يقول
فيه إنه شاهد المدعو (م) متلبساً بجريمة الزنا مع زوجته... لذلك جلبها إلى داره وضربها بالعصا... لذلك يعتبر الإقرار هو الدليل
الوحيد في هذه الدعوى..). تمييز رقم (131 / جنابات، 72) في (1972/3/12) النشرة القضائية، ع1، س1، 1973، ص209.

(2) ينظر: كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، مطبعة الثقافة العربية، عمان، 2002، ص339.

(3) وبموجب هذه الضمانة المقررة للخصوم، فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يفض الأحرار ويكون بمقدور الخصوم الاطلاع
عليها، فإن خالف ذلك واستمد منها دليلاً في الحكم بالإدانة الذي أنهى إليه، فإن ذلك يؤدي لبطلان الحكم.

ينظر: المادة(302) من قانون الإجراءات المصري النافذ. والمشرع الأردني في قانون أ.ج. الأردني، إذ نصت المادة: (1/148)
على أن: (لا يجوز للقاضي أن يعتمد ألا على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

(4) Note A(427):(... Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont
apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui).

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية أن: (... كان على محكمة الجنايات سماع شهادة المتهمين أمامها بعد إحضارهم اصولياً وسؤالهم فيما إذا كان المتهم المذكور انفاً هو المقصود بشهادتهم من عدمه لما لذلك من أهمية سيما وأن المتهم انكر اشتراكه بالجريمة في كافة مراحل الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وحيث إن محكمة الجنايات أغفلت ذلك مما أخل بصحة القرارات الصادرة في الدعوى لذا قرر نقضها...⁽¹⁾).

وقضت في حكم اخر لها جاء فيه: (... إن المحكمة أخطأت في الإجراءات المؤثرة في الحكم وذلك لوجود العديد من الشهادات المدونة في الدعوى في مرحلة التَّحقيق الإبتدائي تضمنت مشاهدة عيانية للحادث كان على محكمة الجنايات الاستماع إلى تلك الشَّهادات في مرحلة التَّحقيق القضائي، ومناقشة الشهود وبشكل مفصل...⁽²⁾). وقد يكون الخطأ في الإجراءات والذي يؤدي إلى فساد الاستدلال بسبب ضعف في إجراءات محكمة التَّحقيق، فقد قضى بهذا الخصوص أن: (... وجد إن القرار الصادر من محكمة الجنايات بتجريم المتهم (ع.ك.ج) وفق المادة الرابعة /1 من قانون مكافحة الإرهاب، غير صحيح ومخالف للقانون، كونه جاء سابقاً لأوانه ذلك إن محكمة الجنايات وقبلها محكمة التحقيق لم تدون اقوال المشتكين الذين تعرضت دورهم لإطلاق العيارات النارية كما لم تنظم محضر بالأضرار التي لحقت بالدور...⁽³⁾).

ويستدعي هذا الشرط أن تطلع محكمة التمييز على كافة مفردات الدَّعوى للتحقق ما إذا كان الدليل له أصل في الأوراق، ولا يُعتبر هذا الاطلاع تحقيقاً موضوعياً من جانب هذه المحاكم، بل هو مجرد مراقبة سلامة المصدر الذي أعتد عليه في الحكم⁽⁴⁾.

والحكمة من اشتراط ثبوت الدليل في أوراق الدعوى هي احترام مبدأ شفوية المرافعات، وقاعدة المواجهة بين الخصوم حتى تستطيع محكمة التمييز مباشرة وظيفتها في الرقابة على التسبيب⁽⁵⁾.

وإذا كان من غير الجائز الإستناد إلى أدلة غير مشروعة (باطلة) كأساس يبنى عليه الحُكم الصادر بالإدانة، أو دليل وصل إليه الخصم بعمل غير مشروع⁽⁶⁾، ومع ذلك فإنه إذا تعلق البطلان بمصالح الخصوم ولو لم يتمسك صاحب المصلحة بإستبعاد هذا الدليل، جاز للمحكمة الإستناد إليه في قضائها⁽⁷⁾.

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 5570/هيئة جزائية / 22 / 4 / 2020 م)، غير منشور.

كذلك: ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 320 /هيئة جزائية / 13 / 1 / 2020 م)، غير منشور.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 23279/هيئة جزائية / 31 / 12 / 2019 م)، غير منشور.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 151 /هيئة جزائية / 9 / 1 / 2020 م)، غير منشور.

(4) ينظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 152.

(5) ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية، المصدر السابق، ص 304.

(6) ينظر: الأستاذ. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،

جامعة بغداد، كلية القانون، 1990، ص 82.

(7) ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 280.

وقد أثارَت مسألة الإِستناد في أحكام البراءة للأدلة غير المشروعة خلافاً فقهيّاً فذهب فريق إلى ضرورة استبعاد الدليل من عمل معيب، أو غير مشروع حتى في أحكام البراءة⁽¹⁾. ويرى فريق آخر، إنه إذا كان سند البراءة ورقة توصل إليها الخصوم من خلال نشاط غير مشروع كالسَّرقة أو النَّصب أو التَّهديد وما إلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إليها، إذ لا يجوز إباحة ارتكاب الجريمة للحصول على دليل براءة، وسند هذا الرّأي حماية المصلحة العامة وتغليب مصلحة المُجتمع على مصلحة المتهم، أما إذا كان سند البراءة دليلاً مُستمد من إجراء باطل، كضبط مُستند عند تفتيش لحقه البطلان لوقوعه على نحو يخالف أحكام القانون فإنه يجوز للمحكمة أن تعول عليه⁽²⁾.

وذهب اتجاه ثالث إلى انه ليس ثمة ما يحول دون الاستناد إلى دليل باطل أو مُستمد من عمل غير مشروع إذا اتجهت المحكمة إلى تبرئة المتهم، لأن البراءة هي الأصل وأنها ليست بحاجة إلى استنادها الى دليل أو قرينة⁽³⁾.

ويؤكد هذا الإتجاه الدكتور احمد فتحي سرور وهو أن استبعاد الدليل الباطل امر مقرر لمصلحة المتهم ولا مانع من الاعتداد به إذا تحققت هذه المصلحة، فضلاً عن أن الحصول على دليل البراءة من خلال عمل غير مشروع تسوغه فكرة الضرورة⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى أن مبدأ " البراءة" هو تقرير للأصل في الإنسان؛ لذا نتفق مع الإتجاه القائل بجواز الإِستناد إلى طرق الإثبات كافة في الوصول إليه، حتى ولو كانت أدلة غير مشروعة، كونه الأقرب لحكم القانون والأكثر اتفاقاً مع الضمانات التي توفر الحماية للمتهم، وعلى ذلك سارت أحكام القضاء⁽⁵⁾. ونخلص إلى أن محكمة الموضوع سواءً عولت في حكمها على دليل غير مقبول قانوناً أم لعدم طرحة في الجلسات فإن ذلك يترتب عليه فساد مضمون الاقتناع، ومن ثم فساد النتيجة المترتبة عليه وبطلان الحكم الذي انتهت إليه، بشرط أن يكون هذا الدليل مؤثراً في مضمون إقناعها الموضوعي.

(1) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص500.

(2) ينظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص281 وما بعدها.

(3) ويشير بعض الفقهاء إلى الحديث الشريف (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله فإن الامام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). ينظر: جامع الترمذي، ج2، ص318.

(4) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص188.

(5) فقد قضت محكمة النقض أن: (وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل إلا أن المشروعية ليست شرطاً واجباً في دليل البراءة، ذلك أن الأصل في الإنسان أنه بريء إلى أن يقضى بإدانته). نقض مصري في 67/1/31، س18، احكام النقض في خمسين عاماً، ص128.

وهناك من يميز⁽¹⁾ بين الاستدلال من غير الأصل الثابت في الأوراق (انعدام المصدر) أو ما يسمى الخطأ في الإسناد ، وبين مخالفة الثابت في الأوراق (التحصيل الفاسد الذي لم يكشف عنه المصدر)، إذ تنتهي محكمة الموضوع إلى تصور معين دون أن يكون له مأخذ صحيح في الأوراق ، كأن تكون المحكمة عقيدتها بإدانة المتهم على ضوء سند لا وجود له في الأوراق ، أما الثاني معناه أن تستخلص محكمة الموضوع اقتناعها بإدانة المتهم من دليل لم يتضمن عنصر الثبوت والإدانة ، من خلال الاستنباط من وقائع الدعوى أمور خالفتها، ولم تكشف عنها وحصلت منها عكس ما تشهد به الوقائع ، كما في استدلال محكمة الموضوع من التقرير الطبي خلاف ما كشف عنه .

ويتحقق فساد الاستدلال عند أصحاب هذا الرأي عندما تستخلص محكمة الموضوع نتيجة صحيحة في المنطق من دليل باطل قانوناً أي في حالة انعدام المصدر، أي بمعنى الاستناد إلى دليل لا يصلح عنصراً سائغاً في الاستدلال، ولا يتحقق مدلول الفساد في حالة التحصيل الفاسد أو مخالفة الثابت في الدعوى، إذ تُعد الحالة الثانية من ضمن حالات القصور في التسبيب الذي هو عبارة عن نقص في بيانات الحكم والذي يكون تحت انتفاء الاستدلال السائغ عقلاً ومنطقاً.

وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي كون الحالتين يمكن أن تؤديا إلى الفساد في الاستدلال ، سواء كانت النتيجة صحيحة في المنطق قد تم التوصل إليها من دليل باطل قانوناً، أم الوصول إلى نتيجة معينة من دليل صحيح قانوناً ، نتيجة شرود في تفكير محكمة الموضوع، ذلك ان المحكمة كان ينبغي عليها اسقاط الدليل كلياً من حساب النتيجة التي خلص إليها، ومتى ما بطل الدليل أو بطل استخلاص النتيجة، كان الاستدلال فاسداً.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن: (... كما لوحظ أن المحكمة ذكرت في تسبيب قرار الإدانة أن اعتراف المتهم عُزز بشهادة المخبر السري ولدى الرجوع إلى اقوال المخبر السري وجد أنه لم يتطرق في شهادته إلى المتهم أعلاه وكانت شهادته ضد متهمين آخرين مفرقة دعواهم مما أقتضى تنويه المحكمة إلى لزوم اعتماد الدقة في التسبيب عند إصدارها الأحكام...)(2). وعلى ذلك استقرت أحكام القضاء(3) .

(1) ينظر: د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام" ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 203.

(2) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (88/ هيئة عامة / 2008 في 18 / 1 / 2009، مُشار إليه لدى: سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج 5، ص 100-102.

(3) وبهذا السياق قضت محكمة النقض أن: (إذا كان الحكم قد استخلص أن الضابطين اقتناع منهما بإجراز المطعون ضدتهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهما قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة دون أن تستند في ذلك إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وأصلها الثابت بالأوراق ، فإنه يكون قد انطوى على فسادٍ في الاستدلال مما يعيبه).

نقض (1973/2/11) احكام محكمة النقض س24، رقم 33، ص 154. مُشار إليه لدى: د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط1، مصدر سابق، ص492.

الفرع الثاني

بناء الاستدلال على أدلة غير صالحة موضوعياً للاقتناع

تشمل هذه الحالات، الأدلة غير المباشرة دون الأدلة المباشرة، ذلك أن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، بمعنى أن تكون شاهدة بذاتها، ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي لسلامة الاستدلال أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تأييد تلك الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة بعملية منطقية تجريها⁽¹⁾.

ولا تُعدّ القرائن القضائية صالحة للإثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها، لا افتراضية بحتة، تتفق مع العقل والمنطق، وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق إن: (...المحكمة أخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة في هذه القضية، حيث إن المتهم المذكورة انكرت التهمة المنسوبة إليها تحقيقاً ومحاكمة كما إن المتهمين (أ. ع. ح) و(س. م. ع) تراجعوا عن أقوالهما عندما دونت أقوالهما بصفة شهود، وإن ما ورد في التقرير الطبي الصادر من دائرة الطب العدلي بالعدد 17022 في 13/5/2019 بحق المتهم المذكورة يُعتبر قرينة ولا يرقى إلى مستوى الدليل...) (2). وفي المعنى نفسه قضت محكمة النقض وجاء في حيثيات حكمها أن: (... لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، فلا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، ويكفي استخلاصه بالاستنتاج من الظروف والقرائن من غير تعسف في هذا الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق...) (3).

ولا يشترط أن تُكوّن المحكمة عقيدتها من دليل معين بذاته، بل يكفي أن يكون مرجع المحكمة فيما خلصت إليه مستمداً من جملة أدلة تضمنتها الأوراق، إذ الأدلة في المواد الجنائية متماسكة متساندة يشد بعضها أزر بعض (4).

= وفي حكم اخر قضت بأن: (... متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبي بفحص السلاح على غير ما يؤدي إليه محصله الذي أثبتته في الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدي إليه واعتبرته دليلاً على الإدانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال...) .
مشار إليه لدى د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص454.
(1) ينظر: د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، المصدر نفسه، ص393. كذلك: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص678 وما بعدها.

وقد تكون الأدلة صالحة للاقتناع بها من الناحية الموضوعية، إلا أنها لا تكفي بذاتها لإثبات أركان جريمة تتطلب وقائع إضافية لا تُشير إليها الأدلة الأولى ففي جريمة النصب لا يكفي لوقوعها مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها، إذ يجب أن تكون مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتماد بصحتها.

ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص295.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3113 /هيئة جزائية / 17 / 2 / 2020 م)، " غير منشور".

(3) نقض (11 /يونيه/ 2001)، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص52، رقم 102، ص561.

(4) ينظر: د. ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص638.

ولا تمتلك محكمة النقض مراقبة مدى كفاية هذه الأدلة اثباتاً أو نفيًا، وكل ما تملكه في نطاق رقابتها للمنطق القضائي هو التثبت من مدى صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من الناحية الموضوعية البحثية لأن تكون عناصر إثبات أو نفي سائغة للوقائع المختلفة⁽¹⁾.

ولا يجوز الإعتماد على مجرد الدلائل في الإثبات، كونها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بطبيعة متينة غير قابلة للتأويل، وتطبيقاً لذلك فقد قضي أن: (لا جناح على الحكم إذا استند إلى إستعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، مادام أنه لم يتخذ من هذا الإستعراف دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المتهمين)⁽²⁾.

كما أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم بالإدانة، مالم تُعزز بقرائن ، أو أدلة أخرى، فقد قضي بهذا الخصوص أنه: (... ذلك أن الثابت من اضبارة الدعوى أن المتهم (ل.ف.غ) انكر التهمة المسندة له تحقيقاً ومحاكمة وأن الشاهد (س.ر) تراجع عن شهادته عند تدوين أقواله أمام محكمة الجنايات فضلاً عن ذلك إن الشَّهادة الواحدة لا تكفي للحكم مالم تعزز بأدلة أو قرائن قانونية استناداً لأحكام المادة (213/ب) من قانون أصول محاكمات الجزائية ، وإن المشتكي والشاهد (م.ج) لا توجد لهم شهادة عيانية على الحادث...)⁽³⁾.

وبهذا السياق، لا يُعد التقرير الفني بذاته سبباً للحكم، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية إن: (... المحكمة أخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة في هذه القضية، إذ إن التهمة المذكورة انكرت التهمة المنسوبة إليها تحقيقاً ومحاكمة كما إن المتهمين (أ.ع.ح) و(س.م.ع) تراجعوا عن أقوالهما عندما دونت أقوالهما بصفة شهود وأن ماورد في التقرير الطبي الصادر من دائرة الطب العدلي بالعدد 17022 في 13/5/2019، بحق التهمة المذكورة يُعتبر قرينة ولا يرقى إلى مستوى الدليل...)⁽⁴⁾.

كما ولا يُعد من المنطق المعقول للمحكمة أن تتخذ من دفاع المتهم دليلاً عليه ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة دون الإخلال بسلطة المحكمة في تقدير رأي هذا الخبير وفقاً لاقتناعها . كما لا يجوز للقاضي أن يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة ، أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محققة بأوراق رسمية، كذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي ، وإنما له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في أي شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق ، ص293.

(2) نقض مصري (1980/11/3) ، أحكام محكمة النقض، س31، ق 184 ، ص 950.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار /3760/هيئة جزائية / 24 / 2 / 2020 م)، "غير منشور".

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 3113 /هيئة جزائية / 17 / 2 / 2020 م)، سبق الإشارة إليه ، ص144.

(5) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص680 وما بعدها. كذلك: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص294 وما بعدها.

والمعيار في تقدير توافر الأدلة الصالحة، وبالتالي فسادها يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى، والتحقيق الذي يجري في الجلسات، لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في اسنادها إلى مصدر معين وارد فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا⁽¹⁾.

وإذا كانت لمحكمة الموضوع صلاحية استبعاد الدليل، سواء لعدم قبوله، أم لعدم صلاحيته، من الناحية الموضوعية، إلا أن ذلك لا يُشكل سبباً يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى، متى ما وجدت أنها مستقلة عنها.

بقي أن نقول، إن الأسس التي يقوم عليها المنطق القضائي هي المدخل نحو التطبيق القضائي للقانون، ولا يمكن تحقيق الهدف من القانون إذا لم يجر تطبيقه ضمن منطق سليم من حيث الواقع والقانون، بمعنى إذا لم يكن تطبيقه من خلال منطق سليم لاستخلاص صحيح للواقعة التي ينطبق عليها، لذلك فإن مراقبة محكمة التمييز لإستدلال محكمة الموضوع، وسلامة استنباطها للنتيجة، لا ينطوي على أي توسع في سلطة محكمة التمييز ولا يُعد تدخلاً في القناعة القضائية لمحكمة الموضوع كونه يهدف التحقق من سلامة التقدير وفقاً للعقل والمنطق.

ذلك أن أساس الرقابة على فساد الاستدلال ترجع إلى المعايير التي يضعها علم المنطق لضبط النشاط الذهني لقاضي الموضوع، وتتحقق متى ما خالف قاضي الموضوع هذه المعايير في استدلاله القضائي الذي يعتمد عليه في الوصول إلى منطوق الحكم. ولا تتحقق هذه الرقابة على منهج قاضي الموضوع في الاقتناع إلا بقدر ما تباشره الرقابة على صحة الاستدلال، وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وعدم امتداد رقابة محكمة التمييز إلى مصادر اقتناعه الموضوعي من حيث الأثر الذي أحدثه في وجدانه، ومن حيث اطمئنانه لها، وبين تحقق الرقابة على منهجه في هذا الاقتناع متى ما تم الخروج عن قواعد العقل والمنطق.

(1) ينظر: د. حامد الشريف، مصدر سابق، ص 171.

الفصل الثالث

نتائج فساد الاستدلال في سلامة

الحكم الجزائري

الفصل الثالث

نتائج فساد الاستدلال في سلامة الحكم الجزائري

إنَّ الأصل في التشريعات الصادرة في أي دولة كانت، أن تكون مبنية على منطق قانوني صحيح يتمشى مع الدولة التي شرعته ، ويتطابق مع مجتمعاها، بعيداً عن أي غموض أو خطأ أو نقص، وبذلك فإن التشريعات ملزمة بالتنفيذ حسب ما ورد بها، نصاً وروحاً والقضاء ملتزم بتطبيق حرفيتها.

إلا أنه قد ترد على الحكم الجزائري عند النطق به العديد من (الأخطاء) ، سواء ما يتعلق بتطبيق القانون على الوقائع، أم خطأ يتعلق بمخالفة النص وقواعده، التي قد ترتب أثارها عليه، الأمر الذي يوجب تصحيح تلك الأخطاء، لكن هذه الأخطاء ليست على درجة واحدة، فقد تكون أخطاء جوهرية يترتب عليها بطلان الحكم، أو أخطاء غير جوهرية يُمكن لمحكمة الموضوع التي صاغت الحكم معالجتها من تلقاء نفسها، لذا حدد المشرع طرق معينة لتلافي هذه الأخطاء، لما يترتب عليها من آثار في الحكم الجزائري.

فالأخطاء التي ترد على الحكم الجزائري ، أما أن تكون أخطاء مادية ، أو قانونية ، أو واقعية ، ولتصحيح هذه الأخطاء التي ترد على الحكم ، فقد حدد المشرع طرقاً معينة تتناسب مع كل خطأ ، والآخر المترتب على هذا التصحيح ؛ لكون هنالك بعض الأخطاء تؤثر على سلامة وصحة الحكم الجزائري ، مما يترتب عليها نقض الحكم بسبب هذه الأخطاء ، ويتم تصحيحها أما من المحكمة نفسها التي صاغت الحكم في حالتين : الأولى إذا كانت الدعوى لاتزال منظورة أمامها ، والثانية : إذا أعيدت من قبل محكمة التمييز لتصحيح الخطأ المادي، كما وقد تثار عن طريق محكمة التمييز في حاله تصحيح الخطأ الواقعي والقانوني ، إذ إن لها الولاية العامة في الرقابة على الأحكام الجزائية ، مما يجعل لها دوراً في تصحيح أو تقويم الاستدلال الفاسد، سواءً من تلقاء نفسها أم من خلال طعن ذوي الشأن بالحكم الجزائري .

وإذا كانت العقوبة أو التدبير الإحترازي أو كلاهما معاً هو الجزاء الموضوعي، الذي يرتبه القانون الموضوعي (النصوص التي تُجرم وتُعاقب) على إثبات كل السلوكيات المحظورة المتصفة بعدم المشروعية، فإن خرق قواعد أصول المحاكمات (القانون الشكلي أو الإجرائي) قد تترتب عليه آثار إجرائية جزائية، وهنا نتحدث عن البطلان. وأستناداً لما تقدم، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: في الأول وسائل معالجة الحكم الجزائري من عيب فساد الاستدلال، وفي الثاني سنتعرض إلى محددات بطلان الحكم الجزائري المشوب بفساد الاستدلال.

المبحث الأول

وسائل معالجة الحكم الجزائي من فساد الاستدلال

القاضي كأى إنسان ، قد يقع ضحية للتأثيرات، والإيحاءات غير المنطقية، فقد يكون لديه تصور معين عن وقائع الجريمة التي يكون أدركها بناءً على ما وصل إليه من معلومات من خلال الوقائع والأدلة، كأن يبني حكمه على أدلة غير موجودة، أو موجودة ، لكنها متناقضة، أو غير متناقضة، لكنها لا تصلح من الناحية العقلية والمنطقية لحملها إلى نتيجة معينة، وبالتالي يكون حكمه مشوب بالفساد في الاستدلال.

ولما كان النظام القانوني يهدف إلى اعلاء الحق وإدراك الحقائق الواقعية، وبخاصة في المسائل الجنائية، سواء وجد النص أم لم يوجد؛ فلا يجوز أن تتمتع الأحكام الجنائية الخاطئة والمخالفة لمقتضى العقل والمنطق بأى حصانة، كما وأن العدالة تأبى مؤاخذه المتهم إستناداً إلى دليل فاسد أو استنتاج غير منطقي، أو انه يمكن أن يقف القانون حجر عثرة دون رقابة محاكم التمييز على التقديرات بالغة السوء.

وللوقاية من الهدر الإجرائي، المُمثل بضياغ كافة الآثار السابق تولدها قبل صدور الحكم الجزائي الذي تم إبطاله، وتلك الآثار التي تولدت بعد إصداره، كون هذه الإجراءات أخذت جهداً ووقتاً طويلاً، فضلاً عن تأخير حصول الخصوم على حقهم في الدّعى، فكان لابد من وضع وسائل لمعالجة هذا الخطأ الإجرائي، فتارة يتم وضع هذه القواعد التي تعالج فساد الاستدلال من قبل المشرع، وتارة أخرى تكون المعالجات من قبل القضاء. وللبحث في سبل معالجة الفساد في الاستدلال، سنقسمه على مطلبين في الأول، الوسائل التشريعية لمعالجة الحكم الجزائي من فساد الاستدلال والمطلب الثاني، في الوسائل القضائية، وكما يأتي:

المطلب الأول

الوسائل التشريعية لمعالجة الحكم الجزائي

يقوم الاستدلال القضائي على أساس فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم، ثم يجري التّكليف القانوني، وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ، ثم يجمع العناصر المشتركة، ويُعيد ترتيب الواقعة بناءً على الحقائق الثابتة لديه، ومن خلال المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات.

ويُشكل بيان الواقعة في الحكم أحد البيانات الأساسية التي يقوم عليها تسبب الحكم الجزائي، فمن خلاله تراقب محكمة التمييز صحة الحكم هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يلزم أن يورد الحكم، الأدلة التي إستند إليها في المنطوق ، والتي تمثل الأدلة المادية والمعنوية، متى ما كان الحكم صادر بالإدانة.

وللبحث في الوسائل التشريعية لمعالجة الفساد في الاستدلال سنتعرض له من خلال فرعين، في الأول سنتناول تقرير ضوابط ترتبط بوقائع الدّعى، وفي الثاني، تقرير ضوابط ترتبط بأدلة الدّعى وكما يأتي:

الفرع الأول

ضوابط ترتبط بوقائع الدعوى

تمثل الواقعة الجنائية جوهر الدعوى الجزائية، فهي تغير في الأوضاع والمراكز القانونية الناجمة عن سلوك جنائي مُعين ، وما يترتب عليه من آثار قانونية جنائية تتطابق طبيعتها مع النموذج القانوني للجريمة تطابقاً تاماً، حتى تأخذ الواقعة الوصف القانوني للجريمة⁽¹⁾.

ولكي يكون بناء الحكم الجزائي منطقياً، في وصوله إلى حقيقة الواقعة، والنتائج المستنبطة منها صحيحة وتتطابق مع قواعد العقل والمنطق، فإن على القاضي أن يقوم بمرحلتين: الأولى- تمثل تقدير أن واقعة معينة أو عدة وقائع تُعد ثابتة في الدعوى، والثانية- ينتقل فيها إلى تقرير قيام الواقعة أو الوقائع التي عدتها ثابتة تؤدي إلى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها بشرط أن توجد بين هاتين الواقعتين صلة ولا تحمل تأويلاً غير ما توصل إليه الاستنتاج وسنتناول في هذا الفرع القواعد المتعلقة بالوقائع ، وأنواع الفهم المتعلقة بهذه الوقائع، وكما يأتي:

أولاً: قواعد تتعلق بالوقائع:

لكي يتجنب قاضي الموضوع الوقوع في فساد الاستدلال بسبب الوقائع، فلا بد له من الإلتزام بالقواعد الآتية:

1- وجوب أن يستند إلى الفهم الصحيح والسائغ لمعطيات الواقعة من ظروفها وعناصرها المادية و القانونية: حتى يتكامل فكر القاضي عن الواقعة التي يفصل فيها، فإنه يجب أن يتكامل علمه بها، وهذا لن يتحقق إلا إذا علم بعناصرها القانونية والمادية والظروف المحيطة بها، وفقاً لأركان الجريمة التي تتمخض عنها، وأن يقوم باستقراء هذه العناصر لكي يصل إلى الصورة للواقعة وفقاً للنموذج القانوني التي تخضع له⁽²⁾.

ولذلك يجب أن يكون استخلاص القاضي للواقعة في ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى، فلا يجوز أن يستند في ذلك القضاء بناءً على علمه الشخصي بصدد الواقعة موضوع الدعوى، أو أدلة ليس لها وجود في الدعوى⁽³⁾؛ لأن ذلك يصيب فكره بالخطأ في الإسناد الذي يترتب عليه فساد الاستدلال⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، البيان القانوني لتكييف الواقعة الجنائية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س(5)،

المجلد(5)، العدد(3)، الجزء(1)، 2021، ص75. ولتفصيلات أكثر في الموضوع ، ينظر: د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص501-503.

(2) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مصدر سابق ، ص511.

(3) وقد نصت المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه: (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة ، أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها ، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي).

(4) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص257، 259.

2- يجب أن تكون الواقعة مستقرة في ذهن القاضي غير مضطربة:

يلزم لسلامة استخلاص القاضي للواقعة ألا يتسرع في استنتاجه لحقيقة الواقعة، وإنما يجب عليه التريث في ذلك، ولذلك فإن الحكم الذي يورد صوراً متعارضة للواقعة، ثم يأخذ بها جميعاً؛ سيؤدي إلى اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة (1).

3- يجب على القاضي أن يصل إلى حقيقة الواقعة، لكي يتوصل إلى صحة تطبيق القانون:

يستلزم من القاضي للوصول إلى مضمون الواقعة وفقاً للثابت في أوراق الدعوى، أن يستخدم ملكات فكره لكي يستنبط من معطيات الواقعة ما يساعده في الوصول لحقيقتها، فإذا كانت غير ثابتة وانتهى إلى البراءة، فلا تثريب عليه إن لم يبين الواقعة الحقيقية التي قضي في شأنها بالبراءة، أما إذا كانت الواقعة ثابتة وانتهى اقتناعه إلى الإدانة، فإنه يتعين عليه أن يبين الواقعة الحقيقية التي تؤدي إليها عناصر الإثبات القائمة المعروضة عليه في أوراق الدعوى (2).

فلا يوجد أدنى شك في أن تحديد الواقعة في بعض الجرائم قد يدق أمره، بحيث يستلزم من القاضي أن يجري استدلالاً استنباطياً للوصول إليه، ومثال ذلك الكشف عن نية إزهاق الروح في جرائم القتل العمد، وتحديد مسؤولية المتهمين في هذه الجريمة إذا تعدد عددهم واختلفت الإصابات التي لحقت بالمجني عليه، وكان بعضها السبب في وفاته (3).

4- أن تكون الواقعة متفقة مع التحقيقات والأدلة التي تحويها الأوراق والشروط الأخرى اللازمة للعقاب:

فالقاضي الجزائي وإن كان يملك حرية تقدير الوقائع في الدعوى المعروضة عليه، إلا أن حريته في ذلك ليست مطلقة، فعليه ألا يستخلص صورة للواقعة لا تتفق مع حقيقتها وفقاً للنتائج المستساغة المستنبطة من الأدلة، ويجب عليه ألا يحدد الوقائع بطريقة تتعارض مع الأدلة التي يقبلها اقتناعه ويستمد منها رأيه في الحكم (4).
وتأسيساً على ذلك، ومتى ما قام القاضي بالإستنباط من الأدلة المعروضة أمامه والتي عرضت على الخصوم في المحاكمة - نتائج لا تؤدي إليها، فإن ذلك قد يترتب عليه أن يُدان المتهم عن واقعة غير حقيقية، ومثال ذلك الحكم بالإدانة في جريمة السرقة استناداً إلى ضبط المسروقات فقط لدى الجاني و دون وجود أدلة أخرى أو قرائن تفيد أنه هو الذي أختلسها أو ساهم فيها، فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ يؤدي إلى الفساد في الاستدلال (5).

(1) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 126.

(2) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص 38.

(3) ينظر: القاضي عواد حسين العبيدي، بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين "دراسة تحليلية في ضوء المنطق القضائي"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س 10، ع 2، كانون الأول، 2018، ص 96 وما بعدها.

(4) ينظر: د. آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط 1، دار العربية للطباعة والنشر، بدون ذكر لمكان الطبع، 1976، ص 169.

(5) ينظر: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 196.

ثانياً: أنواع الفهم المُعيب للوقائع:

تشكل القرينة القضائية الأساس في الاستدلال غير المباشر، والذي يؤدي للفهم الصحيح للواقعة الجرمية، وتبعاً لذلك قد يكون الخطأ في فهم الواقعة، والذي يؤدي لفساد الاستدلال أما مرده للركن المادي ، وقد يكون إلى الركن المعنوي لهذه القرائن:

1- عيوب الركن المادي:

يقوم الإثبات الجنائي على محور أساس، وهو وجود وقائع ذات دلالات مُعينة على صعيد إثبات الجريمة المنسوبة ارتكابها إلى المتهم، أو نفي ارتكابها ، أو في مجال تحديد وصفها القانوني؛ لأن هذه الوقائع هي التي تلفت نظر القاضي فيتخذ منها مادة للوصول إلى الحقيقة المنشودة، ويجعلها محل للاستنباط؛ كونها تُمثل الجانب المعلوم في التوصل للجانب المجهول الذي يعتمد عليه القاضي للوصول إلى الحكم الجزائي.

ولتلافي عيوب الركن المادي يجب على القاضي أن يتحرى الدقة في عملية الاستنباط وأن يعتمد على الوقائع الثابتة التي ترقى إلى مستوى الشك، بمعنى أن تكون صحيحة وثابتة ثبوتاً لا يحمل التأويل فقد تكون الأدلة قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، وهذا يعني أنها غير حقيقية، مما يؤدي إلى نتائج غير صحيحة بالمرّة.

فالأدلة التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب، بوصفها شاهد صامت لا يكذب، بل يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن غير المستبعد أن تكون هذه الأدلة قد وضعت بصورة مفتعلة (1).

وفي حالة إستناد المحكمة في استنباطها للدليل من وقائع ليس لها صلة بأوراق الدعوى واتخذتها دليلاً للحكم، فإن الحكم يكون مشوباً بعييب الفساد في الاستدلال، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (... فان الأدلة المعروضة بحقهما قد ساورها الشك ولا تبعث على الاطمئنان الوجداني في اعتمادها أدلة للتجريم) (2).

2- عيوب الركن المعنوي:

إن الخطأ في الاستنباط أمر محتمل عندما يساء فهم الأدلة، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة خطيرة ومهمة، ولكن لا يجوز القفز من هذه القرينة للقول بأنه هو الفاعل الأصلي أو الشريك، ما لم تكن هنالك وقائع أو أدلة أخرى للوصول إلى تلك النتيجة، وأن القاضي الجزائي هو الذي يُقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابساتها؛ إذ تكون مداراً للقناعة القضائية والتقدير العقلي القضائي (3).

(1) مثال ذلك أن يضع الجاني بطاقة شخصية أو أوراق معينة في مسرح الجريمة تعود لشخص آخر للتمويه، على أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة أو تحريض الشهود بعدم ذكر الحقيقة وغيرها.

ينظر: رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مصدر سابق، ص121.

(2) ينظر: قرار محكمة التمييز (/ هيئة جزائية/ رقم 554 / 2016) في (2016/ 4 / 25) منشور على الموقع الرسمي لمجلس

القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة (2021/9/15).

(3) ينظر: محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مصدر سابق ،

فوجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يُعد قرينة قضائية بحد ذاتها ، بل لابد أن يقترن وجود هذه الواقعة بعملية استنباط قائمة على أسس عقلية ومنطقية ينهض بها القاضي، وتشكل هذه العملية " الاستنباط " العنصر المعنوي للقرينة القضائية وجوهر الاستنباط يقوم على ترتيب النتائج من المقدمات، ومن خلال هذه العملية تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة⁽¹⁾.

والخطورة تتجسد في هذا العيب، عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها لواقعة ثابتة وفق تصور معين تقتنع به، في حين يرد في موضوع الدعوى ما يناقض هذا التفسير، بحيث يكون هذا التفسير خاطئاً نتيجة للاستنباط المتناقض.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (...الثابت من الاوراق التحقيقية أن المتهم قبض عليه وهو يقود السيارة العائدة له المرقمة 20006/بصرة مؤقت مارسيديس تريله عند خروجه من محطة تعبئة الشعيبية وتبين وجود خزان اضافي حديدي مربوط بشكل ظاهر للعيان بكمية مائتي لتر من زيت الغاز ومثل هذه الكمية لا يكون الغرض منها هو التهريب...وحيث إن القانون قد منع تحرير الخزانات في جميع المركبات لأغراض التهريب وإن ضبط المنتج في المركبة لا يثبت أنها معدة للتهريب وإن القصد الجنائي لا يستنتج استنتاجاً وإنما يعتمد على أدلة ووقائع ثابتة عليه يكون قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون)⁽²⁾.

ولكي تكون هنالك وسيلة تشريعية لمعالجة فساد الاستدلال ، نقترح تعديل نص المادة (249/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، بما يتلائم ومبدأ قناعة القاضي وحرية في الاقتناع وتقديره للأدلة في المادة (213/ أ) ليصبح كالآتي: (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز ... إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية أو تقدير العقوبة أو كان هنالك خطأ منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، ذلك أن تقييد تقدير محكمة الموضوع للأدلة بان يكون منطقياً لا يعد النظر فيه من قبل محكمة التمييز تدخلاً في القناعة؛ لأنها تراقب سلامة التقدير وقيامه على اسس عقلية ومنطقية.

وبذلك يشكل بوابة للرقابة على عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي من خلال بسط رقابتها على سلطة القاضي الجنائي في ثبوت الواقعة.

وتبعاً لما تقدم يجب أن تكون هنالك صلة وثيقة بين الواقعة محل الاستدلال والواقعة موضوع النزاع، من أجل التوصل إلى الدلالات والقرائن القضائية، فالقرائن هي استدلال القاضي مما هو معلوم وثابت على ما هو مجهول وغير ثابت في الدعوى المنظورة؛ لأن مصطلح الاستدلال جامع الاستعمال الاستنباطي والاستقرائي.

ولضمان عدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها إدانة بريء على اعتبار أن محكمة التمييز ليس لها حق الرقابة على الأسباب الواقعية من الحكم من حيث الأصل العام كون ذلك من اطلاقات محكمة

(1) ينظر: د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ، مصدر سابق، ص539.

(2) قرار محكمة التمييز (/ هيئة جزائية/ رقم 171 / 2014) في (24 / 7 / 2014) منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء

الموضوع، نقتراح إضافة بند للفقرة (4) من المادة(270) الخاصة بأسباب إعادة المحاكمة⁽¹⁾ لتصبح (ب) إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع أسبابه الواقعية).

الفرع الثاني

ضوابط ترتبط بأدلة الدعوى

الدليل هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، فهو أداة القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المنظورة أمامه، وإذا كان النظام القضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة⁽²⁾، فإن الدليل قضاءً هو ما يُستعان به في مجلس القضاء لإثبات صحة الوقائع المعروضة على القضاء⁽³⁾.

وليست العبرة في وجود الدليل بذاته، وإنما في أن يكون الدليل مستوفياً شروط صحته من حيث المنطق والقانون أولاً، والأثر الذي يتركه الدليل في اقتناع القاضي ثانياً؛ فإنه يترتب على ذلك زيادة أهمية قواعد المنطق بالنسبة للدليل فهي التي تمكن القاضي من الفهم الكافي والسائق الذي يساعده في استنباط نتائج سائغة، يترتب عليها صحة الرأي الذي سينتهي إليه⁽⁴⁾. وسنتطرق هنا إلى القواعد المتعلقة بالأدلة، ومبدأ التناقض على درجتين وكما يأتي:

أولاً: قواعد تتعلق بالأدلة :

لكي يتجنب قاضي الموضوع من الوقوع في فساد الاستدلال بسبب الأدلة، فلا بد له من الإلتزام بالقواعد الآتية:

1- أن يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل ثابت في الأوراق: فإذا كانت الواقعة هي محور اقتناع القاضي، بعد تحديد الوصف القانوني الصحيح لها، فإن الاستخلاص السليم وفقاً لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها يترتب عليه التطبيق الصحيح للقانون⁽⁵⁾.

2- أن يكون تقدير الأدلة سائغاً ومقبولاً:

لكي يفهم القاضي الأدلة المقدمة في الدعوى المعروضة عليه سواء كانت أدلة مباشرة أم غير مباشرة، جنائية أو مدنية، فيجب أن يقوم بتحقيقها بنفسه، ويُعد الدليل مباشراً إذا كان متصلاً بالواقعة فإذا كانت سماعية مثل

(1) وهذا الطريق (إعادة المحاكمة) يتفق مع التمييز وتصحيح القرار التمييزي في إنه من طرق الطعن الاستثنائية وأنها تُرفع إلى محكمة التمييز، لكنه يختلف في إن الأول يتم الطعن فيه، في أي وقت بعد أن يصبح الحكم باتاً بينما الطريقان الآخرين، يكون الطعن فيهما خلال مدة معينة وقبل ان يكتسب الحكم صفة البتات، كما أن إعادة المحاكمة يكون في حالة صدور حكم بالإدانة، بخلاف التمييز والتصحيح الذي يكون في حالة الإدانة أو البراءة.

(2) ينظر: د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، 1974، ص8.

(3) ينظر: د. محمد صالح، نظرية الإثبات، مجلة القانون والاقتصاد، ص8، ع1، يناير 1938، ص566.

(4) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون، مصدر سابق، ص50 وما بعدها.

(5) ينظر: د. محمد علي الكييك، أصول تسييب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص299.

شهادة الشهود، فيجب عليه وهو يسمع الشاهد أن يدون الملاحظات التي يراها ويلاحظها على الشاهد أو المتهم أو غيرهم من الخصوم الآخرين⁽¹⁾.

وإذا كان الدليل هو اقرار المتهم بالحق موضوع الدعوى، فيجب على القاضي أن يستخدم ملكات ذهنه وقدرات فكره للوصول إلى حقيقة هذا الإقرار، واستجلاء أمره، للتأكد من مدى مطابقته للواقع.

أما الدليل غير المباشر، فهو دليل أفرزه استنتاج عقلي ربط بينه وبين الواقعة، ومثاله تواجد المتهم في مكان الجريمة وقت وقوعها أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة لدى المتهم، فهي أدلة أكثر تعقيداً وأقل تأكيداً⁽²⁾.

وإذا كانت الأدلة المقدمة في الدعوى ذات طبيعة فنية أو مادية، فعلى القاضي أن يستعين بأهل الخبرة متى ما كان عليه صعوبة فهمها، ومن ثم يجب عليه أن يفهم التقارير التي ترد إليه من أهل الخبرة فهماً سائغاً، لكي يستنبط منها نتائج سائغة ومقبولة.

وعلى القاضي أن يقوم بعملية الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، بشكل دقيق. في حالة كون الأدلة المقدمة من الأدلة غير المباشرة، كما في القرائن. كي لا يُخالف الاستنتاج المبني على هذا الاستدلال قواعد العقل والمنطق⁽³⁾. ولا تُعد الدلائل والأمارات دليلاً مباشراً ولا غير مباشر، فهي أضعف من القرائن في الواقعة المراد أثباتها؛ كونها غير صالحة لأن تصل بوجودان القاضي إلى اليقين القضائي الذي يجب أن يكون عليه حكم الإدانة⁽⁴⁾.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن سلطة محكمة الموضوع في التثبت من الواقعة وتقدير أدلتها ليست مطلقة بل مقيدة بأن يكون تقديرها في ذلك متصفاً بالمنطقية⁽⁵⁾.

3- أن تكون مقدمات الاستدلال القضائي صالحة لحمل النتيجة المترتبة عليها:

إن تحقق علم القاضي ووعيه بالقواعد المنطقية يكون أداة فاعلة لاتساق فكره وسلامة استنتاجاته؛ ولذلك فإذا فهم الأدلة القائمة في الدعوى فهماً سائغاً، واستنتج منها نتائج سائغة مقبولة عقلاً، فإن ذلك يستتبع وفقاً لقواعد العقل والمنطق أن يتوصل إلى النتيجة الصحيحة التي يتعين أن تترتب على هذه الأدلة⁽⁶⁾.

(1) وفي هذا المعنى نصت المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أنه: (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعاً).

(2) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص 200.

(3) ينظر د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 304.

(4) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص 200.

(5) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1982، مصدر سابق، ص 947. كذلك: د. رؤوف عبيد،

ضوابط تسبب الأحكام، مصدر سابق، ص 534.

(6) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مصدر سابق، مصدر سابق، ص 518.

ومتى ما كانت الأدلة التي جعلها القاضي الأساس لاقتناعه متناقضة فيما بينها ولم يفتن إلى هذا التناقض، فإن ذلك سيؤدي إلى فساد النتيجة، ويتعين أن ينتهي القاضي من مجموع الأدلة القائمة في الدعوى التي يفصل فيها إلى نتيجة تتسق معها وتترتب عليها، فإذا كانت هذه الأدلة غير مشروعة أو احتمالية فإن قواعد المنطق تفرض عليه في هذه الحالة أن ينتهي إلى البراءة، وإذا كانت هذه الأدلة صحيحة ومشروعة ويقينية وكافية فإن قواعد المنطق تلزمه بأن ينتهي إلى الإدانة⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك يتعين على القاضي أن يستقرئ الأدلة المقدمة في الدعوى استقراءً قانونياً ومنطقياً من حيث مضمونها ومشروعيتها ومدى اتساقها مع بعضها من عدمه وصحة المقدمات، كي تسلم النتائج التي يستنتجها منها من شبهة الفساد في الاستدلال المنطقي أو الخطأ في الاستنباط، وهو ما يترتب عليه صحة اعتمادها على هذه الأدلة للفصل في موضوع الدعوى.

ويتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل يجوز استكمال الدليل الناقص بقواعد العقل والمنطق أو كما يقال المبادئ العامة؟

وللإجابة عن ذلك، تقول محكمة النقض أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي بني عليه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع. وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تُكْمَل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه مؤدي إليه، وفي هذه الحالة لا تُقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها⁽²⁾.

وذلك على أساس أن القاضي في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن يجزئ مؤدى الدليل - مادام ذلك جائزاً في العقل والمنطق - فيأخذ بما يطمئن إليه وي طرح ما عداه، كأن يزن أقوال الشهود فيأخذ منها بما يطمئن إليه في حق أحد المتهمين، وي طرح ما لا يطمئن إليه منها في حق متهم آخر، دون أن يكون ذلك تناقض في الحكم يعيبه بفساد الاستدلال، مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطرٍ منها⁽³⁾.

(1) ينظر: د. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 28. كذلك: د. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص 62.

(2) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 444.

(3) وبهذا المعنى اخذ المشرع العراقي في المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والتي نصت على أنه: (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلة بها الشاهد في محضر التحقيق...).

كما لا يعيب الاقتناع، إذا استخلص الدليل من اقرار المتهم - المتناقض - مادام استخلاص الإدانة منها كان سائغاً⁽¹⁾، متى ما اطمئنت إليه المحكمة ولم يتم إثبات كذبه بدليل آخر⁽²⁾.

ويرى الباحث أن جميع هذه القواعد، سواء كانت تتعلق بالفهم السائغ للوقائع أم الأدلة، تُشكل ضماناً لعدم الوقوع بالاستدلال الفاسد من قبل محكمة الموضوع، إلا أنها لا تكفي في صدور حكم جزائي سليم، فلا بد من البحث عن وسيلة تشريعية، تزيد من فرصة بناء الحكم وفق أسس تضمن له صحته، دون نقضه، كما أنها تجعل من محكمة الموضوع أكثر دقة في تسبيب أحكامها وأصدارها خوفاً من أن تتعرض هذه الأحكام للطعن.

وبتعبير أدق هل من الممكن اقرار وسيلة تشريعية أخرى تُعالج الحكم الجزائي من شائبة الفساد في الاستدلال؟ وكيف يتحقق ذلك؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه في الفقرة الثانية.

ثانياً: مبدأ التقاضي على درجتين كوسيلة لمعالجة عيب فساد الاستدلال:

أن مبدأ التقاضي على درجتين يُعد أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بأن يعرض خصومته أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر والبت فيها، وهي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة وهيأة قضائية مختلفة لتفصل فيها من جديد، إما بإقرار الحكم الأول وتأييده وإما بنقضه وإبطاله.

وقد عُرف هذا النظام أصلاً أنه: (فحص الخصومة القضائية من حيث الواقع والقانون، على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلوا أحدهما الأخرى)⁽³⁾.

ويُعد الاستئناف الوسيلة التي تستند إليها التشريعات لتحقيق التقاضي على درجتين وتقوم فكرته على إعادة النظر بموضوع النزاع من قبل محكمة أخرى أعلى من محكمة الموضوع من حيث تشكيلها وخبرة القائمين عليها، ولا تقتصر صلاحياتها على تأييد الحكم أو نقضه، بل تمتد إلى إلغائه أو تعديله أو تصحيح ما شابه من أخطاء، فهي محاكمة جديدة تبحث في الموضوع من ناحيتي الواقع والقانون، ومن أجل ممارسة العمل من المحاكم الاستئنافية، لا بد أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت كافة صلاحياتها بإصدار الحكم الفاصل، فإن لم تصل إلى ذلك واقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو القبول، فإن لمحكمة الاستئناف أن تنظر في حدود ما قضت به، ولا تتعداه إلى النظر بالموضوع، بل تعيده إلى محكمته⁽⁴⁾.

(1) وفي السياق ذاته أخذ المشرع العراقي في المادة (219) من نفس القانون والتي نصت على أنه: (يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وإطراح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى).

(2) المادة (213/ج) من القانون نفسه.

(3) شعبان محمود محمد الهواري، حق التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 48، السنة 2010، ص 579.

(4) ينظر: صابرين يوسف عبد الله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي، جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2021،

1- مبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا: لم يعرف المشرع الفرنسي نظام الاستئناف (التقاضي على درجتين) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ في الجنايات ؛ لأن المبدأ السائد هو: (معصومية محاكم الجنايات من الخطأ) على اعتبار أن أحكامهم كانت تصدر من هيئة المحلفين ، وهم ممثلي الشعب الذين يشاركون القضاة في الحكم مما يُضفي عليها نوعاً من القدسية والأحترام ، وبعد تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون (2000-516) وهو (قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم) ، أدخلت تعديلات في القانون بموجب المواد(1-380 إلى 15-380) وبينت كل ما يتعلق بالطعن في الجنايات بطريق الاستئناف⁽¹⁾.

وبموجب هذا التعديل المذكور، وسعيًا لتحقيق العدالة ومن أجل معالجة الأخطاء القضائية أو الحد منها، أصبح مبدأ التقاضي على درجتين شاملاً لجميع الجرائم وهي الجنايات والجنح والمخالفات، حيث يتم استئناف جرائم الجنح والمخالفات لدى دائرة الجنح المستأنفة في محكمة الاستئناف، وجرائم الجنايات أمام محكمة الجنايات المستأنفة.

2-مبدأ التقاضي على درجتين في مصر: لم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بخلاف الجنح والمخالفات المهمة⁽²⁾، ويتم النظر في العقوبة من قبل قاض مفرد بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ومن قبل هيئة قضائية بالنسبة للدرجة الثانية.

وقد استمر الحال بالنسبة للجرائم من نوع الجنايات إلى أن صدر الدستور المصري لسنة 2014، حيث أدخل التقاضي على درجتين في الجنايات⁽³⁾.

3-مبدأ التقاضي على درجتين في العراق: أن المشرع العراقي لم ينص على نظام التقاضي على درجتين، ولا يُمكن اعتبار ماورد في المادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الذي منح محكمة التمييز سلطة محكمة الموضوع تبني لهذا المبدأ، إذ نصت على أن: (ج- إذا أصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة(ب) من هذه المادة فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 259 من هذا القانون ، ويكون قرارها واجب الأتباع).

فإذا صح اعتبار محكمة التمييز لها سلطة النظر في الدعوى من حيث الواقع والقانون، كون لها سلطة أحضار الأدعاء العام أو المتهم أو أي طرف آخر للإجابة عن أي استفسار تقتضيه الحقيقة بموجب المادة(258) الأصولية، فهذا لا يعني أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين؛ لأن محكمة التمييز وإن كانت جهة قضائية أعلى من محكمة الموضوع إلا أنها ليست درجة من درجات التقاضي.

(1) ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد ، مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع ، ص 281.

(2) المادة (402) من قانون الإجراءات المصري النافذ.

(3) نصت المادة (96) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات).

ومن خلال ما تقدم نرى أهمية هذا النظام الذي يُشكل ضماناً مهمة من ضمانات الدفاع الأساسية بحيث جعل منه مبدأ دستوري لبعض الدول؛ لذا نأمل من المشرع الدستوري المؤقر تعديل المادة (19/ثالثاً) من الفصل الأول من الباب الثاني وإضافة نص دستوري يُتيح الأخذ بنظام التقاضي على درجتين ويكون كالآتي: (ثالثاً - التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ويضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويُحدد كيفية تطبيقها).

كما ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين اسوة بالتشريع الفرنسي والمصري؛ كونه يُشكل معالجة لمشكلات الأحكام القضائية، لأن علم القاضي بمنح أطراف الدعوى صلاحية الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية من شأنه أن يدفعهم إلى التأني في إصدار الأحكام وفهم وقائع الدعوى وأدلتها فهماً سائغاً، ومدى اتصال الأسباب بأوراق الدعوى وتطابقها مع المنطوق، الأمر الذي يجعل من الأحكام خالية من عيوب الاستدلال ومنها الفساد فيه، كونه أي المبدأ، يُمثل ضمانه مهمه في سلامة الاستدلال.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية لمعالجة الحكم الجزائري

فضلاً عن الوسائل التشريعية لمعالجة فساد الاستدلال ، فهناك وسائل قضائية تستطيع المحاكم العليا من خلالها التّدخل وفرض رقابتها على محكمة الموضوع متى كان هناك خطأ في اثبات الوقائع ، فالقاضي قد يُخطئ في الواقع عند تحديد الوقائع الخاصة بالقضية أو عند تطبيق القانون عليها أو عند بيان النتائج التي توصل إليها ، كما يحدث لو أنه اخطأ بالاستنباط الذي أجراه عند فهمه لهذه الوقائع فيما لو أنه قام باستنباط فاسد ، ويحدث ذلك عندما تقوم المحكمة باستخلاص واقعة الدعوى أو أدلتها من خلال إجراءات غير صحيحة أو منطوق غير سليم بحيث لا تؤدي المقدمات التي استخدمها القاضي إلى النتيجة التي وصل إليها .

وقد يلجأ القاضي إلى المبادئ العقلية في الاستدلال، إذ أن مبادئ القياس القضائي لا تقتصر على المبادئ القانونية الوضعية فقط، فقد تكون المبادئ التي يرتكز إليها القاضي يفرضها المنطق القانوني والمنطق القضائي أتساقاً مع المنطق العام .

وعلى الرغم من السّلطة التقديرية الواسعة التي خولها المشرع للقاضي الجنائي بناءً على مضمون حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة، إلا أنه يتوجب على القاضي أن يقدم إلى محكمة النقض ما يساعدها على التأكد من سلامة التقدير كون الأخيرة تراقب صحة هذا الاقتناع.

وسيتيم البحث في هذا الموضوع من خلال التعرض للقياس القضائي والرقابة القضائية على هذا القياس، كوسائل لمعالجة الفساد في الاستدلال.

الفرع الأول

القياس القضائي كوسيلة لمعالجة الحكم الجزائري

القياس القضائي عملية عقلية ينتقل فيها فكر القاضي من المبدأ العام إلى الواقعة الثابتة في الدعوى ليصل من خلال هاتين المقدمتين إلى نتيجة لها دلالة على إثبات أو نفي الواقعة المجهولة موضوع الدعوى، فهو نسق منطقي للاستدلال ينطلق من الكلي إلى الجزئي.

والقاضي في ضوء هذا النسق الاستدلالي يدرس وقائع الدعوى ثم يرى أي مبدأ ممكن أن ينطبق عليها فيتخذ منه مقدمة كبرى، ومن الواقعة أو الوقائع المعلومة الثابتة مقدمة صغرى، ومن هاتين المقدمتين يتألف القياس لكي ينتهي إلى النتائج التي تحمل الدلالة على صحة الادعاء أو عدم صحته،

وقد تقدم فيما سبق أن الاستدلال المنطقي يعتمد على العديد من العناصر والضوابط وتتمثل بمقدمة أو مقدمات يستدل بها على صحة النتيجة ونتيجة تكون لازمة عن هذه المقدمة، وعلاقة منطقية تربط بين المقدمات في حالة تعددها، كما يعتمد المبادئ والقوانين الأساسية التي يعتمد عليها العقل في حركته وانتقاله من المقدمة إلى النتيجة. ولسنا هنا بصدد بيان وتأصيل مفهوم القياس؛ كونه موضوع واسع ومتشعب فيه الكثير من المسائل في مجالات استنباط الأحكام من مصادرها العقلية، سواء في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية أم في مجال الأحكام القانونية عموماً، لكن سنقتصر إلى بيان مفهومه، وهل يمكن اعتبار القياس القضائي وسيلة لمعالجة الفساد في الاستدلال؟ وكيف يتحقق ذلك؟

أولاً: مفهوم القياس:

القياس (1) في الاصطلاح، (قول مؤلف من قضيتين فأكثر متى سلم يلزمه قول آخر لذاته) (2). ومثاله هذا إنسان وكل إنسان قابل للتعلم، فهذا إنسان قابل للتعلم، أو هو: (عبارة عن حجة ذات مقدمتين (نقاط البدء) ونتيجة مفردة) (3)، تحتوي المقدمة الأولى على صياغة القاعدة القانونية والمقدمة الثانية عبارة عن وصف وقائع القضية التي تستوفي شروط القاعدة، في حين تصف النتيجة تطبيق القاعدة على وقائع القضية وهو يمثل النتيجة القانونية، فالقضية يتم تناولها هنا بوصفها قراراً منصوص عليه بشكل قطعي في هيئة حجة استنباطية (4).

(1) القياس في اللغة : اسم من مصدر الفعل الثلاثي قاس، بمعنى قَدَّرَ، وتقول العرب قست الشيء بالشيء : قَدَّرْتَهُ على مثاله ، وهو يتعدى بالباء يقال قست الثوب بالذراع، كما أطلق القياس على المساواة لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما ، فيقال فلان لا يُقاس بفلان أي لا يساويه ، وبصورة عامة القياس في اللغة هو التَّقْدِير والتَّسْوِيَة بين الشئيين فأكثر .

ينظر: محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مرجع سابق، ص559.

(2) د. محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص235.

(3) روبرير بلانشي ، الاستدلال، ترجمة أ. د محمود اليعقوبي ، دار الكتاب الحديث، 2003، القاهرة، ص9.

(4) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال، مصدر سابق، ص20.

ويُشكل القياس المقصد الأسمى والمطلب الأعلى من علم المنطق؛ لأنه يوصل إلى (التّصديق) ، والتّصديق أسمى من (التّصور)، باشماله على النسبة الحكمية التي هي أسمى أجزاء القضية⁽¹⁾، في المنطق الذي هو معيار العلوم والآلة التي يتوصل بها لتقدير الأفكار ومعرفة حالها من الصّحة والفساد. أما القياس في اصطلاح اهل المنطق: فهو الكلام المؤلف من مقدمتين أو أكثر تتولد منها نتيجة وهي المطلوب إثباتها أو نفيها⁽²⁾.

ومادة القياس هي المقدمات⁽³⁾ ، فإن كانت صادقة يقينية كانت التّنتائج صادقة يقينية ، وإن كانت كاذبة أو ظنية أو مغلوطة، كانت التّنتائج لا صادقة ولا يقينية⁽⁴⁾ ، ولكي يصل القاضي إلى نتائج صحيحة لا بد أن يعتمد على ما

(1) ينظر: محمد المبارك عبدالله ، المنطق في شكله العربي، ط1، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، 1984، ص74.

(2) القياس في اصطلاح فقهاء المسلمين: . هو أصل الرأي ومجال الاجتهاد وبه تثبت أكثر الأحكام، وهو اثبات العلماء مالم يثبت بنص أو اجماع. وتعريفه: (حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. أو هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه. وهو اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بجامع بينهما، فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الأصل، والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع). ينظر: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد، 1990، ص50، ص131 وما بعدها.

(3) والمقدمات عند الغزالي لها خمسة احوال هي :-

الاول-القياس البرهاني: هو القياس الذي تنظمه مقدمات صادقة يقينية بلا شبهة، فهو قياس يقيني صحيح بلا شك ولا شبهة، تكون مقدماته كلها قطعية كالبداهيات، والنظريات الصّحيحة، والحسيات السّالمة من غلط الحس، وكل ما يوصل إلى التّحقيق والحقيقة سواء اكان كلاماً أم غيره.

الثاني -القياس الجدلي: هو القياس الذي تكون مقدماته مقاربة لليقين على وجه يفسد الشّعور بإمكان الخطأ فيها، ولكن يتطرق اليها الامكان إذا تأنق الناظر فيها ودقق النظر. فهذا النوع من القياس تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند الكافة، وهي في الأغلب صادقة وقد تكون كاذبة في النادر، وفائدة الجدل أن يغلب الخصم خصمه.

الثالث -القياس الخطابي: وهو القياس الذي تكون مقدماته ظنية ظناً غالباً" ولكن تشعر النفس بنقيضها وتتسع لتقدير الخطأ فيها، فالمقدمات هنا تكون مقبولة يحصل بها غلبة الظن فتتقع النفس بها، وتركن إليها مع خطورة نقيضها بالبال، أو قبول النفس لنقيضها. وفائدة الخطابة أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه، ويتقوى ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة، ومن ذلك كلام الخطيب سواء تكلم بما يفيد الظن أم اليقين.

الرابع -القياس الشعري: هو القياس الذي تكون مقدماته كاذبة ولكن تميل النفس إليها بالتخيل. ومقدماته تتضمن تشبيهاً أو تمثيلاً أو استعاره أو تخيل أمر في النفس يقصد به التّرغيب أو التّرهيب أو الحدث أو العطاء أو الفرح ونحوها. وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه ويشد تأثيره بحسن الصّوت والتلحين. وهو في الاصطلاح، المجاز والتخيل مما ليس بحقيقة سواء اكان منطوقاً أم منثوراً.

الخامس -القياس المغالطي(السوفسطائي) : هو القياس الذي يصور بصور اليقينيات ، فهو قياس لا ظني ولا يقيني بل مغالط ، يقع اما نتيجة التباس لفظ المغلط واما نتيجة التباس معنى اللفظ . أو قد ينجم عن حذف المقدمات أو اخفائها أو نقصها، أو قد ينجم عن وضع المقدمات الوهمية بدل القطعية.

ينظر: د. بكرى محمد خليل، المنطق عند الغزالي، ط1، طباعة ونشر بيت الحكمة، بغداد، باب المعظم، 2001، ص 53 وص139 وما بعدها و ص 199. كذلك: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، تقريب الوصول الى علم الأصول، مصدر سابق، ص51-53.

(4) ينظر: د. بكرى محمد خليل ، المنطق عند الغزالي ، مصدر سابق ، ص 139.

هو صادق في ظروف الدعوى، فيقوم بعملية برهنة أي استدلال يراعي فيه صدق المقدمات ؛ لأن الاستدلال كصورة لا يحدثنا عن صدق النتائج ، وإنما عن ضرورة صدورها عن مقدمات معلومة ، في حين أن البرهنة تخبرنا بصدق ما نصل إليه من نتائج ؛ لأنها تقوم على التسليم بصدق المقدمات ، فصورة القياس تضمن صحة الانتقال من المقدمات إلى النتائج، ولكنها لا تضمن الصحة الموضوعية للنتائج ؛ لأن ذلك متعلق بمادة القياس⁽¹⁾. من ذلك نتوصل إلى أن الإخفاق في الوصول إلى النتائج اللازمة للتصديق قد لا يكون ملازماً للخطأ في ترتيب حياة الاستدلال ، بل قد يكون مرده إلى مواد الاستدلال ، كأن يتجه القاضي إلى التأليف بين مقدمات توصف موضوعاتها أو موادها بأنها كاذبة أو غير قابلة للإنتاج ، فحينئذٍ، فإن النتائج ستأتي غير صالحة إلى تصديق معين ، حتى لو كان التأليف سليماً ، كما لو كانت الوقائع غير مؤثرة أو غير قابلة في دلالتها لإثبات الواقعة المجهولة ، أو إن تقارير الخبراء التي استعان بها القاضي لا تنتهي إلى الإجابة مما يدور في خلد من تساؤلات ، ونكون أمام فساد في عملية الاستدلال .

فإذا تمكن القاضي من أعمال الكيفية المنطقية السليمة في ترتيب مواد الاستدلال، وهي الوقائع التي كُلف النظر فيها، وكانت المواد قيمة المحتوى ومنتجة، فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي ستكون قابلة لتحصيل الاقتناع اللازم في التوصل إلى دلالة تثبت الواقعة المجهولة⁽²⁾.

كما إن أجزاء القضية مطابقة بشكل دقيق لأجزاء القياس، فالتساؤل هو القضية والمقدمة الصغرى هي الحقائق ، والمقدمة الكبرى هي القانون الواجب التطبيق ، وقرار المحكمة يمثل النتيجة⁽³⁾.

وبتعبير أدق، فالقياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية، وركبت كما يجب بشروطها يسمى (برهاناً) وتكون النتيجة علماً يقينياً، وإن كانت مقدماته أو واحدة منها غير قطعية أو دخلها خلل في التركيب أو نقص في شروطها كانت النتيجة غير يقينية، لا تفيد غير الظن أو ما دونه كالغلط⁽⁴⁾، فالمقدمات الظنية ممكنة على التساوي فتكون نتائجها ممكنة على التساوي، فلا يترجح احد الطرفين على الآخر، ولذلك صار يقع الغلط فيه⁽⁵⁾.

ثانياً: أقسام القياس :-

ينقسم القياس من حيث افادته لليقين على قسمين:

(1) ينظر: ابن رشد، تلخيص القياس لأرسطو ، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بدوي، ط1 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، السلسلة التراثية 17، الكويت، 1988، ص5. كذلك: د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت ، 1977، ص83.

(2) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 1559 وما بعدها.

(3) Huhn, W., " The Uses and Limits of Deductive Logic in Legal Reasoning", Santa Clara Law Review, Vol.42, 2002, p. 50.

(4) أبي القاسم محمد بن جزي ، مصدر سابق ، ص50.

(5) ينظر: د. حسن مجيد العبيدي ، ابن سينا كتاب التعليقات، ط 1، دار الحكمة ، بغداد ، باب المعظم، 2002، ص64.

القسم الأول: القضايا اليقينية التي لا تحتمل الغلط فيها وهي سبع⁽¹⁾:

1. الأوليات: وهي قضايا يصدق فيها العقل لذاتها دونما سبب يخرج عن تلك الذات ، وبمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة. ومثالها، أن الكل أعظم من الجزء، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا.

2. الفطريات: وهي قضايا يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين مع واسطة لا تغيب عن الذهن، بمعنى أن عملية التصديق العقلي بها لا تتحقق بشكل مباشر دونما ذلك الوسط، فمتى تم استدعاء ذلك الوسط يتم الوصول إلى نتائج لازمة للتصديق، مثالها حكمنا بأن الاثنين خمس العشرة (فإن هذا حكم بديهى إلا أنه معلوم بوسط، لأن الاثنين عدد انقسمت العشرة إليها إلى خمسة اقسام متساوية).

3. المشاهدات: وهي قضايا يصدق فيها العقل بمعونة الحس من دون احتياج إلى تكرار المشاهدة. فإذا حكم العقل بالحس الظاهر سميت بالمحسوسات، نحو الشمس مشرقة والنار محرقة. وإذا كانت بالحس الباطن سميت بالوجدانيات، نحو أنا جائع وأنا خائف.

4. التجريبيات: وهي قضايا يحكم فيها العقل بتكرار المشاهدة مرة بعد أخرى، وتسمى كذلك المجربات. ومثالها، البنج مخدر.

5. المتواترات: وهي قضايا يحكم فيها العقل بالسماع عن جمع كثير يستحيل في نظر العقل أن يتفقوا على الكذب، شريطة إستناد المخبرون في خبرهم إلى الحواس الظاهرة ، لا إلى الدليل العقلي. ومثالها، مكة موجودة، ومحمد (صلى الله عليه واله وسلم) نبي ظهرت المعجزة على يده.

6. الحدسيات: وهي قضايا يحكم فيها العقل بالحدس، وتأتي من حدس من النفس قوي جداً ينعدم معه الشك ويذعن الذهن بمضمونها، إذ أن الدليل فيها مركب من العقل والحس.

7. النظريات: وهي قضايا يتوقف العلم بها على نظر واستدلال. ومثالها، العلم حادث، والله موجود، ومحمد (صلى الله عليه واله وسلم) رسول الله الى الناس كافة.

القسم الثاني : القضايا غير اليقينية التي تحتمل الغلط فيها، وهي سبع:

1. المشهورات: وهي قضايا تشتهر فيما بين الناس.

2. المسلّمات: وهي قضايا تسلّم من الخصم، فيبنى عليها الكلام لإلزام الخصم، سواء كانت مسلّمة عند الناس أم عند الخصمين خاصة أم عند أهل العلم.

3. المقبولات: وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لأمر سماوي كالأنبياء، أو ممن يعتقد فيه العقل والدين كأهل الزهد والعلم والحكماء والرّعاء، أو التّخصّص في الموضوع كمنصّح الأطباء.

4. المظنونات: وهي قضايا يحكم فيها العقل حكماً راجحاً مع تجويز التّقيض ومثالها، كل حائط يتناثر منه التراب فهو يسقط، وكل من يطوف في الليل فهو سارق.

(1) ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق ، ص315. كذلك: محمد المبارك عبدالله ، المنطق في شكله العربي ، مصدر

سابق ، ص107 وما بعدها.

5. المخيلات: وهي قضايا يمكن تخيلها فتتأثر النفس منها أما بسطا فترغب وأما قبضاً فتتفر. ومثالها العسل مر مهرع، والخمر ياقوته حمراء سياله.
6. الوهميات: وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات ومثالها، كل موجود يشار إليه، وان وراء العالم فضاء لا يتناهى.
7. المشبهات: وهي قضايا كاذبة تشبه الحق اما من حيث الصورة كقولك في تمثال انسان: هذا انسان. وأما من حيث المعنى كقولك في انسان سريع: هذا فرس⁽¹⁾.
- وبالجملة نقول، أن مفيدات العلم تسع: وهي السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس والوجدان، والتواتر والتجربة، والحدس، وقرائن الأحوال. ثم ما دون هذه المرتبة و هو ما يفيد الظن و هي ثلاثة أشياء: - (المشهورات) التي أتفق عليها الناس أو اكثرهم أو الأفاضل منهم ، و قد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به و لا يخالفه .
- و(المقبولات) وهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها. و (الوهميات) وهي ما يتخيل أنه عقلي وهو ليس كذلك.
- وجواباً عن السؤال حول كيفية تحقق القياس القضائي، فإنه يتحقق عندما يقوم القاضي بوظيفته، إذ يواجه نزاع مكون من مجموعة من الوقائع الخام التي تتعلق بالخصوم في الدعوى والمطلوب منه أن يحكم فيها، ويقوم القاضي باستعراض القواعد القانونية المحتملة الإنطباق على هذه الوقائع (عن طريق المقارنة بين مفترض القاعدة القانونية المحتملة التطبيق ومجموعة الوقائع المتعلقة بالخصوم) ، ويقوم بإنزال حكم هذه القاعدة أو أثرها القانوني على وقائع النزاع حاسماً موضوع النزاع⁽²⁾.
- وبتعبير أدق ، فإن عملية القياس القضائي أو الاستدلالي تنشأ في المرحلة التي ينتهي فيها القاضي إلى قيام التّطابق بين المجموع الواقعي المطروح عليه والمتعلق بوقائع النزاع، والمجموع النموذجي القائم في القاعدة القانونية، وفي اللحظة التي يصل فيها القاضي إلى قناعة الإنطباق التام بين الواقع المطروح والواقع العام المجرد والقائم في المفترض الخاص بالقاعدة القانونية ، هنا يكون القاضي قد قام بالتكليف القانوني للنزاع وأعطاه نفس المفهوم القانوني الذي أسبغه المشرع على الواقع النموذجي القائم في المفترض، وبالتالي يقوم القاضي بإعمال حكم القانون في القاعدة القانونية التي تطابق مفترضها مع الواقع المجرد.
- ولهذا القياس مقدمتان ونتيجة، المقدمة الأولى والتي تسمى المقدمة الكبرى والتي تمثل مجموع الوقائع النموذجية القائمة في مفترض القاعدة القانونية المحتملة التطبيق، والمقدمة الصغرى المتمثلة في مجموع الوقائع

(1) ينظر في هذه التقسيمات: د. محمد المبارك ، مصدر سابق ، ص 107 - 110. وينظر القياس تفصيلاً في نفس المصدر، ص

(2) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، مصدر سابق، ص 480 وما بعدها.

التي تتعلق بنزاع الخصوم ، أو التي يطرحوها على القاضي، والنتيجة الناشئة من تطابق المقدمتان الصغرى والكبرى والمتمثلة في إنزال حكم القانون وحسم النزاع⁽¹⁾.

وخطأ القاضي في المقارنة بين المقدمة الصغرى، أي فهم الوقائع المطروحة من الخصوم، والمقدمة الكبرى، أي الواقع النموذجي المقرر تشريعياً؛ يؤدي إلى أعمال أثر قانوني لا يتماشى منطقياً مما كان يجب أن يكون عليه نتيجة القياس القضائي السليم.

وينتج عن الخطأ في التكييف وعملية المقارنة بين المقدمة الكبرى والصغرى ، وما يؤدي إليه هذا الخطأ من قيام القاضي بأعمال أثر قانوني مختلف عما كان يجب إعماله - بما يؤدي إليه من فساد في الاستدلال- والذي يقع في مرحلة التكييف القانوني وهي المرحلة السابقة مباشرة على إعمال الأثر القانوني على النزاع ، هذا الأثر المتمثل باختيار القاعدة القانونية السليمة على أثر نجاح القاضي في التكييف، أما إذا اخطأ في هذا التكييف فإن هذا الخطأ يؤدي إلى خطأ موازي له يتمثل في إعمال أثر قانوني ما كان يجب إعماله على النزاع لو كان التكييف صحيحاً ، وهو نتيجة المطابقة غير المنطقية التي تمت بإعمال الأثر القانوني على الوقائع الخام وقام بتسبيب حكمه بناءً على ذلك؛ فأصاب هذا الحكم العوار ، لعدم المنطقية بما يؤدي إليه من فساد في الاستدلال⁽²⁾.

ولكي نتجنب الوقوع في عيب الفساد في الاستدلال بسبب القياس القضائي غير المنطقي من قبل محكمة الموضوع ، يجب على القاضي أن يحلل ويختار ويفهم بشكل منطقي وقائع النزاع والوقائع النموذجية القائمة في مفترض القاعدة القانونية محتملة التطبيق ، ويجب أن تكون هذه الوقائع ثابتة ومنتجة ومتصلة في الدعوى مما يترتب عليها إنهاء النزاع ، ومتى ما تبين إنها (أي الواقعة) غير منتجة كان للقاضي أن يرفض الاستمرار في إثباتها ، لأنها من مسائل الموضوع التي يستقل بتقديرها، إلا أنه قد يرى من ناحية أخرى أن يضيف أدلة جديدة تتساند مع هذه الأدلة⁽³⁾.

وبهذا السياق قضت محكمة النقض المصرية أنه: (...متى أقام الحكم قضاؤه على مقتضى ما حصله من فهم الواقع ، نتيجة لأقيسة منطقية ليس في بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع خطأ فيها، فإن رأي الحكم في ذلك لا معقب عليه...)⁽⁴⁾.

أي أن محكمة النقض تقصد من ذلك سلامة القياس القضائي من حيث المنطق القضائي الذي أستخدمه القاضي للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها.

(1) Hage, J., " Legal Reasoning", from: - Introduction to Law, Edited by: - Hage, J.et. al , Springer International Publishing Switzerland, 2017, p.22.

(2) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال ، مصدر سابق، ص23.

(3) د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر نفسه ، ص88 وما بعدها.

(4) نقلاً عن: د. وجدي راغب ، العمل القضائي، مصدر سابق، ص538.

بقي أن نقول وأن كان دور القياس في مجال التجريم والعقاب ضيقاً، ويكاد يكون معدوماً، بسبب مبدأ الشرعية، فهل من الممكن إجراء القياس على الأسباب الواقعية؟ وتعبير أدق استبدال الأسباب التي شابها الفساد في الاستدلال بأسباب أخرى؟

لو تفحصنا بعض نصوص التجريم، نجد أن للقياس دور في حالات معينة، عندما يحيل إليه النص قياس وقائع أخرى بالحكم الوارد، فمثلاً نجد في نص المادة (439) ق.ع. عراقي، بين المشرع المقصود بالسرقة على أنها: (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة الثبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى...).

لذلك أن محل جريمة السرقة هو المال المنقول كما بين ذلك المشرع في بداية النص، وأضاف بالقول إن السرقة ممكن أن يكون محلها النباتات المقتطفة وثمارها وكل ما هو متصل بالأرض وممكن فصله عنها وأستعماله وكذلك القوى الكهربائية والمائية وكل مصدر طاقة أي من الممكن تجريم سرقة الطاقة الشمسية المخزنة والمصادر الأخرى التي أوجدتها ثورة التقنية العلمية الحديثة (مصادر الطاقة المتجددة).

كما نجد في تطبيق قضائي جواز القياس، في حكم قضائي نادر لمحكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية فيما يخص جريمة أنتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في المادة (1/428) (1)، إذ قضي بتجريم سلوك أنتهاك حرمة المسكن بالنظر إليه بالعين المجردة قياساً على اللوج المادي، حيث جاء في حيثيات الحكم إنه: (... فوطئ حرمة المسكن بالعين نتيجة النظر إليها بوقاحة وسوء أخلاق لا تختلف مطلقاً عن وطئها بالقدم ودخولها بدون إذن صاحبها ما دامت الغاية المرجوة منها واحدة في كلتي الحالتين إلا وهي أنتهاك حرمة مسكن الآخرين...)(2). إذ يتضح من هذا الحكم وبالرغم من أن المحكمة في النص التجريمي لم تتطرق صراحة إلى أن النظر بالعين المجردة يُعد من صور أنتهاك حرمة المسكن لكنها أعطت حكم النظر بالعين المجردة كالدخول الجسدي، وهذا تكيف للواقعة المادية وهي السلوك الذي أنتهاك حرمة المسكن جاء وفق أحكام القياس للواقعة، وبالتالي جرى تجريمه.

وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى صياغة النصوص القانونية بشكل واضح يحقق اليقين القانوني وتنطوي على قدر كبير من المرونة، لتخفيف جمود هذه النصوص، ولكي تكون مستوعبة للوقائع قدر الإمكان. كما ونجد

(1) نصت المادة (1/428) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة 1969 المعدل على الاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ...أ- من دخل محل مسكوناً أو مُعد للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاه صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك. ب- من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له الحق في اخراجه منه، ج - من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في اخراجه منه...).

(2) ينظر: قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم (456/445/ت/ جزائية/2012) في (30/10/2012)، نقلاً عن: د. هاشم محمد أحمد. م.م. محمد ذياب سطاتم، دور العرف والقياس في التكيف القانوني للوقائع الإجرامية، بحث منشور في جامعة تكريت / كلية الحقوق، س(2)، ع(2)، ج(1)، كانون الأول، 2018، ص139.

أنه لا يوجد مانع، متى ما قامت محكمة الموضوع بإستبدال الأسباب الواقعية في حالة شاب الحكم فساد الاستدلال مع الإبقاء على الحكم، لان محكمة التمييز تراقب صحة الأسباب، وليس لها تصحيح الأسباب الواقعية من الحكم، وكما يأتي:

أولاً: أعمال مبدأ الترجيح بين الأدلة لمعالجة الفساد في الاستدلال:

قلنا فيما سبق إنَّ لقواعد الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) أهمية كبيرة في فهم الواقع والأدلة، والسؤال الذي نحاول الإجابة عنه هنا، هل يمكن للقاضي الجنائي أن يستفيد من قواعد الاستدلال كمعيار للترجيح بين دليلين من القوة الثبوتية، نفسها وبالتالي يمكن اعتباره عاملاً مهماً متى ما كانت تلك الأدلة قد شابها عيب نتج عنه فساد الاستدلال وبالتالي أستبعاد الدليل الفاسد والإبقاء على الدليل الصحيح؟ والجواب على ذلك نقول: إذا ما تساوت الأدلة في الدعوى، يتعين على القاضي ترجيح أحد الدليلين على الآخر والفصل في موضوع الدعوى، من خلال الأستغناء عن الدليل الذي رتب الأثر الفاسد.

ويتم ذلك بأتباع معيار منطقي، يتمثل بقيام القاضي بعملية استدلال استقرائي لكل وقائع الدعوى، وبالتحديد يلجأ إلى الاستقراء الناقص، من خلال استقراء كل جزئيات الدعوى، بجميع بظروفها وملابساتها المحيطة بها، بحيث يصل إلى تحديد صفاتها المشتركة، ومن ثم الأنتقال من معرفة جزئية إلى معرفة كلية. إن هذا النوع من الاستقراء لا يؤدي إلى أن تكون النتيجة يقينية، فالنتيجة تكون ظنية، وهي لا تفيد إلا ظناً.

ويُصاحب الاستدلال الاستقرائي الذي يقوم به القاضي استدلال استنباطي، والأخيرة عملية ذهنية محضة، يقوم بها الأخير في ضوء معطيات تلك الوقائع الجزئية التي أسفر عنها استقراؤه، بهدف الوصول إلى نتيجة معينة. على أن النتيجة المنبثقة عن هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي تتمثل بالقرينة القضائية غالباً، فهذه الأخيرة من عمل القاضي، وبصورة مستقلة عن المشرع، وهي مستمدة اساساً من السُّلطة التَّقديرية للقاضي وبالتالي يلجأ من خلال هذا الاستدلال المنطقي إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر من خلال تعزيره بهذه القرينة القضائية⁽¹⁾.

وبهذا الصدد نقترح على محكمة الموضوع في حالة نقض الحكم، أو على محكمة التمييز بسبب فساد الاستدلال متى ما كان مبنى الحكم هو الدليل غير المشروع، أن تقوم بإعمال مبدأ الترجيح والاستغناء متى ما كانت هنالك أدلة كافية، مع الإبقاء على الحكم نفسه والذي كان مشوباً بالأصل بفساد الاستدلال بسبب تحقق أحد صور الفساد وهي إنعدام المصدر القانوني للدليل.

ثانياً: إذا تأييد الحكم المشوب بفساد الاستدلال بالبراءة متى ما كان مبنياً على دليل أو إجراء باطل:

هنالك ثلاثة اتجاهات فقهية في مسألة الدليل الباطل، فقد ذهب إتجاه نحو ضرورة استبعاد الدليل الباطل الناشئ من عمل معيب أو غير مشروع حتى في أحكام البراءة⁽²⁾.

(1) ينظر: د. ياسر باسم دنون، دور الاستدلال المنطقي في فهم الواقع والأدلة في الدعوى، مصدر سابق، ص 136.

(2) ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 678.

وذهب اتجاه آخر - يستند أنصاره إلى ضرورة احترام مقتضيات حماية المصلحة العامة، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم - أنه إذا كان سند البراءة دليلاً استمد من إجراء باطل، كضبط مستند عند تفتيش لحقه البطلان لوقوعه على نحو يخالف أحكام القانون، فإنه يجوز للقاضي الجنائي أن يعول عليه، أما إذا كان سند البراءة ورقة توصل إليها الخصوم من خلال نشاط غير مشروع كالسرقة، وما إلى ذلك، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يستند في حكمه إليها، إذ لا يجوز إباحة ارتكاب الجريمة للحصول على دليل براءة⁽¹⁾.

وهناك اتجاه ثالث يؤكد أنصاره على استبعاد الدليل الباطل على أساس مصلحة المتهم - يرى بأنه ليس هناك ما يحول دون الإستناد إلى دليل باطل ، أو مستمد من عمل غير مشروع، فيما إذا إتجه القاضي الجنائي إلى تبرئة المتهم؛ لأن البراءة هي الأصل، وأنها ليست بحاجة إلى دليل أو قرينة، كما إن الحصول على دليل البراءة من خلال عمل غير مشروع تبرره فكرة الضرورة⁽²⁾.

ونجد أن الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى الصواب، والأكثر اتفاقاً مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية التي تعمل على حماية المتهم من خلال اتاحة السبل الكفيلة لإظهار براءته.

وبهذا الإتجاه أخذت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: (... لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من المحادثة بين الطاعن وآخرون وإطراحه فيما مفاده أن الدليل يوحي بعدم المشروعية، إذا تم الحصول عليه بإهدار كرامة الإنسان وحقه في الدفاع، إذ يلزم أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة... فإن ذلك لا ينال من كرامة الطاعن أو حقه في الدفاع، ومن ثم يكون الدليل المستمد من تلك الشهادة قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وإذ انتهى الحكم إلى ذلك سائغاً، ويوافق صحيح القانون⁽³⁾.

وبذلك نلاحظ أن محكمة النقض بدلاً من أن تنقض الحكم بسبب شائبة الفساد في الاستدلال، كون الحكم بني على إجراءات باطلة وهي أحد صور الفساد كما سبق القول؛ لكن نجدها قد صادقت على الحكم القاضي بالبراءة؛ لأن الدليل الباطل هنا تقرر لمصلحة المتهم.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية كوسيلة لمعالجة الحكم الجزائي

لا تقتصر رقابة محكمة النقض بالرقابة على وجود الأسباب وكفايتها وإنما تمتد لتشمل المصادر التي استند عليها اقتناع القاضي الجنائي، فضلاً على أنها تفرض رقابتها على منطقية هذا الاقتناع.

(1) ينظر: د. محمد علي الكيك ، أصول تسبب الأحكام الجنائية ، مصدر سابق ، ص281.

(2) ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص188.

(3) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (31330) لسنة 83، جلسة 2015 /5/5 ، نقلاً عن: محمد عبد الكريم

وهيب، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مصدر سابق، ص150.

وإذا كانت محكمة التمييز (النقض) تراقب وجود مصادر الاقتناع وتحقق من الأسس التي قام عليها، فإن رقابتها تمتد أيضاً إلى البحث في مدى منطقية هذا الاقتناع ومدى كونه وليد مقدمات تكفي لحمله، حتى لا تتحول السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي إلى سلطة تحكيمية تتناقض ووظيفة القضاء⁽¹⁾. ومن خلال هذا الموضوع سنحاول الإجابة عن إمكانية تصحيح الحكم المشوب بفساد الاستدلال من خلال أعمال الرقابة القضائية، وكيفية القيام بذلك؟ هنالك ثلاث طرق تسلكها محكمة التمييز لفرض رقابتها على فساد الاستدلال من خلال رقابتها على الأحكام القضائية وهي:-

أولاً- الرقابة عن طريق الطعن بالأحكام (التمييز الاختياري):

يُمثل الطعن بالتمييز الوسيلة الإجرائية التي خلقها المشرع ، كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحقّ به ضرراً على محكمة قاصداً بذلك إلغاؤه أو تعديله⁽²⁾. ويُقبل الطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية⁽³⁾ ، أما الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench أو من محكمة الأحداث في دعاوى الجench فيتم الطعن تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية⁽⁴⁾ ، في حين يكون الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench في دعاوى المخالفات وكذلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق⁽⁵⁾.

(1) ينظر: د. محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الأثبات الجنائي ، مصدر سابق، ص847.

(2) ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص210.

(3) المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(4) فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (104) في 1988/1/27 على إنه:

أولاً- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجench ومحاكم الاحداث في دعاوى الجench.

ثانياً- تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(5) ينظر: المادة (265/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. أما في القانون المصري فقد نصت المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (57) لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (106) لسنة 1962 على إنه : لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجench) أما في القانون الاردني فقد نصت المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 على إنه : (يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية).

ثانياً- الرقابة عن طريق عرض الأحكام على محكمة التمييز (التمييز الوجوبي):

وهنا يجب على محكمة الجنايات أن ترسل الدعاوى التي تنظرها بصفة أصلية والخاصة بإحكام الإعدام، أو السجن المؤبد إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً، ولو لم يقدم طعن فيها، خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، وذلك لغرض مراقبة هذه الأحكام، وتصحيح الخطأ فيها⁽¹⁾.

وتكمن العلة في عرض أحكام الإعدام أو السجن المؤبد على محكمة التمييز بسبب خطورة هذه الأحكام وجسامة العقوبة الصادرة؛ لأنها تنطوي على أقصى تهديد يوجه للفرد ولحقوقه الأساسية، وتجنباً لمرور الطعن على المتهم وهو في غفلة من أمره⁽²⁾.

وقد عرفت التشريعات المقارنة هذه الطريقة بعرض القضية على محكمة التمييز لتراقب هذه المحاكم من خلال ما قد يلحق بالأحكام الصادرة بالإعدام من عيوب، ومن هذه التشريعات التشريع المصري⁽³⁾.

والملاحظ أن المشرع لم يجعل سلطة عرض القضية على محكمة التمييز مسألة جوازية أو رخصة تمارسها المحكمة، بل جعلها واجباً مفروضاً يتعين عليها التزامه، كما أن اتخاذ هذا الإجراء لا يتوقف على وجود وجه للطعن في حكم، وإنما هو أمر وجوبي على محكمة الموضوع الإلتزام به، ولا يمنع هذا الإجراء المحكوم عليه وذوي العلاقة من تقديم اللوائح التمييزية إلى محكمة التمييز للإشارة إلى الأسباب التي توجب عدم تصديق الحكم الذي قدم إلى محكمة التمييز للتصديق عليه، ولا مانع من أن يقدم من له حق التمييز العديد من اللوائح الضرورية لتوضيح ما يرغب في توضيحه ما دامت محكمة التمييز لم تنظر في الحكم المقدم لها للتصديق⁽⁴⁾.

ثالثاً- الرقابة عن طريق تصدي محكمة التمييز للأحكام من تلقاء نفسها (التدخل التمييزي):

لقد جاء القانون بوسيلة أخرى تتيح لمحكمة التمييز ممارسة وظيفتها في الرقابة على الأحكام، وذلك بأن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأعداء العام

(1) المادة (254/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 244.

(3) نصت المادة (46) من القانون رقم (57) لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري النافذ على إنه: (مع عدم الأخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حتماً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة (34) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (35)).

ويختلف إجراء عرض القضية على محكمة التمييز عن إجراء الطعن المقدم من قبل الخصوم في الدعوى. فلكي يوصف إجراء ما بأنه طعن فيجب أن يتضمن العناصر اللازمة للطعن، منها أن يكون الإجراء مرتبطاً بميعاد يتم خلاله الطعن فإذا أنقضى دون أتمامه سقط الحق فيه وأستحال على المحكمة أن تعرض لطلبات الخصم، كما يجب أن يكون ثمة مصلحة للطاعن من وراء طعنه، وأن يطلب إلغاء الحكم أو تعديله بما يقتضيه ذلك من إبراز عيوبه.

ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 243.

(4) ينظر: أ. عبد الأمير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 288.

أو أي ذي علاقة في حالة لم تتمكن محكمة التمييز من أعمال رقابتها على أحكام وقرارات المحاكم الدنيا عن طريق ما يعرض لها من أحكام وفقاً للتمييز الوجوبي ، أو الاختياري (1) .

ويقصد بالتصدي مبادرة محكمة التمييز إلى أعمال رقابتها على عيوب لحقت بالحكم الصادر من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها إذا ما أهمل أو نسي أو أعرض من له حق الطعن عن استعمال هذا الحق (2) .

وفي هذه الحالة يكون لمحكمة التمييز السلطات والصلاحيات التمييزية عند نظرها في الأحكام المطعون فيها بطريق التمييز، إلا أنه لا يجوز لها في هذه الحالة أن تقرر إعادة الأوراق إلى محكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته أو تشديد عقوبته التي قد رأت محكمة التمييز إنها جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل الصادر من المتهم، إلا إذا طلبتها خلال (30) يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم (3) ، وسبب ذلك هو إن الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة ، أو بالعقوبة التي تُعدّ خفيفة بنظر محكمة التمييز (4) .

وقد أستقر قضاء محكمة التمييز على حتمية قيام اقتناع المحكمة على هذا المنطق، ونجد ذلك واضحاً في عباراتها، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق: (... ثبت من صحيفة سوابق المتهم (م.غ.ع) التي اظهرتها أنه من أرباب السوابق ... وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة مع المنطق العقلي والقانوني السليم ...) (5) .

وسلكت الإتجاه نفسه محكمة النقض المصرية وقضت : (نقض الحكم متى ما كان الاقتناع غير متفق مع العقل والمنطق، وأن شرط الاقتناع بدليل معين أن يكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها بغير عسف في الاستنتاج) (6) .

ولا يكمل الحديث عن الرقابة القضائية بدون الكلام عن نتائجها ، وكما يأتي:

(1) المادة (264/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص1424. ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون.

ينظر: د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص271.

(3) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، 1990، ص425.

(4) وهذا ما اشارت إليه المادة (35) من قانون رقم (57) لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري حيث أعطت الحق لمحكمة النقض في أن تنقض من تلقاء نفسها الأحكام التي تشوبها عيوب قانونية معينة.

(5) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 12701 / هيئة جزائية/ 2 / 18 / 2019م) ، سبق الإشارة إليه ص109 من موضوع الدراسة.

(6) نقض جنائي في (1979/3/18 ، س30) ، أحكام النقض في خمسين عاماً، رقم 75 ، ص 366. وقضت ايضاً: (... يجب أن يكون استخلاص محكمة الموضوع وليد استنتاج تؤدي إليه المقدمات)، نقض جنائي في (1973/3/26 ، س34)، أحكام محكمة النقض في خمسين عاماً، رقم 87، ص416.

1- تصديق الحكم:

وتتمثل في مراجعة الحكم المطعون عليه ، وعدم نقضه، أي أن محكمة التمييز تقف من الحكم المطعون عليه موقفاً سلبياً ، يتمثل في عدم المساس به على نحو يقيه قائماً مرتباً آثاره، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة للحكم وأبقت عليه كما هو (1).

فإذا كان الحكم قد بني على أسس قانونية سليمة فإن محكمة التمييز تصدر قراراً بتصديقه ورد الاعتراضات التمييزية، وإذا وجدت محكمة التمييز في الإجراءات التي سارت عليها المحكمة التي اصدرت الحكم خطأ، ولكنه غير مؤثر في صحة الحكم ، ولم يكن ضاراً بدفاع المتهم فإنها تقضي بتصديقه أيضاً (2).

وإذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم الجزائي قد تم تسببه بشكل كاف ومنطقي يُظهر سلامة الإجراءات وضمن حقوق الدفاع، وفهم الواقعة والأدلة بشكل سائق ومقبول، عندها تذهب لتصديق الحكم (3)؛ لأن محكمة التمييز تمتلك في مجال رقابتها على تقدير الأدلة صلاحيات واسعة في الرقابة والتدقيق على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، فهي تنظر بموضوع الدعوى وتناقش المحكمة في قناعتها من حيث كفاية الدليل ومقدار العقوبة، إذ أجاز لها القانون تصديق الأحكام سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة إذا ما رأت أن تقدير المحكمة للأدلة كان سليماً وموافقاً للقانون (4).

فقد قضت هذه المحكمة أنه: (... وجد أن القرار الصادر بتاريخ 2019/ 3/18 في الدعوى المرقمة 254 / ج / 2019 من قبل محكمة الجنايات القاضي بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهمين (ف.ر.ظ) و (س.ع) للأسباب التي اعتمدها المحكمة صحيح وموافق للقانون ... ، وبالتالي تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى على وفق ما تقدم ذكرة فيها غير كافية وغير مقنعة لإدانتها والحكم عليهما وفق مادة الإتهام ، لذا قرر تصديقه... (5).

والسؤال الذي يتبادر مدار البحث، هل تملك محكمة التمييز تصحيح الحكم وتصديقه متى ما شاب هذا الحكم خطأ الفساد في الاستدلال؟

(1) Roger Merle et Andre Vitu, Traite de droit Criminel, Edition Cujas, Paris, 1973 , p. 707, No. 1488.

(2) ينظر: د. سامي النصاروي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص259.

(3) ينظر: عمار علي عبد الله ، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2019 ، ص148.

(4) الفقرة (1) و (2) المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(5) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 6436 /هيئة جزائية/ 4 /24 /2019م)، غير منشور.

ويترتب على صدور قرار محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز، اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذ الحكم وعدم جواز تقديم طعن جديد، فلا يجوز لأي من أطراف الخصومة العودة للطعن فيه، كما إن إجراءات التنفيذ التي اوقف السير فيها حتى يفصل في الطعن يتعين الاسراع بمتابعتها من جديد دون تأخير أو تعطيل، فالحكم الذي سبق وقف تنفيذه حتى يفصل في الطعن يجب المبادرة إلى تنفيذه فوراً.

ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص333.

وللإجابة عن ذلك نقول إن محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي يقع على عاتقها إزالة المخالفات القانونية ، والتحقق من حسن تطبيق القانون، فالقانون هو المحدد لنطاق تصحيح الحكم الجزائي، بمعنى إن إمكانية التصحيح تكون في إطار مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله ، وهو القانون الموضوعي (1). ولكي تفصل محكمة التمييز بالعيب، ينبغي أن تقوم محكمة الموضوع بالتعرض لوقائع الدعوى بالفحص والدراسة لفهمها بشكل سائغ يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق واستنتاج الوقائع وافرغها في تسبيب صحيح خالٍ من العيوب ؛ لأنه يتعذر على محكمة التمييز أعمال رقابة التصحيح متى ما لم تحسم محكمة الموضوع النزاع، والعله في ذلك أن محكمة التمييز يتعذر عليها تصحيح الواقع أو استكمالها ، كونها محكمة قانون وهذا من اختصاص محكمة الموضوع ، كما أن تصحيح الوقائع يجعل من محكمة التمييز درجة من درجات التقاضي ويُفوّت على الخصوم حق الدفاع(2).

ولما كان عيب فساد الاستدلال يتحقق بالأسباب الواقعية من الحكم، وهذه الأسباب هي الوسيلة التي تكشف عن الأخطاء وإمكانية تصحيحها؛ هذا يؤدي إلى تعجيز الوسيلة عن أداء دورها هذا من جانب، ومن جانب آخر، فالعيوب التي ترد على التسبيب تمثل مخالفة القواعد الإجرائية الموجبة له(التسبيب)، وهو لا يُعطي محكمة التمييز (النقض) سوى نقض الحكم أو تصديقه وليس تصحيحه؛ لأن محكمة التمييز تراقب صحة الأسباب الواقعية وصحة الاستدلال وليس لها إضافة أسباب جديدة لاستخلاص نتائج جديدة.

وبهذا السياق قضى: (...إن المتهم انكر التهمة المسندة إليه عند مثوله أمام محكمة الجنايات ولا توجد مشتكية في الدعوى باسم اسو الخياطة وتعذر التوصل إلى هويتها أو عنوانها وانحصرت الأدلة ضده في الدعوى على أقواله في دور التحقيق الابتدائي الذي لم يسانده أو يؤيده أي دليل أو قرينة مما يجعل الأدلة وفق ما تقدم ذكره غير كافية وغير مقنعة لتجريمه...لذا قرر تصديقه(3).

والملاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بهذا الاتجاه برأينا في المادة (259/أ/3، 4) عندما منح محكمة التمييز الحق في تصديق الحكم مع التصحيح، متى ما شاب الحكم خطأ في الأسباب القانونية، بعكس الأسباب الواقعية. ومن أجل تفعيل دور محكمة التمييز في الرقابة القضائية كوسيلة لمعالجة الفساد في الاستدلال، نقترح إضافة فقرة إلى المادة(259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، يتم تحويل محكمة التمييز من خلالها تصحيح الحكم المعيب ليكون: (لمحكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ في الحكم إذا كان مبنياً على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

2- نقض الحكم:

وهي صورة أخرى من صور الرقابة التي تباشرها محكمة التمييز المتمثلة في نقض الحكم، إذا وجدت في الحكم المطروح عليها من العيوب ما يوجب نقضه أو إذا ما انتهت محكمة التمييز إلى سلامة الأسباب التي استند

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق ، ص1382.

(2) ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، 283.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 18580 /هيئة جزائية / 1 / 24 / 2019 م) ، غير منشور.

إليها الطعن. ومن خلالها قد تقف محكمة التمييز أما عند نقض الحكم وعده كأن لم يكن دون ما يزيد على ذلك وتسمى هذه الحالة برقابة النقض من دون احالة، أو نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد، وتسمى رقابة النقض مع الاحالة⁽¹⁾.

أ-نقض الحكم بدون إحالة:

وهي الحالة التي تقف فيها محكمة التمييز في فرض رقابتها على فساد الاستدلال كعيب من عيوب التسبب للحكم الجزائي. عند مجرد نقض الحكم المعروف عليها دون أن تصل إلى إعادة القضية لمحكمة الموضوع، فمعيار رقابة النقض بدون إحالة هو الغاء الحكم المعروف وعده كأن لم يكن دون اعادة القضية إلى محكمة الموضوع من جديد⁽²⁾.

وتتحقق هذه الصورة إذا ما رأت محكمة التمييز إن القرارات الصادرة من المحكمة المختصة وكذلك الأحكام كانت جميعها غير صحيحة، فالإدانة لم تستند إلى دليل مقنع وأصبحت العقوبات بناءً على انتفاء ادلة الإدانة غير ذات موضوع، ولم تكن للإجراءات مسوغ، ولم تكن للقرارات من ضرورة⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق نقض جميع القرارات والأحكام كقرار الإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى، وتصدر قرارها ببراءة المتهم وبإلغاء التهمة والإفراج عنه وأخلاء سبيله كما لو كانت الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، أو إن الأدلة كانت مفقودة تماماً، أو إن أدلة التحقيق كانت كافية للإحالة ولكنها لم تكف للإدانة⁽⁴⁾.

وبخصوص رقابتها في تقدير الأدلة فإنه إذا ما رأت محكمة التمييز إن محكمة الموضوع قد أخطأت في تقديرها للأدلة، أو إن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فلها أن تقض بنقض الحكم وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم وأخلاء سبيله، ويترتب على نقض الحكم زوال حجية الشيء المقضي به التي لحقت به عند صدوره،

(1) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص393.

(2) ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المصدر السابق، ص272.

(3) ينظر: عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مصدر سابق، ص292.

(4) المادة (6/أ/259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي تنص على إنه: ((لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه الآتية: ... (6-نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم أو الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله)).

وقد انعدم الأصل التشريعي لهذا الأثر من أثار الرقابة في مصر وفرنسا، إذ لم يعرف النقض دون الإحالة إلى محكمة الموضوع، فالقاعدة المقررة في التشريعين هي نقض الحكم وإحالته، إلا أن ما سار عليه قضاء محكمتي النقض الفرنسية والمصرية نشأ عنه رقابة النقض دون إحالة، مع بقاء النقض والإحالة هي الأصل، وان العلة في ذلك هي مواجهة تطبيقات أو دعاوى معينة لم يعد هنالك ما يمكن تطبيقه عليها من القواعد القانونية بعد نص الحكم الصادر فيها وإعادته إلى محكمة الموضوع.

ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص274.

وتحقق هذه النتيجة سواء نقض الحُكم لسبب من الأسباب التي أثارها الطاعن أم غيرها من الأسباب التي تصدت إليها محكمة التمييز من تلقاء نفسها.

والسؤال الذي يستوجب أثارته في هذا المجال ما هو المعيار الذي رتب فساد الاستدلال، والذي أدى إلى نقض الحُكم في هذه الصورة وهي النقض بدون احالة؟ وتعبير أدق هل إن النقض سببه البراءة، أم إلغاء التهمة والأفراج؟

وللإجابة نجد أن المادة (259/أ/سادساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، رتبت أما البراءة أو إلغاء التهمة والأفراج على الحكم الجزائي، ومن المعلوم أن دواعي البراءة تختلف عن دواعي الإفراج، وما يهمننا في هذا الموضوع هو الأختلاف من حيث وجود الدليل وقوته؛ ذلك أن عدم وجود الدليل يترتب عليه البراءة، أما عدم كفاية الدليل يترتب عليه صدور قرار الإفراج، ولما كانت الأدلة في قانون المحاكمات الجزائية من حيث الأصل، هي أدلة إقناعية بغض النظر عن وجودها كماً أو نوعاً، فنرى أن المقصود بكفاية الدليل هو صلاحيته من الناحية المنطقية والعقلية لتوليد القناعة لمحكمة الموضوع في اصدار حكم يتفق مع العقل والمنطق السليم. وبذلك يكون معيار الفساد في الاستدلال الذي رتب النقض هو عدم كفاية الأدلة من الناحية العقلية والمنطقية لصدور الحكم.

وقد قضت محكمة التمييز بهذا المعنى في حكمها والذي جاء فيه: (... ان اعتراف المتهم انتزاع بالإكراه وقد تأيد ذلك بالتقرير الطّبي عند استلام المتهم من جهاز مكافحة الإرهاب وحيث ان الشاهد (ع.ع. ر) رجع عن شهادته اثناء المحاكمة عليه قرر نقضه والأفراج عنه... (1) .

ثانياً-نقض الحكم مع الإحالة:

وهي الصّورة المثلى من صور الرّقابة التي تجري عليها محكمة التمييز عند إلغائها للأحكام، وتمثل الحالة الثانية من صور نقض الحُكم، فمحكمة التمييز ليست إحدى درجات التّقاضي، والأصل أنه لا يجوز لها أن تفصل في الخصومة والمنازعات فهي جهاز قضائي يختص بالعمل على توحيد احكام القانون وتفسير نصوصه (2). وقد عرف المشرع العراقي هذه الصورة من الرقابة ونص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (259 /أ/ 7، 8) والتي نصت أن: (لمحكمة التمييز بعد تدقيقها اوراق الدعوى ان تصدر قرارها في أحد الوجوه الاتية: (7-نقض الحُكم الصّادر بالإدانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً كلاً أو جزءاً) (8-نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصّلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار في الدعوى واعادة الاوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً) (3).

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 818 /هيئة جزائية / 14 / 1 / 2020 م)، سبق الإشارة إليه ، ص140.

(2) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر السابق، ص1236.

(3) المادة (259/أ/ 7، 8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل.

وقد عرفت غالبية التّشريعات الجنائية هذه الصّورة من نقض الأحكام ، واستقر القضاء عليها في أحكامه ومن هذه التشريعات التّشريع الفرنسي والمصري والاردني وغيرها من التّشريعات الجنائية الاخرى، فقد نصت المادة (609) من قانون الإجراءات =

وتأسيساً على موقف المشرع العراقي، نجد أن محكمة التمييز مُنحت صلاحية نقض الحكم الجزائي وإعادته إلى محكمة الموضوع ، بصرف النظر عن موضوعه، سواءً كان بالإدانة أم البراءة أم الصلح أم عدم المسؤولية أم الإفراج أم غيره، وإعادة المحاكمة كلاً أو جزءاً، أم إعادة التحقيق القضائي. وفيما يخص تقدير الأدلة فإذا وجدت محكمة التمييز بين الأدلة بالنسبة للمتهم كفاية لإدانته فلها أن تقضي بإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً.

ولنا ان نسأل هل من الممكن نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة متى ما شاب الحكم فساد الاستدلال؟

فمن خلال الاطلاع على موقف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لم نجد ضابطاً معيارياً يُحدد حالات تخول محكمة التمييز النقض والإحالة أو النقض فقط من محكمة التمييز. وبهذا السياق قضت محكمة التمييز أنه: (... الثابت من اعتراف المتهم الذي كان مشوباً بالبطلان لإنتراعه بالإكراه إستناداً لتقرير الطّب العدلي... عليه قرر نقض كافة القرارات الصّادرة بالدعوى ، وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ، لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده...)(1).

وقضت في حكم آخر بأن: (... أن المحكمة أخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة في هذه القضية،... وأن ما ورد في التقرير الطّبي الصّادر من دائرة الطّب العدلي بالعدد 17022 في 2019 /5/13 بحق المتهم المذكورة يُعتبر قرينة ولا يرقى إلى مستوى الدليل... لذا قرر نقض الحكم وإلغاء التهمة والأفراج...)(2).

كما نجد محكمة التمييز في بعض الأحيان تنقض الحكم مع إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع، فقد قضت أن: (... وجد ان القرار الصّادر بتاريخ 2018/8/26 عن محكمة جنابات ديالى الثّانية في الدعوى المرقمة 592/ج/2 /2018 القاضي بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم (م.ط.ج) ، لعدم كفاية الأدلة قد بني على خطأ في تقدير الأدلة... قرر نقضه وإعادة إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً...)(3).

وقضي أيضاً: (... أن محكمة الجنابات قد أخطأت بشأن تقدير الأدلة المتحصلة بالدعوى... ولما كان الأمر كذلك فتكون الأدلة المتحصلة بالدعوى ضد المتهم(ط.ع)، والحالة هذه قد جاءت كافية ومقنعة للتجريم وفرض العقاب، وحيث أن محكمة الجنابات قد سارت بالدعوى وحسمتها على خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة فقد قررت هذه الهيئة نقض القرار المميز، وإعادة أضرابه لمحكمتها لإتباع ما تقدم وإعادة المحاكمة مجدداً (4).

= الجنائية الفرنسي النافذ على إنه: (إذا انتهت محكمة النقض إلى ابطال الحكم المطعون فيه تعين احالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد). كما نصت المادة (2/39) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المصري على إنه: (إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية من المادة المذكورة (م30) تنقض الحكم وتُعيد الدعوى إلى المحكمة التي اصدرته للحكم فيها من جديد)، وعلى المنوال نفسه نصت المادة (280) من قانون الأصول الجزائية الأردني النافذ.

- (1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 7486 /هيئة جزائية / 28 / 6 / 2015 م)، غير منشور.
- (2) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3113 /هيئة جزائية / 17 / 2 / 2020 م) ، غير منشور.
- (3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 17044 /هيئة جزائية/ 24 / 1 / 2019م)، غير منشور .
- (4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3472 /هيئة جزائية / 18 / 2 / 2020 م)، غير منشور.

وبعكس موقف المشرع العراقي، نجد أن المشرع المصري قد وضع ضابطاً تشريعياً، يلزم فيه محكمة النقض من نقض الحكم، وإحالة لمحكمة الموضوع متى ما وصم الحكم بالبطلان الذاتي، أو مخالفة القواعد الإجرائية المؤثرة في الحكم⁽¹⁾.

والعلة التي تقف وراء ذلك برأينا، أن البطلان الذي يعود لفساد الاستدلال يجعل من الصعوبة على محكمة النقض أن تصحح الحكم أو تنقضه دون إحالة، لصعوبة إدراك مقاصد محكمة الموضوع.

ويترتب على أعمال رقابة نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً استعادة محكمة الموضوع ولايتها على الدعوى من جديد فلا تقف عند مجرد تصحيح العيوب التي شابت الحكم المطعون، فيه بل تتصدى للدعوى في مختلف جوانبها القانونية والموضوعية على السواء كما لو كانت القضية لم يفصل فيها⁽²⁾، فتفصل في كافة الدفوع التي يطرحها أي من الخصوم، كما تفصل في موضوع الواقعة ذاتها وتتناول ما تمسك به الخصوم أو ما سبق أن أثاروه من أوجه دفاع عند نظر الدعوى ولم يتمسكوا به أمام محكمة النقض كما تحسم ما يجوز لها أن تتصدى له من تلقاء نفسها سواء أكان الحكم المنقوض وقف عند الفصل في مسألة سابقة على الموضوع أم كان قد تناول موضوع الدعوى ذاتها⁽³⁾.

ويفتح استعادة محكمة الموضوع ولايتها السبيل أمامها نحو تقدير وقائع الدعوى من جديد، دون أن تنقيد بما سبق أن انتهت إليه المحكمة قبل نقض الحكم، سواء في شأن الوقائع والأدلة التي خلص إليها الحكم المنقوض أم الوقائع والأدلة الجديدة التي طرحت بعد صدور حكم محكمة التمييز. وهي إذ تعيد تقدير الواقعة فلها أن تسمع من تشاء وتستعين بخبراء وتجري المعاينات أو ضم ما يلزم من أوراق⁽⁴⁾.

وتتسع سلطة محكمة الموضوع إلى إيراد تقديرات وأسباب جديدة لحكمها ولو انتهت إلى تأييد الحكم المنقوض، فهي ليست مقيدة بأسباب الحكم القديم فقد تأخذ بها أو تضيف إليها أو تعدل فيها ولا يعني استعادة محكمة الموضوع ولايتها على الدعوى التزامها بالفصل في موضوعها إنما يُقصد به تصديها للقضية من جديد⁽⁵⁾.

وفي حالة نقض الحكم في جزء منه فعلى محكمة الموضوع أن تنقيد بالجزء المنقوض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض، وتصدر حكماً جديداً في الدعوى أو الجزء المنقوض فيها فقط⁽⁶⁾. وبتعبير أدق، فإن قرار النقض إذا لم ينصب على القرارات والإجراءات فإنها تبقى صحيحة قابلة للاستناد إليها. أما إذا نقض الحكم لقصوره في إجراء من إجراءاته فيتعين على المحكمة أن تستوفيه إلا إذا وجدت المحكمة بأنه

(1) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص288. كذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص1400.

(2) J.G. Grosler, Lindivisibilite en matiere de vois de recours, Paris , 1959, p.182.

(3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج3، مصدر سابق، ص350.

(4) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، مصدر سابق، ص452.

(5) ينظر: د. احمد ابو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص923.

(6) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص363.

لا حاجة لإعادته وسوغت ذلك لأسباب معينة. غير أنه يمتنع على المحكمة بعد إعادة القضية إليها أن تسند إلى المتهم تهماً جديدة لم ترد في أمر الإحالة ولم ترفع عليه الدعوى العمومية عنها بالطريق الذي رسمه القانون إذ أن ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه (1).

وأخيراً نجد أن المشرع المصري قد خول محكمة النقض المزيد من التقدير، فإذا كان الحكم يتطلب النقض والإحالة تُعيده لمحكمة الموضوع لإجراء تحقيق موضوعي، أو أن تقوم هي أي محكمة النقض بنقضه فقط، أما في حالة نقض الحكم بسبب البطلان لفساد الاستدلال، فلها نقض الحكم وإعادته فليس لها تصحيح البطلان من جهة، ولا تصديق الحكم الباطل من جهة أخرى.

أما في العراق فنجد أن محكمة التمييز من خلال استقراء القرارات أو الأحكام السابقة، سارت باتجاه يقوم على نقض الحكم وتصحيحه بدون إحالة.

3- الفصل في النزاع:

أجاز المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لمحكمة التمييز مواجهة موضوع النزاع والفصل فيه في حالتين: الأولى، قيام محكمة التمييز بتصديق الحكم الصادر بالإدانة وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الموضوع، بهدف تشديد العقوبة، إذا ما وجدت محكمة التمييز أن الحكم بالإدانة موافقاً للقانون، غير إن العقوبة لا تتفق وجسامته الجرم الصادر مما ينبغي تشديدها (2).

أما الحالة الثانية، فهي إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر في حكم البراءة بغية إدانة المتهم إذا ثبت لمحكمة التمييز بعد الأطلاع على أوراق الدعوى أن هناك من الأدلة ما يكفي لإدانة المتهم، فلها نقض الحكم الصادر بالبراءة وإعادة النظر إلى محكمة الموضوع لإصدار حكم بالإدانة (3).

وفي حال أصرت محكمة الموضوع بعد إعادة الدعوى إليها على قرارها السابق فيجوز لمحكمة التمييز إحالة الدعوى على الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة إصدار قرارها بالعقوبة التي تفرضها (4).

(1) ينظر: د. سامي النصاروي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 263.

(2) المادة (259/أ/4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على: (تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها).

(3) المادة (259/أ/5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على: (إعادة الأوراق إلى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم).

وقد أتجه المشرع المصري إلى منح محكمة النقض المصرية سلطة الفصل في موضوع الدعوى، بناءً لما قرره المادة (438) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (45) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المرقم (57) لسنة 1959 المعدل، وأن المعيار للتصدي للحكم والفصل فيه من قبل محكمة النقض هو الطعن للمرة الثانية في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة النقض.

ينظر: د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مصدر سابق، ص 739.

(4) المادة (263/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وبذلك نجد أن المشرع العراقي قد خول محكمة التمييز في الرقابة على الفساد في الاستدلال في أحكام محكمة الموضوع ، حرصاً منه لعدم افلات بعض الحالات من العقاب ، فعندما يظهر من خلال التسبيب أن الأدلة منطقية وكافية للإدانة ، وعلى الرغم من ذلك تقضي محكمة الموضوع بالبراءة أو الإفراج ، أو عندما تكون الأدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ، ومع ذلك تقضي بالبراءة ، فيكون حكمها معيباً ، لعدم فهمها السائق للوقائع وإنعدام الترابط المنطقي بين المقدمات (التسبيب) والنتيجة ؛ لذا خول المشرع محكمة التمييز الاتحادية معالجة الفساد الذي شاب الحكم وإعادة الأمور لنصابها وإدانة المتهم أو تشديد العقوبة.

وفي رأينا، إن العذر التشريعي لمحكمة التمييز لكي تتدخل في مسألة تقدير الأدلة، ويمنحها الحق في مناقشة الأدلة على الرغم من أنها مسألة وقائع تختص بتقديرها محكمة الموضوع وهي تدخل في باب القناعة القضائية، هو الذي يبيح لها تصحيح عيب الفساد في الاستدلال، ولا يجعلها بوصفها محكمة قانون تقف عند مجرد التحقق من سلامة الاستدلال، بل عليها ومن واجبها أن يكون الاستدلال صحيحاً، فمتى ما وجدته منسجماً مع العقل والمنطق صدقته، وأن كان مبنى الحكم (التسبيب) هي أن الأدلة غير كافية عقلاً ومنطقاً نقضته.

وما يؤيد ذلك، أنه يجوز لمحكمة التمييز عند تصديها للفصل في الدعوى اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء التّحقيقات والانتقال للمعاينة وتعيين الخبراء، وهذا ما جاء في المادة (258/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي نصت على إنه: (لمحكمة التمييز إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التّوصل إلى الحقيقة).

وعندما تباشر محكمة التمييز رقابة الفصل فإنها تتمتع بالسلطات والصلاحيات ذاتها التي تقررت لمحاكم الموضوع المختصة بنظر الوقائع⁽¹⁾، أي بتعبير ادق أن محكمة التمييز تنقلب إلى محكمة موضوع حال أصرار محكمة الموضوع على عدم تشديد العقوبة أو قرار براءة المتهم التي طلبت محكمة التمييز إدانته⁽²⁾. ويظهر أن هذا الأمر يشكل مداخلة محكمة التمييز في الجوانب الموضوعية من الحكم المتعلقة بحرية القاضي في الاقتناع بالأدلة⁽³⁾.

وأخيراً فإن القضاء العراقي وعلى الرغم من قلة الأحكام المتعلقة بالفساد في الاستدلال، نجد إنه راقب أحكام محاكم الموضوع إذا ما شابها هذا العيب، وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أنه: (... وبما يجعل من الأدلة المذكورة قد شابها الشك بشأن ارتكاب المتهم للجريمة موضوع الدعوى وإن الشك المذكور يُفسد امكانية الاستدلال بها وبالتالي يوجب تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضية، ولما كان الأمر كذلك فتكون

(1) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص406.

(2) ينظر: طه خضير عباس القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، بغداد، 1987، ص182.

(3) ينظر: عكس هذا الرأي، عمار علي عبد الله، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجمالي العراقي، مصدر

الأدلة المشار إليها انفاً قد جاءت غير كافية وغير مقنعة للتجريم وفرض العقاب وعليه فقد قررت هذه الهيئة نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمه وإخلاء سبيلها...⁽¹⁾. وبذلك نجد أن العامل المؤثر في قدرة القاضي الجزائي على الاستدلال الصحيح من الوقائع والأدلة للوصول إلى حكم قضائي سليم خال من عيب فساد الاستدلال، هو مدى ذكاء القاضي، وفطنته، وإحاطته بالمعلومات الكافية بصورة جيدة، وقدرته على التمييز بين دقائق الأمور وإصراره للوصول إلى الحقيقة ذلك أن الحقيقة ثمرة مجهود كبير، وبحث شاق، ومتابعة فكرية، وانتقاء ذهني⁽²⁾.

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 20444 /هيئة جزائية / 11 / 24 / 2019 م)، سبق الإشارة إليه هامش ص134.

(2) وقد أكد هذا المعنى المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة عام 1960، وقد جاء فيه أنه: (يجب ضمان التكوين العلمي للقاضي الجنائي على نحو يمكنه من الإحاطة بالمعلومات الضرورية من مختلف العلوم الإنسانية، لتمكينه من ممارسة سلطته). ينظر: د. حسين علي محمد النقبلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص377-379..

المبحث الثاني

محددات بطلان الحكم الجزائي المشوب بفساد الاستدلال

رتب القانون على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بإصدار الأحكام وتحريرها وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وما يتعلق بتسبب الأحكام من ناحية بيانات الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبه، آثاراً مهمة تجعل من الحكم الجزائي معيباً بعبء يترتب عليه أن يصبح الحكم عديم الأثر، وهو جزاء البطلان.

فقد يكون سبب البطلان، عدم مراعاة التدليل على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتائج بإدله صحيحة ثابتة في الأوراق بطريقة خالية من الغموض والتناقض، ومن التطبيقات على بطلان الحكم، أن يصدر الحكم بدون مداولة، أو لم يحرر الحكم أو لم يتم النطق به في جلسة علنية، أو إذا لم يتضمن الحكم أسبابه، أو إذا جاءت أسباب الحكم غامضة أو متناقضة، أو إذا كان هناك تناقض بين الأسباب والمنطوق، بمعنى أن تكون الأسباب التي أسست عليها محكمة الموضوع حكماً غير مؤدية من الناحية المنطقية إلى النتيجة، وهنا يؤدي فساد الاستدلال إلى بطلان الحكم.

وللبحث في بطلان الحكم الناتج بسبب فساد الاستدلال لابد من تقسيم موضوع البحث على مطلبين، الأول سنتطرق إلى أثر جسامه عيب فساد الاستدلال في الحكم، وسنحاول من خلاله الإجابة عن السؤال التالي: هل أن جميع حالات فساد الاستدلال يترتب عليها البطلان؟ أم أن هنالك حالات لا تعد كذلك وبالتالي لا يترتب عليها بطلان الحكم، أما في المطلب الثاني فسوف نبحث عن دور محكمة التمييز في تحديد أثر فساد الاستدلال.

المطلب الأول

أثر جسامه عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي

لكي يكون البطلان في الإجراءات وجهاً من أوجه الطعن بالنقض يجب أن يكون من شأنه التأثير في الحكم، ويتحقق ذلك متى ما كان الإجراء جوهرياً بحيث يؤدي بطلانه إلى بطلان الحكم، أما إذا كان الإجراء غير جوهرى⁽¹⁾ فلا يصلح أن يكون سبباً للطعن بالنقض.

(1) يُقصد بالخطأ الجوهرى: مخالفة قواعد الإجراءات الأساسية المتعلقة بالنظام العام، أو بمصلحة أطراف الدعوى الجزائية، أي مخالفة القواعد القانونية أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، مما يترتب على صياغة الحكم الجزائي البطلان، أما ما يخص الخطأ غير الجوهرى فيقصد به مخالفة الإجراءات المتعلقة بالخصوم في الدعوى الجزائية، ولا يترتب على مخالفتها البطلان لتعلقها بقواعد غير أساسية في الحكم الجزائي ولا يؤثر في صحة إصدار الحكم الجزائي. ينظر: د. احمد فتحي سرور، الشريعة والإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص239. كذلك: أيمن صباح جواد، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2006، ص217 وما بعدها.

وحتى يتم الدفع بالبطلان الجسيم أمام محكمة النقض يُشترط أن يكون البطلان واضحاً بحيث يكون في الحكم المطعون فيه ، أو في محاضر جلسة محكمة الموضوع ما يفيد صحة الدفع بصورة لا تتطلب إجراء تحقيق موضوعي، مما يُخرج محكمة النقض عن وظيفتها، أو أن يكون الطاعن قد تمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع ولم تحققه هذه الأخيرة⁽¹⁾.

الفرع الأول

بطلان الحكم الجزائي المشوب بفساد الاستدلال

يتطلب صدور الحكم الجزائي بشكل سليم، ضوابط محددة يجب مراعاتها ، ومنها ما يتعلق بالتسبيب، وهي سرد الوقائع الخاصة بالدعوى واستخلاص الصّحيح وتقديره وتكييف الواقعة لإرساء القاعدة القانونية الحاكمة لها لبيان أثارها، كي يتسق الحكم مع منطوقه؛ ذلك أن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون لنموذجه، وهو يُمثل جزاءً اجرائياً يرد متى ما شاب الحكم الجزائي فساد الاستدلال؛ لأن الاستدلال الفاسد يترتب على الخلل في عملية التسبيب إذا لم يكن واضحاً ومستساغاً، ويؤدي إلى حصول البطلان. ولما كان الأثر أو الجزاء المترتب على عيب الفساد في الاستدلال هو البطلان، لذا سنحاول التعريف به بوصفه أهم الآثار وكما يأتي:

أولاً: تعريف البطلان:

لقد عرف الفقهاء البطلان بتعريفات عديدة كلها أو أغلبها تدور في دائرة واحدة وتؤدي إلى المضمون نفسه، فقد عرّفه البعض بأنه: (العيب الذي يصيب التصرف فيجرمه من أثاره التي كان يجب إنتاجها وفقاً لطبيعته و موضوعه)⁽²⁾. وعرّفه إتجاه آخر أنه: (عدم الصّحة أو عدم النّفاذ الذي يلحق تصرفاً لمخالفته لإمر أو نهى القانون)⁽³⁾. ويؤخذ على التعريف الثاني بأنه يرتب البطلان على الأمر أو النهي في القانون فقط. وعرّفت محكمة النقض المصرية هذه الصورة من البطلان في حكم لها جاء فيه: (هو الحكم الذي تكون أسبابه مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا أنطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من النّاحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت

(1) ينظر: د. بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام" ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2013، ص329.

(2) د. رمزي يوسف، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، 1970، ص402.

(3) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص153. كذلك: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص443.

لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر وهي تثبت لديها⁽¹⁾.

ويفهم من هذا القرار أن المحكمة المذكورة عدت الحكم باطلاً إذا كان هناك قصور في بيان الأسباب الواقعية للحكم، وكذلك عند التناقض في ذكرها بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إنطباق النصوص القانونية على الواقعة موضوعة الدعوى.

وكما ذكرنا سابقاً أن كل التعريفات تدور في منحى واحد لكن التعريف الذي أيده أغلب الفقهاء هو ما ذهب إليه د. فتحي والي إذ عرّفه بأنه: (تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يترتبها عليه القانون إذا كان كاملاً)⁽²⁾.

وتبعاً لما تقدم يمكننا أن نعرف البطلان في مجال بحثنا بأنه: (جزء إجرائي يترتب على عيب فساد الاستدلال، لمخالفة الإجراء نموذج الذي رسمه القانون له أو الذي يترتب على وجود عيب جوهري أو نقص في عمل من الأعمال الإجرائية بحيث لا يؤدي إلى نتيجة صحيحة في منطوق الحكم).

فهنا نجد أن هذا التعريف يتفق مع القاعدة الحديثة المتبعة في القوانين المقارنة في النص على البطلان والتي تقوم على قاعدة أساسية مفادها: (لا بطلان بغير نص أو بوجود عيب جوهري لا تتحقق معه الغاية من الإجراء).

ثانياً: أنواع البطلان:

أن أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أما أن يكون صحيحاً وفق القانون، أو أن يكون باطلاً، إلا أن البطلان في الإجراءات الجزائية قد يكون بطلاً كلياً أو جزئياً. وعليه سأتناول ذلك في نقطتين وكالاتي:

1-البطلان المطلق:

يتجه الفقه إلى أن البطلان المطلق (الكلي) يترتب على الإجراءات الجزائية عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ، فالبطلان جزء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي ، ويترتب عليه عدم اعمال الإجراء لآثاره المعتادة في القانون ، والبطلان بطبيعته جزء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقره كآثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً ، وهو جزء إجرائي كذلك من

(1) قرار محكمة النقض بالعدد 705 لسنة 44 ق جلسة 1981/6/25، وايضاً قرارها بالعدد 647 لسنة 48 ق جلسة 1981/4/49، أشار إليه: السيد خلف محمد ، قضاء المحاكم الجزائية والابتدائية في ضوء احكام النقض ومبادئ التفتيش القضائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص174 وما بعدها.

وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية تعريفاً خاصاً بها بالرغم من حداثة هذه المحكمة مقارنة مع محكمة النقض المصرية ، إذ أوردت تعريفاً للحكم الباطل أعطت مضمونه بدقة ، وميزته تمييزاً واضحاً لا لبس فيه عن غيره من الأحكام ، وذلك في قرار لها جاء فيه : (إن الحكم الباطل هو الحكم المشوب بعيب لا يصلح سبباً لانعدامه ، فإن جزاءه أن صح هو البطلان وليس الانعدام ويمتدح بحث اسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق النّظلم منه بطرق الطعن المقررة وخلال مدة الطعن) ، قرار محكمة التمييز الكويتية المرقم 89/17 مدني في 1990/10/25 ، منشور في مجلة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية حتى يونيه 1996 ، ص712 .

(2) د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1959، ص7.

حيث محله، إذ ينصب على إجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية ، ويقابل البطلان بذلك الجزاءات الموضوعية التي يقرها القانون الجزائي الموضوعي كالعقوبة ، أو التّعويض ، وترد على سلوك انساني ، فيحدد نصيبه من المشروعية، ومن الآثار الموضوعية التي تترتب عليه⁽¹⁾، والبطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وهذا النوع من البطلان نصت عليه بعض قوانين الإجراءات الجنائية تحت عنوان (البطلان بالنظام العام)⁽²⁾ ، وترك القواعد الأخرى لاستنباط الفقه والقضاء .

أما الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق ، فهي جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت لأول مرة أمام محكمة التمييز الاتحادية ، ولكن يتطلب ألاّ يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة التمييز كقاعدة عامة ، كما أن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب من الخصوم ويجوز التمسك به أو الدفع من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع ، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة في تقرير البطلان وكذلك عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضا الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل⁽³⁾، غير أن البطلان المطلق رغم ذلك يصح إذا كان الإجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود منه رغم عدم مراعاة احكامه ، ومثال ذلك أن يقضي القاضي الجزائي بعدم قبول الدعوى المدنية بالرغم من كونه لا يحكم في الدعوى المدنية إلا تبعاً للدعوى الجزائية⁽⁴⁾ ، وذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد بعدم فاعلية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل ويؤدي إلى إحداث الأثر الذي أراد المشرع تحقيقه، وأخيراً فإنه لا يجوز الدفع بالبطلان الكلي إذا كان سبب البطلان راجعاً إلى خطأ الخصم نفسه أو كان قد ساهم فيه. فلا يجوز للمدعي المدني أن يدفع بعدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التي رفعها⁽⁵⁾ .

(1) ينظر: د. عصام أحمد الغريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص160. كذلك: د. عبد الحكم فودة:

البطلان في قانون الإجراءات الجنائية" دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض"، مصدر سابق، ص 9.

(2) ينظر: المواد (178، 179، 180) من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988، والفصل (199) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والمواد (396، 398) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فيما لا يوجد لهذه النصوص نظير في القانون العراقي.

والقواعد المتعلقة بالنظام العام هي القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة (332) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وأيضاً المادة (331) من القانون نفسه.

(3) ينظر: د. كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، مصدر سابق، ص311.

(4) ينظر: المادة (9/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(5) ينظر: جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص45.

2-البطلان النسبي:

وهو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم ، ويسمى أيضاً بالبطلان الجزئي ومن امثلته قواعد التفتيش (سواء تعلقت بتفتيش المسكن ، أم الشخص، أم الرسائل) ، أم القبض ، أم الإستجواب، فإن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها البطلان، ولكنه بطلان نسبي، يسقط بالتنازل عنه صراحة، أو ضمناً⁽¹⁾.

وقد نصت على البطلان النسبي المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: (في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدّفع ببطلان الإجراءات ...) ⁽²⁾.
ويتميز البطلان الجزئي بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان الكلي. فالبطلان الجزئي يجب الدّفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء، لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، وفي كافة الأحوال يجب ألا يكون التمسك بالبطلان ممن قد تسبب في حصوله ، سواء بنفسه، أم بواسطة المدافع عنه⁽³⁾ .

أما بصدد قواعد تصحيح البطلان الجزئي، فإن أهم ما يميزه عن البطلان الكلي تتجسد في أن الأول قابل للتصحيح بخلاف الثاني، وتصحيح البطلان الجزئي يكون بطريقتين:

الأولى: هو القبول الصّريح أو الضّمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته وقد أورد المشرع ذلك عن طريق التصّحيح معبراً عنه بسقوط حق الدّفع بالبطلان، وهو ما تضمنته المادة (333) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المشار إليها آنفاً.

الثانية: تحقق الغرض من الإجراءات الباطلة، فتحقق الغرض من الإجراء الباطل يصحح البطلان وذلك يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان في الإجراء، وقد نص المشرع المصري على تطبيق هذا الطريق بالنسبة لبطلان ورقة التّكليف بالحضور في المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه، أو بواسطة وكيله، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التّكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التّكليف أو استيفاء أي نقص فيه وتبليغه بالميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدّعوى، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تجيبه على طلبه. غير أن إلزام المحكمة بالإجابة تكون فقط في حدود المواعيد المنصوص عليها بالنسبة للتكليف بالحضور، ويبدو أن المشرع المصري وأن كان قد نص فقط على تصحيح بطلان ورقة التّكليف بالحضور عن هذا الطريق، فهذا لا يعني قصره على هذه الحالة،

(1) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص160. كذلك: د. علي ابراهيم، قاضي

التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص105.

(2) ينظر: المادة (332) والمادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(3) ينظر: د. الياس ابو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء، دراسة مقارنة، ج2، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص500.

فتحقيق الغرض من الإجراء الباطل يُعدّ طريقاً لتصحيح البطلان ، أياً كان نوعه، وأياً كان موضوعه وما نصّ المشرع المصري على بطلان ورقة التكليف بالحضور، إلاّ تطبيقاً لهذا المذهب ، وذلك لأن تحقيق الغرض من الإجراء يعدم شرط المصلحة اللازم توافره للتمسك بالبطلان⁽¹⁾.

ولا شك في أن معيار مشروعية الأدلة الجزائية تتمثل في احترام ضمانات المتهم، وليس في الإثبات، حتى لا يتغلب حق الدولة في العقاب على جانب احترام الحرية الفردية التي لا يجوز أهدارها من أجل الحصول على الأدلة، وهذا ما اخذ به النظام اللاتيني الذي ينادي بعدم قبول الأدلة التي كانت ثمرة للإجراءات غير المشروعة⁽²⁾.

ومن تطبيقات فساد الاستدلال بسبب عدم مشروعية الدليل، الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق، أو المحقق ، والمتعلقة بإجراء كشف الدلالة والتي تُعد من الإجراءات المهمة التي يجب أن تكون مستوفية لكافة الشروط القانونية خصوصاً فيما يتعلق بإعتراف المتهم، وما يتطلبه القانون فيه من شروط الصحة⁽³⁾.

(1) ينظر: د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 478.

ويشترط للتمسك بالبطلان الجزائي شرطان:

أولاً: أن يكون للخصم الذي يدفع به مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل لعدم مراعاتها. وبتعبير أدق : أن تكون القواعد التي خولفت قد فُترت لمصلحته ، وينبغي التنبه إلى إن اشتراط المصلحة هنا لا يُقصد به المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء وإنما المقصود به المصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت ، فعدم مراعاة أحكام التفتيش يترتب عليه بطلان التفتيش ، ولا شك ان المصلحة المقصودة هنا في مراعاة قواعد التفتيش وهي لا تتوافر إلا بالنسبة للمتهم الذي كان مسكنه أو شخصه محلاً للتفتيش ؛ ولذلك لا يقبل التمسك بالدفع به إلا من قبله فقط دون باقي المتهمين ، في حين أن هذا غير متطلب بالنسبة للبطلان المطلق باعتبار أن مراعاة القواعد القانونية إنما تُقرر للصالح العام ومن ثم يجوز التمسك به من قبل أي خصم في الدعوى ، ومثال ذلك ليس للمسؤول عن الحقوق المدنية الدفع ببطلان إجراءات باطلة نسبياً متعلقة بالمتهم ، كما لا يجوز لهذا الأخير أن يدفع ببطلان تبليغ المسؤول عن الحقوق المدنية كذلك لا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان إجراء يتعلق بمتهم بينهم . ويجب على الإدعاء العام (النيابة العامة) أن تبرر في دفعها بالبطلان شرط المصلحة بإثبات إن الإجراء والقواعد التي تحكمه تتعلق بحق الدولة في العقاب أو بحق الإدعاء العام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فإذا لم تكن لها مصلحة متعلقة بذلك ليس لها التمسك بالبطلان.

ينظر في تفصيل ذلك: د. جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر السابق، ص 55.

ثانياً: ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع البطلان في الإجراء فلا يجوز التمسك بالبطلان إذا كان الشخص قد ساهم فيه. ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو أهمال. فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين. وكفي أن يكون الشخص قد ساهم في البطلان سواء بالتسبب في وقوعه بصورة مباشرة أم غير مباشرة. ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص 318.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص 469.

(3) ينظر: حكم محكمة النقض رقم(3985 لسنة 55 ق جلسة 22 /1/ 1986) والذي جاء فيه: (الأعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادراً إذا صدر تحت تأثير اكراه أو تهديد. أياً كان قدره، فالدفع ببطلان الإعتراف دفع جوهري على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أم على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد

فإذا ما كان هذا الاعتراف قد انتزع من المتهم بوسائل اكراه عملاً بحكم المادة (218) من ق.أ.م.ج العراقي، ففي هذه الحالة لا يكون لكشف الدلالة أي أثر لأنه قد بني على إجراء باطل، وبالتالي يترتب فساد الاستدلال، مما يجعل الحُكم الجزائي عرضه للبطلان (1).

كذلك فإن القضاء العراقي قد جرى على إن عدم تصديق الاعتراف من قبل قاضي التَّحقيق، وعدم إجراء كشف الدلالة لتعزيز قناعة القاضي بذلك الاعتراف في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك يولد الشك في صحة اعتراف المتهم، وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز الاتحادية أن: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن ما توفر من أدلة ضد المتهم هي أقواله أمام المستشار الأمني لوزارة الداخلية، والتي رجع عنها أمام قاضي التَّحقيق والمحكمة وحيث ان هذه الاقوال ظلت منفردة ولم تعزز بدليل أو قرينة أخرى اضافة إلى أن المتهم استحصل على تقرير طبي صادر من معهد الطب العدلي رقم 15322 في 20/10/2005 تشير إلى تعرضه لشدة على بعض مناطق جسمه عليه الدليل المتوفر بهذا الوصف غير كافٍ وليس مقنع،، ولكون الشك يفسر لصالح المتهم وحيث أن المحكمة قررت الغاء التَّهمة الموجهة للمتهم،...، فيكون قرارها قد جاء صحيحاً ومنطبقاً و أحكام القانون قرر تصديقه لموافقته للقانون (2).

ثالثاً: موقف التشريعات من البطلان:

1 القانون العراقي:

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ على البطلان، ومع ذلك ذهب البعض إلى أن المشرع العراقي أخذ ضمناً بنظرية البطلان الذاتي،

= عول على هذا الاعتراف في الإدانة)، مشار إليه لدى: د. مجدي المتولى، المبادئ القانونية للمحاكم العليا، مبادئ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، ط1، 1995، ص 317.

(1) ولغرض تامين الضمانات اللازمة للمتهم عند تدوين أقوال المتهم أصدر مجلس القضاء الأعلى العراقي أعماماً إلى رئاسات محاكم الاستئناف كافة للإيعاز الى قضاة التحقيق (بضرورة تدوين فقرة بقراره عند تدوين أقوال المتهم بين أقوال المتهم قد تم تدوينها بحضوره وحضور عضو الإدعاء العام والمحامي المنتدب بعيداً عن أي تهديد أو إكراه وسؤال المتهم فيما إذا كان قد تعرض للتعذيب من عدمه وتسجيل فيما إذا كانت هناك مشاهدات تدل على استخدام التعذيب أو الإكراه) وعملاً بهذا التوجيه بالنسبة للتطبيق العملي للقضاء العراقي يلاحظ بأن قضاة التحقيق قد اعتادوا على تنظيم (سير تحقيق) عند تدوين اعتراف المتهم يرفق باوراق الدَّعوى يدرج فيه بأن أقوال المتهم قد تم تدوينها بعيداً عن التَّهديد والإكراه وذلك بحضور المتهم وحضور عضو الإدعاء العام والمحامي المنتدب، وذلك لقطع الطَّريق عن مثل هكذا ادعاءات لبعض المتهمين التي قد تكون كاذبة للوصول إلى حقيقة مرتكب الجريمة ومن ثم تحقيق العدالة القضائية بين جميع أفراد المجتمع.

ينظر: الاعام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم 84 / عامه / 2010 في 29 / 12 / 2010.

(2) ينظر: القرار (174 / هياه عامه / 2006) في (26 / 2 / 2006)، منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله: ج3، مصدر سابق، ص 43.

استناداً إلى المادة (249/أ) من القانون أعلاه⁽¹⁾، والدليل على ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في معرض تعليقها على نص المادة (53/هـ) من إنه: (حددت المادة 53 الاختصاص المكاني للتحقيق في الجرائم وهو نص تنظيمي ليس إلا، لا يبني على مخالفته بطلان الإجراءات). ومن مفهوم المخالفة يمكن القول: أن الشكّل إذا كان جوهرياً فإنه يترتب على مخالفته البطلان، وهو ما تقضي به نظرية البطلان الذاتي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن القانون لا يضع شروطاً خاصة إذا كانت جوهريّة - عبثاً كي تُنتهك، إنما وضعها لتحترم صيانة للحقوق والحريات التي وجدت هذه الشروط لحمايتها⁽²⁾.

ومن خلال الإطلاع على قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق في هذا الصدد وهي نادرة، نجد ما يؤيد هذا الاتجاه، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها والذي جاء فيه: (... الثابت من اعتراف المتهم الذي كان مشوباً بالبطلان لإنتراعه بالإكراه استناداً لتقرير الطّب العدلي الصادر من معهد الطّب العدلي في بغداد (...)⁽³⁾. والملاحظ أن القضاء العراقي وفي أغلب الأحيان لا يستخدم لفظ "البطلان" لتبرير نقض القرار المعيب، بل يستخدم تعبير "العييب أو الخطأ في الإجراءات الأصولية"⁽⁴⁾.

2) القانون المصري:

نظّم المشرع المصري البطلان في المواد (331- 133) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 النافذ تحت عنوان "أوجه البطلان"، معتقفاً مذهب البطلان الذاتي، وهو إتجاه المشرع العراقي كما بينا سابقاً. حيث جاء في المادة (331) على إنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري). ونصت المادة (332) على بعض الحالات كأمثلة على البطلان المتعلقة بالنظام العام وبيّنت خصائصه، فنصت على إنه: (إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب)⁽⁵⁾.

(1) والتي تنص على إنه: (... كانت قد بُنيت على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم). إذ يُستنتج من خلال عبارة "خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية".

(2) ينظر: د. جمال إبراهيم عبدالحسين الحيدري، مصدر سابق، ص72، الهامش و ص76.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 7486/هيئة جزائية / 28 / 6 / 2015 م)، غير منشور.

(4) فقد قضى بهذا المعنى بإنه: (... ان المحكمة أخطأت في الإجراءات المؤثرة في الحكم وذلك لوجود العديد من الشهادات المدونة في الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي تضمنت مشاهدة عيانيه للحادث كان على محكمة الجنائيات الاستماع إلى تلك الشهادات في مرحلة التحقيق القضائي ومناقشة الشهود وبشكل مفصل...)، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 23279/هيئة جزائية / 31 / 12 / 2019 م)، غير منشور.

(5) ونصت المادة (333) على إنه: (... يسقط الحق في الدّفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنب والجنائيات، إذا كان للمتهم محامٌ وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أمّا في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان

(3) القانون الفرنسي:

أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 النافذ، بمذهب البطلان القانوني، وذلك عندما نص على البطلان كجزاء لمخالفة المواد (56،57،59،76،95،96) والتي تتعلق بتفتيش الأشخاص والأماكن وضبط الأشياء، كما نص في المادة (1/170) على البطلان عند مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (114 و118) واللتين تتعلّقان بالحضور الأوّل المتضمّن للاستجواب وإخطار المحامي قبل الاستجواب وإطلاعه على ملف الدّعى. ومن جهة أخرى تبنّى القانون الفرنسي مذهب البطلان الذاتي فنصّ في المادة (172) منه على توافر البطلان عند مخالفة القواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة حالة مخالفة حقوق الدفاع⁽¹⁾.

وفي (6 آب 1975) أصدر المشرع الفرنسي تعديلاً أضاف بموجبه المادة (802) إلى قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على إنه: (في حالة مخالفة الأشكال المقررة قانوناً "أي البطلان القانوني" أو عند مخالفة الأشكال الجوهرية (أي البطلان الذاتي) باستثناء ما نصّت عليه المادة 105، فإن كل جهة قضائية بما فيها محكمة النقض تنظر طلباً للبطلان، أو تكشف من تلقاء نفسها مخالفة إجرائية، فإنها لا تملك الحكم بالبطلان ما لم يكن قد ألحق ضرراً بمصالح الطرف الذي يتعلّق به الإجراء)⁽²⁾.

= بالنسبة للنيابة العامة، إذا لم تتمكن به في حينه). وقد جاءت هذه المادة لتبيّن سبب سقوط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الأخرى غير المنصوص عليها في المادة (332). وكما نظمت المادة (334) أحكام خاصة بورقة التّكليف بالحضور، فنصّت على إنه: (إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التّكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التّكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتّحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدّعى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه). وإذا ما تبيّن للقاضي بطلان أحد الإجراءات فله أن يعيده من تلقاء نفسه، وذلك وفقاً للمادة (335) التي نصّت على أنه: (يجوز للقاضي أن يصحح من تلقاء نفسه كل إجراء يتبيّن له بطلانه). وهو حكم لا يتصور إعماله بالنسبة إلى الإجراءات غير الجوهرية، إذ لا يترتب عليها البطلان. ونظمت المادة (336) آثار البطلان، إذ نصّت أنه: (إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويُلزم إعادته متى أمكن ذلك). وأخيراً أوضحت المادة (337) إجراءات تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الأحكام والأوامر ولا يترتب عليها البطلان.

(1) P. Bouzat et J. Pinatel , Traite de droit pénal et criminologie , Tome II , 2 édition , Librairie Dalloz , Paris , 1970 , p 1244. ; Pierre Chambon , Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure , 2 édition , Jurisprudence Générale Dalloz , Paris , 1980. p 449 et S.

(2) إن المادة (105) والتي إستثنى المشرع الفرنسي البطلان المترتب على مخالفتها من شرط حصول الضّرر ، تتعلّق بحالة "الإتهام المتأخر" ، هذه الحالة التي تحظر على قاضي التّحقيق أو المحقق أن يسمع كشاهد أي شخص تتوافر ضده دلائل قوية على تورطه في الجريمة بصفة فاعل أو شريك ، فحينئذ يتعين إستجوابه كمتهم تمكيناً له من الإستفادة من الضمانات المقررة في هذا الصّدّد . ينظر:

- Jean Pradel, Droit Pénal, Tome 11, Procédure pénale, 1 édition , Editions Cujas, Paris, 1976 , p 450 et 485 ; Pierre Chambon , op , cit , p 452 .

حري بالذكر أن هذه المادة تطبّق على حالات البطلان المتعلّق بمصلحة الخصوم دون المتعلّق بالنظام العام، فهذا الأخير يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدّعى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز سواءً أتحقّق الضرر أم لا، أمّا الأوّل فلا يُحكم به إلاّ عندما يكون هناك ضرر قد لحق الطّرف الذي يتمسك بالبطلان. ويسري هذا الشرط على الإجراءات سواءً في مرحلة الاستدلالات أم التّحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

وبذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد جمع بين ثلاثة مذاهب في البطلان، إذ أخذ بمذهب البطلان القانوني بالنسبة لأحوال البطلان المتعلّقة بالنظام العام، وأخذ بمذهب البطلان الدّاتي ومذهب لا بطلان بغير ضرر بالنسبة لأحوال البطلان المتعلّقة بمصلحة الخصوم فأجاز البطلان لعيب جوهري بشرط أن يُلحق ضرراً بمصلحة الطّرف الذي يتمسك به.

ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بالبطلان القانوني، فضلاً على البطلان الدّاتي، ونقترح تعديل المادة (224) من خلال إضافة فقرة، لتكون: (يجب أن يشتمل الحكم أو القرار على الأسباب التي بني عليها وإلاّ كان باطلاً).

كما يقترح الباحث تعديل المادة(249/أ): (... لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصّادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات في جنحة أو جناية، إذا كانت قد بُنيت على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو في تقدير الأدلّة أو في تقدير العقوبة). والمثال على البطلان في الحكم، كأن لم يشتمل على البيانات التي أوجب القانون اشتماله عليها، أما المثال على البطلان في الإجراءات المؤثرة في الحكم، كأن تسمع المحكمة لأحد الخصوم أثناء المداولة دون حضور الخصم الآخر أو إذا قبلت أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر.

نخلص إلى أن القصور في أسباب الحكم المنطقية، أو فساد الاستدلال - متى ما خالف الحكم القضائي قواعد العقل والمنطق - يترتب عليه بطلان الحكم، ولكي يتحقّق البطلان يستوجب توافر شرطين أولهما توافر عيب يمثل عدم النّطابق بين العمل ونموذجه القانوني، والثاني أن يترتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج العمل لإثارة إذا كان كاملاً، أي أن تعيب العمل لا يعني بطلانه، كذلك لا يعني عدم إنتاج العمل لإثارة أنه باطل، أي يستوجب البطلان توافر الشرطين معاً⁽²⁾، وهذا يؤدي بنا إلى البحث في حالات انتفاء البطلان في الفرع الثاني.

(1) ينظر: د. لوي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص142-143. هذا ونظمت المادتان (2/170 و3/172) من قانون الإجراءات الجنائية التنازل عن البطلان وكيفية الدّفع به والنتائج المترتبة عليه، ينظر:

-Jean Pradel , op , cit, p 486.

(2) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص6 وما بعدها.

الفرع الثاني

حالات أنتفاء البطلان من جراء فساد الاستدلال

ليس كل حالة من حالات الفساد في الاستدلال يترتب عليها بطلان الحكم الجزائي، ذلك أن أدلة الدعوى عديدة ومتنوعة، فهي قد تشمل الشهود أو التّحقيقات أو تقارير الخبراء أو المعاينة أو الاعتراف أو بعض الوقائع المادية مثل التفتيش، وهي أدلة تساند بعضها بعضاً، ولكي يصيب الحكم البطلان؛ ينبغي أن تؤثر هذه الإجراءات في عقيدة المحكمة عند صدور الحكم، ومن حالات عدم البطلان ما يأتي:

أولاً: إذا كان فساد الاستدلال مبنياً على إجراءات أو أدلة غير مؤثرة:

الخطأ في هذه الحالة لا ينصب على قانون العقوبات، بل يتصل بقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتحقق هذا الفرض إذا كان هذا العيب لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، وعليه إذا لم يكن للإجراء الباطل أثر في الحكم، فلا يقبل الطعن تمييزاً به، كنسبة أقوال إلى شهود النفي لا سند لها في الأوراق (إنعدام المصدر القانوني للدليل، أو تحصيل فاسد لم يكشف عنه المصدر)، ولم يكن لها تأثير في سلامة الحكم، ولا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، فإنه لا يضير الحكم الخطأ في هذا الخصوص؛ لأن المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من إجراء باطل ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض أنه: (إذا بني الحكم على دعامين مستقلين أحدهما عن الأخرى، وكان يصح بناء الحكم على أحدهما فقط، فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى يكون غير منتج في جميع الأحوال، وإذا كانت دعامة واحدة تكفي لحمل الحكم فلا يعيبه التزيد الذي يستقيم الحكم بدونه)⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدم، لكي يترتب البطلان فيجب أن يكون هذا البطلان قد أثر في الحكم المطعون فيه، فلا يكفي أن يكون قد لحق أحد الإجراءات بطلان، والمعيار الذي بمقتضاه يُمكن الجزم بأن الإجراء الباطل قد أثر في الحكم من عدمه، هو أن يكون الحكم قد استند في قضائه إلى هذا الإجراء الباطل، بحيث يُمكن القول بأن عيب الإجراء قد امتدّ إلى الحكم فصار بدوره مُعيباً⁽³⁾.

ويرى بعض الفقه إن الخطأ في الإجراء لا يكون مؤثراً في الحكم طالما لم يضرّ بدفاع المتهم، ومثال ذلك عدم استجابة المحكمة لطلب المتهم بالاستماع إلى بعض الشهود، طالما كانت المحكمة مقتنعة بأن الهدف من هذا الطلب هو التسوية وتأخير حسم الدعوى الجزائية في حالة توافر أكثر من ثلاثة شهود للإدانة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 661، 878.

(2) ينظر: حكم محكمة النقض في 10/12/1992، ط 2001، ص 57. مشار إليه لدى: د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال، مصدر سابق، ص 68.

(3) ينظر: د. كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، مصدر سابق، ص 465.

(4) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977، ص 28.

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه صراحة في المادة (249/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نصت: (لا يُعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم).

كما لا ينال من سلامة الحكم متى ما أورد مضمون الدليل بطريقة وافية، ووجه استدلاله به بطريقة منطقية سائغة، ولو كان هنالك خطأ في مصدر الدليل، متى ما كان الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره⁽¹⁾.

وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض المصرية أن: (...وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق...)⁽²⁾.

كما لا يضار الحكم إذا ما اعتمدت المحكمة في إصدار حكمها على أدلة متعارضة بشرط أن تقوم باستخلاص الحقيقة من مجموع هذه الأدلة؛ ذلك أن التناقض الذي يُعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه وبعضها الآخر بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر فلا يُعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة⁽³⁾.

ويستدعي ذلك أن تطلع محكمة الموضوع على مفردات الدعوى للتحقق مما إذا كان الدليل الذي استند إليه الحكم إلى مصدر معين قد تضمنه هذا المصدر أم لا، ولا يُعد هذا الاطلاع تحقيقاً موضوعاً من جانب محكمة التمييز (النقض) ؛ لأنه لا يتطلب مراجعة محكمة الموضوع في تقديرها الأول بل هو يُشكل مراقبة لسلامة المصدر الذي أعتد عليه منطبق المحكمة⁽⁴⁾، وقد قضت محكمة النقض بهذا المعنى أن : (خطأ المحكمة في مصدر الدليل لا يؤثر في صحة الحكم ، كأن يُسند إلى الشاهد أقوالاً معينة في التّحقيق الابتدائي، بينما أنه ابدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة ، فلا عبره بهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذ صحيح في الأوراق)⁽⁵⁾.

وبدورنا نخالف هذا الإتجاه القضائي، مثال ذلك أن تنسب المحكمة إلى الشاهد أنه شهد أقوالاً في الجلسة بينما لم تصدر عنه هذه الأقوال إلا في مرحلة الاستدلالات، فهنا لا يعرف مدى تأثير هذه الشهادة على قناعة ووجدان المحكمة لو أنها فطنت إن مصدرها هو محضر الاستدلالات، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر، فعقيدة القاضي تتكون منها مجتمعة، بحيث إذ سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(1) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 662.

(2) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (19085) لسنة 88 قضائية، جلسة 2021/4/13، منشور على الموقع

/ تاريخ الزيارة: 2021/9/21

الرسمي لمحكمة النقض : /www.cc.gov.eg

(3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 299.

(4) ينظر: د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص 227.

(5) ينظر: حكم محكمة النقض في (20/10/1968)، مجموعة الأحكام س 19 رقم 71، ص 759.

والملاحظ أن المشرع العراقي أخذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الشرط وهو " الإجراء المؤثر " في المادة (249/أ) إذ أن من مفهوم المخالفة فأن الرقابة من محكمة التمييز لا تتحقق في الإجراءات غير المؤثرة في الحكم.

ثانياً: إذا لم يقع فساد الاستدلال في منطوق الحكم:

قد يقع عيب فساد الاستدلال في مادة الاستدلال، كأن تكون أسباب الحكم مبنية على وقائع غير صحيحة أو أدلة كاذبة لا تؤيدها كالاقرار الباطل بسبب الإكراه، أو أن يكون في ترتيب أو هيئة الاستدلال والمثال على الأخيرة أن تكون الأسباب غير مؤدية إلى النتيجة الظاهرة في منطوق الحكم.

فالتناقض الذي يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ومنطوقه، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض الآخر، فلا يكون من شأنه الإبطال إلا إذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به⁽¹⁾. ويجب التمييز بين الفروض الآتية:

1- في حالة مخالفة الأسباب للمنطوق ولا تؤدي إليه مطلقاً:

كأن يثبت الحكم في أسبابه مسؤولية المتهم ثم يقضي ببراءته، وفي هذه الحالة يقع الحكم باطلاً لعيب في التسبب وهو فساد الاستدلال، فالمنطوق هو التعبير عن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة بواسطة استدلالها القضائي المبني على الاستقراء والاستنباط⁽²⁾.

2- في حالة أن تتضمن الأسباب بياناً عن منطوق الحكم، غير أن منطوق الحكم يتناقض مع هذا البيان:

كأن تورد المحكمة في حكمها أسباب اقتناعها بثبوت التهمة ثم تبين العقوبة التي قضت بها في مدونة الأسباب، وفي بيان المنطوق تضع عقوبة أخرى، ففي هذه الحالة يقع تعارض بين المنطوق والأسباب فيكون المنطوق خالياً من أسباب تدعمه، بما يُعادل انعدام التسبب⁽³⁾.

3- في حالة أن تبين أسباب الحكم واقعة الدعوى وتستظهر على نحو منطقي عناصر الجريمة المكونة لها

ثم تنطق المحكمة بعقوبة لم يقرها القانون لهذه الجريمة:

وفي هذه الحالة لا يقع تناقض بين المنطوق والأسباب؛ بل يتوافر خطأ في تطبيق القانون لا يؤدي للبطلان، يتعين تصحيحه من قبل محكمة التمييز (النقض)⁽⁴⁾.

4- في حالة أن يتناقض منطوق الحكم مع أسبابه من الناحية المادية البحتة:

كأن يصدر الحكم باسم شخص آخر غير الأسم الحقيقي للمتهم الوارد ذكره في الأسباب، وهنا تستطيع

محكمة الموضوع تصحيح الخطأ المادي، سواء من تلقاء نفسها، أم بناءً على طلب الخصوم⁽⁵⁾.

(1) ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص 699.

(2) ينظر: د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، مصدر سابق، ص 738.

(3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 309.

(4) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص 281.

(5) ينظر: المادتين (337، 2/308) من قانون الإجراءات المصري.

ثالثاً: فساد الاستدلال القانوني :

يختلف الجزاء المترتب على تخلف الأسباب الواقعية للحكم عن أسبابه القانونية ، إذ أن القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلاً، وقابلاً للنقض، في حين أن القصور في بيان الأسباب القانونية لا يجعل الحكم كذلك إذا كانت النتيجة التي توصل إليها القاضي صحيحة قانوناً، ذلك لأن العبرة بالنسبة إلى القانون هي بالنتيجة التي توصل إليها الحكم.

وبناءً على ما تقدم ، يتحقق فساد الاستدلال بالنسبة لأسباب الحكم الواقعية ، كما يتحقق في أسباب الحكم القانونية، وفي الحالة الثانية لا يؤدي فساد الاستدلال إلى بطلان الحكم المشوب به نظراً لوجود نظرية استبدال الأسباب والتي تستطيع من خلالها محاكم الطعن استبدال الأسباب ، ويُقصد بذلك أنه : (إذا كان الحكم مؤسساً في منطوقه على أسباب واقعية صالحة لحمل هذا المنطوق ، وكل ما هنالك أنه يوجد به خطأ في الأسباب القانونية أياً كان نوعه ، فإن محكمة الطعن تقوم باستبدال الأسباب القانونية المعيبة بغيرها سليمة وتبقي الحكم بمنجى من الإبطال ، وذلك يُشكل وقاية من الهدر الإجرائي)⁽¹⁾.

وترجع العلة في حصر عيب فساد الاستدلال في أسباب الحكم الواقعية دون الأسباب القانونية إلى أن هذا الفساد يعني عدم اشمال الحكم على عناصر واقعية أساسية تصلح من الناحية المنطقية العقلانية كمفترضات صالحة للانطباق والتطابق عقلاً مع المفترضات الموجودة بشكل عام ومجرد في القاعدة القانونية المحتملة التطبيق والتي يتخذها القاضي أساساً للمقارنة ، وهذا ما يؤدي إلى عدم تمكين محكمة النقض من أعمال رقابتها عن صحة تطبيق القانون، ولما كانت محكمة التمييز (النقض) محكمة قانون ولا تستطيع فحص الوقائع فإنها بالتالي لا تستطيع مباشرة مهمتها في الرقابة الجدية على تكييف محكمة الموضوع لهذه الوقائع ، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق القانون عليها إلا إذا كانت الأسباب الواقعية التي أوردتها المحكمة واضحة وكافية لتبرير تكييفها ، كذلك يجب أن تكون هذه الأسباب خالية من الفساد بألا تكون مخالفة للمنطق ومتماشية مع العقل⁽²⁾.

فمحكمة التمييز (النقض) تراقب كيف اقتنع القاضي، أي كيف حصل فهم الواقع في الدعوى ومدى منطقية هذا التحصيل الذي تم من واقع يؤدي إليه بحسب المنطق الصوري أو بحسب القياس القضائي، أو بحسب الاستدلال القياسي بأن يكون اقتناع القاضي قائماً على المنطق بان تؤدي الوقائع إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي منطقياً، ولا تراقب مسألة لماذا اقتنع القاضي؛ لأن الاقتناع وسببه يدخل في سلطته التقديرية ولا معقب عليه في ذلك⁽³⁾.

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال " اهم عيوب تسبب الأحكام القضائية"، مصدر سابق، ص 86.

(2) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، أصول تسبب الأحكام، مصدر سابق، ص 389.

(3) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال، مصدر سابق ، ص 93.

المطلب الثاني

دور محكمة التمييز في تحديد أثر فساد الاستدلال

يُعد الطعن في الأحكام الوسيلة الفاعلة لتصحيح ما يشوب الأحكام الجزائية من أخطاء إجرائية وموضوعية للوصول إلى الحقيقة، وحسن تطبيق القانون، حرصاً على إنهاء الدعوى الجزائية بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك تفادياً لضرر اجتماعي يتمثل بالإعتراف بالحكم الباطل وتنفيذه. وبحسب الأصل أن محكمة التمييز تمارس رقابتها على منطوق الحكم دون أسبابه، ومتى ما كان المنطوق متفقاً وصحيح القانون، أمتنع على محكمة الطعن المساس بالحكم أياً كان وجه العيب الذي لحق به، فلا يعيب الحكم انطواءه على تقديرات قانونية خاطئة طالما جاء قضاؤه صحيحاً في القانون. وخروجاً عن هذا الأصل، فإن محكمة الطعن تباشر رقابتها على تسبيب الحكم -على الرغم من صحة منطوقه- إذا كانت الأسباب مشوبة بعيب يؤثر على المنطوق.

ولا يكفي لصحة تسبيب الحكم الجزائي أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن تكون هذه الأسباب كافية لتبرير ما انتهى إليه القاضي في حكمه؛ بل لا بد أن تكون هذه الأسباب قد أدت عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي بني عليها الحكم قضاؤه؛ ذلك لأن استدلال المحكمة للنتيجة التي انتهت إليها يجب أن يكون مبناه استنباط سليم.

وعلى ذلك، إذا لم تؤدي أسباب الحكم الموجودة والكافية إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، والذي يتحقق إذا ما قامت محكمة الموضوع بترتيب نتائج غير منطقية على المقدمات. لذا لا بد أن تكشف أسباب الحكم عن هذا الاستدلال الاستنباطي حتى تستطيع محكمة الطعون (التمييز) من مراقبة محكمة الموضوع في منطوقها القضائي المتعلق بالواقع، ومتى ما شاب الحكم خطأ ينال من سلامة الاستنباط القضائي، فإن ذلك يرتب بطلان الحكم.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين في الأول سنتناول دور محكمة التمييز في تقرير سلامة الاستقراء والاستنباط، وفي الثاني سنتعرض إلى آثار البطلان بسبب فساد الاستدلال وكما يأتي:

الفرع الأول

دور محكمة التمييز في تقرير سلامة الاستقراء والاستنباط

من أجل تحري الدقة في اصدار الأحكام من قبل القضاة وبخاصة القضاء الجنائي، كون أحكامه على تماس مباشر بالحقوق والحريات وقد تصل أحكامه إلى إنهاء حياة أنسان بإعدامه، تقوم محكمة التمييز بوصفها جهاز يراقب الشرعية ويسهر على توحيد تفسير القانون وحسن تطبيقه، بالرقابة على صحة الاستقراء والاستنباط

للمحكمة التي أصدرت قرار الحكم، دون أن يكون لهذه المحكمة من حيث المبدأ أن تتصدى للوقائع أو للجانب الموضوعي للحكم⁽¹⁾.

والسؤال الذي يثار هنا كيف تقوم محكمة التمييز بتقرير عيب فساد الاستدلال (سلامة الاستقراء والاستنباط) خصوصاً إذا علمنا أن حالات عيب الفساد في الغالب من مسائل الوقائع؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أن نقول: بالرغم من أن القاضي حر في تكوين عقيدته في الدّعى من أي دليل يجده في أوراقها ، إلا أنّ هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة ، بل هي مقيدة بضوابط ، لذلك فقد راقبت محكمة التمييز صحة هذا الاقتناع ووجود مصادره ومدى تحقق الأسس التي يقوم عليها ، من خلال رقابتها على منطوقية هذا الاقتناع ، ومدى كونه وليد مقدمات تكفي لحمله، فالاقتناع القضائي يقوم على عنصرين : هما المنهج والمضمون ، فالمنهج يعني كيفية الاقتناع ، من خلال أعمال مناهج الاستقراء والاستنباط ؛ لكي يتبين كيف قام القاضي باستدلاله ، والقاعدة أن القاضي ليست له سلطة مطلقة في هذا المنهج فهو ليس حراً في اختياره على الدوام ، فالاقتناع لا بد أن يكون له سند في أوراق الدّعى وتحقيقاتها وأن يكون هنالك مقدمات تؤدي إليه، فضلاً عن التزام القاضي في هذه المقدمات أو الأسباب بالأصول والضوابط المنطقية، حتى لا يكون الحكم عرضه لعيب فساد الاستدلال⁽²⁾.

أما المضمون ، فهو النتيجة التي خلص إليها القاضي، أي الحكم بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، فإن هذه المسألة تُعد من مسائل الموضوع ، وتدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، إلا أن ذلك لا يعفي القاضي من التزامه بإفراغ اقتناعه في صورة صحيحة سليمة على نحو دقيق وكامل ، لكي تستطيع محكمة التمييز مراقبة مدى التزام محكمة الموضوع بصحيح القانون⁽³⁾.

كما أن محكمة التمييز تراقب صحة الوقائع من خلال رقابتها على التكييف القانوني والمتمثلة بانطباق النص القانوني على هذه الوقائع، الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة تبحث في الوقائع التي بُني عليها الحكم.

وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بإنه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنابات (الكرخ/ هـ/ 2) .. قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (289/ 298) من قانون

(1) منذُ أن عرفت التشريعات الجنائية نظام النقض فإنها حصرت دور محكمة الطعن في رقابة جانب القانون دون الوقائع حيث يبقى موضوع الدعوى داخلاً في سلطة قاضيها دون رقابة محكمة الطعن، إلا أن الفقه الجنائي أنكر فكرة السلطان المطلق لقاضي الموضوع على واقع الدّعى وأشار إلى تصدي محكمة التمييز في بعض الأحيان لجانب الموضوع فيها، كما أن واقع الحال لمحاكم التمييز في مجال الطعون يبين أنها تصدت إلى الكثير من جوانب الموضوع ولم يعد لمحكمة الموضوع سلطان مطلق في المسائل الموضوعية، ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق ، ص 180. كذلك: د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 123 . كذلك: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 432.

(2) ينظر: د. محمد حسن مرعي ، أثر الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة" ، بحث منشور، مجلة جامعة

تكريت للحقوق، ص 4 ، المجلد 4 ، جزء 2 ، 2020 ، ص 196.

(3) ينظر: د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص 187.

العقوبات ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها أن فعل المتهم (م، ع، ع) يُشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (298/292) من قانون العقوبات عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها لمحكمتها بغية إعادة المحكمة مجدداً وفق المنوال المذكور...⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي، فإنه يتميز عن غيره من التشريعات المقارنة بمنح محكمة التمييز بالإضافة إلى رقابتها على الجانب القانوني للحكم رقابتها على جانب الوقائع ومنها رقابتها على سلطة القاضي في تقدير الأدلة وتقدير العقوبة إذا ما شاب الحكم خطأ جوهري في الإجراءات وكان مؤثراً في الحكم⁽²⁾.

وبدورنا فإننا نؤيد رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير الأدلة أو الخطأ في الإجراءات، وأن تنصرف هذه الرقابة على مدى صلاحية تلك الأدلة وملائمتها لوقائع الدعوى بسبب الوضع الخاص الذي أعطاه القانون لمحكمة التمييز، بمنحها سلطة الرقابة على الأخطاء الجوهرية التي تقع في الإجراءات الأصولية أو تقدير الأدلة، أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم، وكما هو مبين في نص المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

فالفساد في الاستدلال يتحقق في صور مختلفة، وهي تتعلق بالوقائع والأدلة التي تؤيد ارتكاب الجريمة أو تنفيذها، وتدخل في قناعة القاضي، وهي تمثل مقدمات يبني عليها القاضي حكمه، وعدم الفهم الصحيح يؤدي إلى اضطراب في التفكير لمحكمة الموضوع هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كانت محكمة التمييز ملزمة بعدم التصدي لقناعة القاضي إلا أنها ملزمة بالتحقق من صحة الحكم، ولتحقيق التوازن بين الأمرين وعدم التعارض بينهما، فإن محكمة التمييز تستطيع أن تمارس رقابتها في هذا الشأن عن طريق الكشف عما قام به قاضي الموضوع من استدلال ومدى موافقته للقانون، وذلك من خلال التسبب⁽³⁾؛ ذلك أن التسبب هو الذي يبين هل أن القاضي فهم الوقائع بشكل صحيح أم خاطئ؟ وهل كان استخلاصه للنتيجة من المقدمات مقبول أم لا؟ كما بينا ذلك مسبقاً.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن رقابة محكمة التمييز على عيب فساد الاستدلال تتم بشكل غير مباشر؛ وذلك لأن النشاط العقلي الذي يقوم به القاضي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز بشكل مباشر وإنما يخضع لرقابتها بشكل غير مباشر عن طريق ما تقوم به الأخيرة من رقابة على عناصر هذا النشاط سواء ما يتعلق بالوقائع أم القانون، فالرقابة هنا ليست رقابة على رأي القاضي من حيث النتيجة التي توصل إليها بالنسبة للوقائع فهذا أمر لا تملكه، وإنما هي رقابة على طريقة تكوين هذا الرأي أو الأساس الذي يقوم عليه، وهي تملك ذلك من خلال رقابتها على كيفية قيام القاضي باستدلاله.

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية / المرقم (3804) في (8 / 3 / 2020)، غير منشور.

(2) المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(3) ينظر: المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

لذا نجد العلاقة الوثيقة ما بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، ولا يمكن أن يكون أحدهما مستقلاً عن الآخر، فالاستقراء لا بد أن يسبق الاستنباط، كما أن الاستنباط يبني على الاستقراء، فلا يمكن استنباط نتيجة معينة، ما لم تستقرئ الوقائع الجزئية للعناصر المؤدية إليها. ويبدو أن محكمة التمييز عند إعمال رقابتها على محكمة الموضوع في استخلاصها للدليل، تتأكد من توافر الشروط الآتية:

- أ- أن محكمة الموضوع قد التزمت عند استخلاص دليل القرينة القضائية بأساليب المنطق القضائي في الاستدلال، والتي تتمثل بالاستقراء والاستنباط.
 - ب- أن النتيجة التي خلصت إليها محكمة الموضوع جاءت متفقة مع ما يقتضيه العقل والمنطق السليم، ومتسقة مع الأدلة الأخرى إن كانت موجودة.
 - ت- أن النتيجة التي استخلصتها محكمة الموضوع قائمة على الجزم واليقين.
- فإذا وجدت محكمة التمييز إن استنباط محكمة الموضوع للقرائن في قرارها جاء متفقاً مع ما ورد أعلاه، فأنها تؤيد هذا الاستنباط، أما إذا لم تتفق محكمة التمييز مع محكمة الموضوع في الاستنباط، فأنها لا تؤيد الحكم، كون الأدلة لا تكفي لتكوين القناعة، أو لا ترقى إلى مرتبة الدليل.

الفرع الثاني

آثار البطلان بسبب فساد الاستدلال

متى ما قضي ببطلان الحكم الجزائي بسبب عيب فساد الاستدلال، ترتب على هذا البطلان نتائج هامة، فالقاعدة، إنَّ العمل أو الإجراء المعيب سوف يظل منتجاً لآثاره القانونية إلى أن يتقرر بطلانه، فتقرير البطلان يعني اعطائه فرصة الإنطلاق لترتيب آثاره القانونية بصورة محددة والإعتداد به أمام الكافة ليعلن عجز الإجراء عن ترتيب آثاره القانونية التي كان يجب أن يرتبها لو نشأ صحيحاً.

فالقاعدة الأصولية في هذا الشأن تقضي بان العمل الباطل لا ينتج أثراً لأنه يخالف القانون، ولا يُرتب المشرع على هذه المخالفة حكم، لذا يُعدّ هو والإجراء الذي لم يتخذ سواء (1).

فالبطلان لا يحدث أثراً إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة، فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي يقضي به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثراً، وبترتب على تقرير البطلان بسبب فساد الاستدلال آثاراً هامة، منها ما يتعلّق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها ما يتعلّق بالإجراءات المتصلة به سواءً، أكانت سابقة، أم لاحقة، وكالاتي:

أولاً: أثر البطلان على الحكم والإجراء المعيب ذاته:

إذا كان الحكم باطلاً لعيب ذاتي فيه، فأن الحكم يزول وتبقى إجراءات الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم. فإبطال الحكم لوقوع نقص في بياناته أو عيب في إصداره لا يعني سوى أن الحكم في ذاته باطل، أما ما سبقه من

إجراءات فهي صحيحة، وتبقى قائمة، وتُكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع⁽¹⁾. والملاحظ إنَّ لكل الأعمال الإجرائية بصورة عامة والحكم الجزائي بصورة خاصة آثار تترتب عليها عند اتخاذها، إذ يترتب على صدور الحكم الجزائي في الدَّعوى أنتهاء الدَّعوى، وخروجها من يد المحكمة التي أصدرت الحكم وبالتالي يصبح الحكم سنداً تنفيذياً يحق للخصم المحكوم له أن يطالب بتنفيذه متى كان حائزاً لحجية الشيء المقضي به، فإذا قررت المحكمة بطلانه ترتب على ذلك أهدار جميع آثاره وتجريده من كل قيمة قانونية له وعدم الأعتداد بما قضى به من حيث مقدار العقوبات ومبالغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها⁽²⁾. والحكم الجزائي الباطل يمتنع عن ترتيب آثاره حتى ولو كان البطلان مقتصرأً على أحد أجزائه فمثلاً أن بطلان الحكم في منطوقة ينسحب إلى أجزائه الأخرى وذلك لأن منطوق الحكم يكون مع بقية أجزائه مجموعاً لا يتجزأ وبدونه لا يمكن للحكم أن يترتب آثاره⁽³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم متى ما تقرر البطلان فإنه يؤدي إلى إهدار الآثار القانونية للإجراء الباطل فيصبح وكأنه لم يُباشَر، بما يستتبع عدم جواز الاستناد إلى ما نتج عنه من أدلة، ذلك أن البطلان يسري بأثر رجعي من اللحظة التي تمت فيها مباشرة العمل المعيب⁽⁴⁾. وتطبيقاً لذلك، لا يترتب على التفتيش الباطل نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم، ولا يجوز الاستناد في الإدانة إلى الإقرار الباطل⁽⁵⁾.

وبهذا الإتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق، وقضت أنه: (... الثَّابِت من اعتراف المتهم الذي كان مشوباً بالبطلان لانتزاعه بالإكراه استناداً لتقرير الطَّب العدلي الصَّادر من معهد الطَّب العدلي في بغداد وجاء متزامناً... فتكون الأدلة والوصف المتقدم غير كافية ومقنعة لتجريمه والحكم عليه... قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التَّهمة والأفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ...) ⁽⁶⁾.

والملاحظ من خلال استقرار الحكم السابق ، أن محكمة التمييز لا ترتب نقض الحكم بسبب بطلان الإجراء، وإنما ترتب النقض بسبب عدم كفاية الأدلة ؛ لأنه بحسب المحكمة فإنها تعدّ الإقرار الذي شابه البطلان قد أنقص من قيمة الأدلة ، والسبب في ذلك بحسب رأينا أن المشرع العراقي كعادته لم يتطرق إلى الأثر الذي يترتب على بطلان الإجراء ، الأمر الذي اوضحته م (336) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص

(1) ينظر: د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 204.

(2) ويترتب على الحكم الجزائي نوعين من الآثار (الآثار الموضوعية والآثار الاجرائية) للمزيد من التفاصيل، ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها.

(3) ينظر: د. الياس ابو عبد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهد والفقه، مصدر سابق، ص 504.

(4) ينظر: د. لؤي جميل حدادين ، مصدر سابق، ص 439. كذلك: وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 145.

(5) وفي هذا السَّيَاق قرر المشرع الفرنسي في المادة (3/174) من قانون الإجراءات الجنائية استبعاد الأوراق المتضمنة لإجراءات تقرر بطلانها من ملف الدَّعوى ، وحظر الاستناد إليها في مواجهة أطراف الدَّعوى.

(6) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 7486 /هيئة جزائية / 28 / 6 / 2015 م)، غير منشور.

(إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي يترتب عليه مباشرة) والنص السابق جاء بصورة مطلقة ، أي بمعنى إن تقرير البطلان يترتب عليه سلب فاعلية الحكم الجزائي ، فلا يمكنه أن يترتب ادنى أثر ولا يمكن الاحتجاج بكل قيمة له أيا كان سبب بطلانه وسواء كان بطلان مطلقاً أم نسبياً ولعل هذا الاثر مسألة منطقية بالنسبة لكل اجراء باطل أيا كان نوعه وطبيعته .

وهنا يُثار سؤال، ما هو الأثر المترتب على الطعن بالحكم المشوب بفساد الاستدلال على تنفيذه؟

وللإجابة عن هذا نقول، أن التشريعات المقارنة (محل الدراسة) أنقسمت إلى جانبين فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي، فقد ذهب الإتجاه الأول إلى تنفيذ الحكم الجزائي وإن كان محلاً للطعن، وقد ذهب بهذا الإتجاه المشرع العراقي (1) باستثناء حالتي الإعدام والحبس في المخالفات (2). وكذلك أخذ المشرع المصري بقاعدة تنفيذ الأحكام باستثناء حالة الإعدام (3)، ويجوز تأجيل تنفيذ الحكم إذا ما طلب الطاعن لحين الفصل في الطعن في بعض الأحيان (4).

أما الإتجاه الثاني، فقد أقر بأن الطعن تمييزاً يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم، مهما كانت درجة العقوبة المبينة في الحكم، وهذا هو اتجاه المشرع الفرنسي (5).

ثانياً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له:

يذهب أغلب الفقه الجزائي إلى عدم امتداد البطلان الى ما سبق الإجراء الباطل من إجراءات وذلك لاستقلالها عنه، فالإجراء الباطل ليس من عناصرها، ومن ثم تبقى منتجة جميع آثارها (1). وهذا ما يمكن أن يُستشف من

(1) حيث نصت المادة (256) من ق.أ.ج. عراقي، رقم (23) لسنة 1971 المعدل على: (لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها إلا إذا نص القانون على ذلك).

(2) المادة (282) ، من القانون نفسه.

(3) المادة (469) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

(4) فقد جاء في قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (85 – 1407) لسنة 1985، في المادة (4) (لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لدائرة فحص الطعون (المصرية) - دون غيرها- أن تأمر بوقف التنفيذ في عريضة الطعن ، متى كان من شأن التَّنْفِيز وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً بشرط الإيداع ويحدد رئيس الدائرة بناءً على عريضة من الطاعن في جلسة لنظر هذا الطلب...).

(5) Note : Le code de procédure française en vigueur pour l'année 1958:

Article(569):(Pendant les délais du recours en cassation et, s'il y a eu recours, jusqu'au prononcé de l'arrêt de la Cour de cassation, il est sursis à l'exécution de l'arrêt de la cour d'appel, sauf en ce qui concerne les condamnations civiles, et à moins que la cour d'appel ne confirme le mandat décerné par le tribunal en application de l'article 464-1 ou de l'article 465, premier alinéa, ou ne décerne elle-même mandat sous les mêmes conditions et selon les mêmes règles).

كما اقرت محكمة القضاء الإداري الفرنسي هذا الإتجاه، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في عام 1923 بتعويض المدعي عن عدم تنفيذ الحكم القضائي إستناداً إلى إن للحكومة رفض تنفيذ الحكم إذا رأت أن هذا التنفيذ يشكل خطراً يُهدد الأمن والنظام.

ينظر: د. عدنان عاجل، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، ط2، المركز العربي، القاهرة، 2018م، ص319.

نص المادة (262) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي جاء فيه: (إذا نقض الحكم وأعيد لإجراء المحاكمة مجدداً، فتجري المحكمة المحاكمة مجدداً في الدّعى كلها أو في الجزء المنقوض منها وتتبع في ذلك ما ورد في قرار النّقض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها قرار النّقض وتصدر حكماً جديداً في الدّعى أو في الجزء المنقوض منها). وكذلك من مفهوم المخالفة لنص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الأساس الذي تستند إليه هذه القاعدة وجواز اطلاقها من عدمه إلى ثلاثة اتجاهات:

الإتجاه الاول: الذي أخذ بظاهر النّصوص القانونية السابقة، ذهب إلى إن قاعدة عدم تأثير البطلان في الإجراءات السابقة هي مطلقة ولا أستثناء عليها، فهو يرى عدم امتداد البطلان إلى الإجراءات السابقة بصورة قاطعة وبعدها من البديهيات المسلم بها حتى في حالة عدم النّص عليها لكونها متفقة مع التّكليف القانوني لجزاء البطلان وبالتالي فإن الإجراءات السابقة تبقى منتجة لأثارها ولا تتأثر بالبطلان⁽²⁾.

الإتجاه الثاني: ويذهب خلاف الإتجاه السابق ، والذي نتفق معه بالقول إن هذه القاعدة لا يمكن أن تسري على اطلاقها ، إلا في ظل إجراءات منفصلة بعضها عن بعض والمعلوم إن إجراءات الدّعى متظافرة ومتساندة مع بعضها للوصول إلى هدفها النهائي، لذا فإن بطلان الحكم يمكن أن يسري بأثر رجعي على ما سبقه من إجراءات إذا توافر بينهما نوع من الإرتباط ، كما هو الشّأن بالنسبة للأعمال الإجرائية المركبة التي تتكون من عمليتين إجرائيين لا يصلح احدهما لإنتاج الاثار القانونية لذلك العمل دون الآخر فبطلان الثّاني يؤدي إلى بطلان الاول تبعاً له سواء كان عنصراً من عناصره أم شرطاً لوجوده وهذه الرابطة هي التي تبرر ذلك التأثير بينهما⁽³⁾، على ان محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الإرتباط بين الإجراء أو الحكم الباطل والإجراءات السابقة له من عدمه وذلك بغض النظر عن نوع البطلان سواء كان متعلقاً بالنّظام العام أم بمصلحة الخصوم، بحيث يتحدد نطاق البطلان بناء على الإرتباط الموجود بينهما بعد أن تقرر المحكمة توافره⁽⁴⁾.

الإتجاه الثالث: ويرى بأن عدم ترتيب الإجراءات السابقة لصدور الحكم الباطل لأثارها القانونية لا يعني أنها أصبحت باطلة بسبب امتداد أثر البطلان إليها إذ أن المنطق القانوني يقضي أن ما وقع صحيحاً لا يبطل من بعد

(1) ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص371. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص372. د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، مصدر سابق، ص874.

(2) ينظر: د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص 371. كذلك: د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص 433.

(3) ينظر: د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006. ص 397. كذلك: د. مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام القضاء، مصدر سابق، ص 993. كذلك: د. جواد الرهيمي، احكام البطلان، مصدر سابق، ص 73 وما بعدها.

(4) ينظر: د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والحديث، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 368.

وإنما يعود ذلك إلى أن كل إجراء من هذه الإجراءات السابقة تعد مفترضاً أساسياً وعنصراً من عناصر الحكم فبالرغم من اتخاذها صحيحة إلا أنها لا تستطيع أن تنتج آثارها القانونية التي كان يجب أن ترتب عليها بمفردها لارتباطها مع الحكم الباطل لذا فإن بقاءها على هذا النحو يصبح أمراً غير مفيد إلا إذا تم إعادة إجراءات الدعوى ذاتها من جديد بعد أن تقرر بطلان الحكم الصادر فيها وفي هذه الحالة يمكن أن تصبح عنصراً من عناصر الأثبات في الدعوى الجديدة ولا حاجة لإعادتها مجدداً⁽¹⁾.

ثالثاً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة:

يُشترط في الإجراء الباطل حتى يؤدي إلى بطلان الإجراءات التالية له أن يكون مؤثراً، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان ذلك الإجراء جوهرياً، بأن يُعدّ شكلاً جوهرياً لصحة الإجراء التالي له، مثال ذلك استجواب المتهم قبل توقيفه، وتنبيه المتهم قبل تعديل التهمة. وتقدير الصلة بين الإجراء الباطل والإجراء التالي له، من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً⁽²⁾. والمعيار المتبع في تقدير توافر تلك الصلة هو معيار السببية بين الإجراءين، بحيث يمكن القول إن الإجراء الباطل سبب والإجراء اللاحق نتيجة له، بعبارة أخرى إن الإجراء الباطل هو السبب الوحيد والمقدّم الضرورية لمباشرة الإجراء اللاحق⁽³⁾.

وفيما يتعلّق بموقف القوانين من هذا الأثر، فقد بات من المعلوم أن القانون العراقي لم ينظّم البطلان في إطار نظرية واضحة، ويفتقر القضاء العراقي إلى تطبيقات قضائية حول هذا الموضوع⁽⁴⁾. بينما نصّت المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الأثر صراحة بقولها: (إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة...). ويتبيّن من ذلك أن هذه المادة تأخذ بقاعدة (أن ما بُني على باطل فهو باطل مثله). كما يتبيّن أنها اشترطت الصلة المباشرة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق عليه، لكي يمتد أثر بطلان الأول إلى الثاني. لذا ومن مفهوم المخالفة أن أثر الإجراء الباطل لا

(1) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الأرتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص 185 وما بعدها. كذلك: د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 101.

(2) ينظر: محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 113 وما بعدها.

(3) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 675. كذلك: د. لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص 450.

(4) ينظر: أحمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983، ص 392. كذلك: وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، مصدر سابق، ص 162.

ينصرف إلى الإجراء اللاحق عليه إذا كان الأخير مستقلاً عنه (1).

أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد نصّت المادة (170) منه على أن البطلان يلحق الإجراء المعيب ، والأعمال التالية له بصرف النظر عن توافر رابطة معيّنة بينهما. وقد ورد هذا النص في شأن الإستجواب والمواجهة والمنصوص عليهما في المادتين (114 و 118) من القانون ذاته، أمّا ما عدا هاتين الحالتين ، فقد منحت المادتان (172 ، 206) لغرفة الاتهام عند تقرير البطلان الحق في تحديد مداه ، فإما أن تقصره على الواقعة المعيبة وحدها، أو أن تمد أثره إلى جميع الإجراءات اللاحقة ، أو بعضها وفقاً لما تراه(2). ويرى الباحث من أجل التخفيف من حدة البطلان الناتج بسبب فساد الاستدلال نقترح إضافة مادة في الباب الثالث، الفصل الثامن (الحكم وأسبابه) لتكون: (مالم يكن البطلان متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للخصم التمسك ببطلان إجراءات التّحقيق والمحاكمة، إذا كانت قد تمت بحضور محاميه ومن دون اعتراض منه ، أو إذا كان هو من تسبب فيه ، كما لا يجوز للإدعاء العام التمسك بالبطلان إذا لم يعتزّض عليه عند إتخاذه، أو إذا تحققت الغاية من الإجراء المعيب ذاته).

(1) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : (كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المُستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التّحقيق الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصّلة بالإجراء الباطل)نقض 1964/4/6 أحكام النقض س15 ص237 رقم 47 . أشار إليه: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 583.

(2) P. Bouzat et J . Pinatel , op , cit , p 1246 ; Jean Pradel , op , cit , p 490 ; Pierre Chambon , op , cit , p 476 .

الختامة

خاتمة الدراسة ليست تلخيصاً لماورد بين دفتيها، وإنما هي قطوف للأفكار الرئيسية التي دارت حولها فكرة البحث، وبعد أن أنهينا من الخوض بتفصيلات موضوع (أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي) " دراسة مقارنة"، لابد من ختم الدراسة بإهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات، وعليه سنقسم الخاتمة على فقرتين وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- لكي يكون تسبب الحكم صحيحاً، يُشترط ثلاثة شروط: الأول وجود الأسباب، والثاني هو كفايتها، أما الثالث فهو منطقيّة الأسباب، وينتج عيب فساد الاستدلال والذي يشوب الحكم الجزائي بسبب الإخلال بالشرط الثالث وهو عدم استعمال مناهج الاستدلال المنطقي من محكمة الموضوع في بناء حكم جزائي سائغ وسليم يتفق مع مايقضي به العقل والمنطق السليم، ويكون كجزاء لمخالفة هذه القواعد، مما يجعل الحكم عرضه للنقض أو البطلان.

2- تجنباً من الوقوع في فساد الاستدلال يلزم من محكمة الموضوع القيام بعمل فكري عقلي ذهني لأصدار الحكم، من خلال استخدام قواعد الاستدلال المنطقي من استقراء واستنباط وقياس، حيث يعتمد على الاستقراء في فهم الواقعة والظروف التي أحاطت بها والأدلة الثابتة، وعلى الاستنباط في استخلاص النتيجة التي انتهى إليها، ثم يستخدم قواعد القياس لتطبيق النصوص القانونية على الوقائع الثابتة، وأعطى التكييف القانوني المناسب في استخلاص النتائج، بالإضافة إلى الوحدة المنطقية بين المقدمات والنتائج التي توصل إليها في نطاق البحث؛ ذلك أن الحكم الجزائي هو بناء لهذا المنطق.

3- إن موضوع فساد الاستدلال يرتبط بعلم المنطق؛ لأن الأحكام القضائية ما هي إلا حاصل لتطبيق عملية القياس القضائي بين المقدمتين: الكبرى المتمثلة بالاستدلال القانوني والصغرى المتمثلة بالاستدلال القضائي. كما إن هنالك علاقة وثيقة بين التسبب وعيب فساد الاستدلال، فهو تظهير لمضمون الاقتناع الموضوعي لمحكمة الموضوع من حيث الواقع والقانون والكاشف عن نهجها في الوصول إليه، من خلال الاستخلاص السائغ في الوصول للنتائج، فعدم الاستخلاص السائغ لهذا المضمون يؤدي إلى عدم منطقيّة الأسباب الواقعية التي بني عليها الحكم، كما أن الإلتزام بالتسبب هو الضابط لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ويكون لازماً عندما يباشر القاضي سلطته التقديرية، وقد أستقر الفقه والقضاء على حصر التسبب في المسائل التي يفصل القاضي فيها في الحكم من خلال هذه السّلطة.

4- إن المقصود بمعيار الفساد في الاستدلال الذي رتب النّقض أو البطلان، هو عدم كفاية الأدلة، وعدم تقديرها الصحيح، من الناحية العقلية والمنطقية لصدور الحكم، وكفاية الدليل معناه صلاحيته من الناحية المنطقية والعقلية لتوليد القناعة لمحكمة الموضوع في إصدار حكم يتفق مع العقل والمنطق السليم.

5- إذا كانت محكمة التمييز قد أقرت رقابتها على المنطق القضائي وصحة الاستنباط بما يتفق مع قواعد العقل والمنطق، إلا أننا نجد أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك ضمن أوجه الطعن، كما إن المشرع العراقي لم ينظم نظرية بطلان الإجراءات الجزائية كجزء يترتب على عيب فساد الاستدلال، بخلاف المشرع المصري والمشرع الفرنسي، لكنه فرق بين النصوص التي تنظم الإجراءات الجوهرية والنصوص التي تنظم الإجراءات غير الجوهرية ورتب البطلان على مخالفة الأولى دون الثانية، كما ومن خلال الإطلاع على أحكام القضاء العراقي، لم نجد ذكر لعبارة (بطلان الحكم الجزائي) كجزء لعيب فساد الاستدلال، إلا في حالات نادرة جداً وإن أغلب القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية تشير إلى عبارة (نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى) ولربما كان ذلك رغبة من القضاء في مسايرة نص م (249/أ) التي حددت أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام.

6- على الرغم من وجود القاعدة التي تقضي بأن (محكمة التمييز) لا تراقب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع كون الوظيفة الأساسية التي تمارسها هي رقابة المسائل القانونية دون أن يكون لها الحق في نظر النزاع، أتضح لنا أن التطبيق العملي عرف صوراً تؤكد رقابة هذه المحكمة لبعض الجوانب الموضوعية ومنها رقابتها على فساد الاستدلال، من خلال الرقابة على الأسباب الواقعية والمنطق القضائي. وتتمثل ماهية هذه الرقابة في تسبب الأحكام الجنائية التي تصدرها محاكم الموضوع. وبالتالي نجد أنه لا يوجد مبرر للبحث في انعدام الأسباب القانونية والواقعية، ومن الأفضل البحث في نطاق الأسباب الواقعية التي تستطيع محكمة التمييز من خلالها مباشرة وظيفتها بالرقابة.

7- لا تُعد المعالجات القضائية على عيب فساد الاستدلال من قبل محكمة التمييز (النقض) في العراق ومحاكم الطعن في الدول محل المقارنة تدخل في تقدير سلطة محكمة الموضوع، أو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، بل هي تتحدد في مدى التزام محكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية بشأن الوقائع التي رسم حدودها القانون، أو رقابة على مضمون الاقتناع الذي كشف عنه.

8- إن الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على عيب فساد الاستدلال محدودة بنطاق معين هو الرقابة على كفاية الأدلة من الناحية المنطقية. فتوجب على القاضي أن يقدم إلى محكمة التمييز ما يساعدها على التأكد من سلامة التقدير والتزامه حكم القانون في شأن وقائع الدعوى وادلتها. أما النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي فإنه لا يخضع للرقابة المباشرة لمحكمة التمييز وإنما يخضع لرقابتها غير المباشرة عن طريق ما تقوم به هذه المحكمة من رقابة عناصر هذا النشاط، سواء كانت هذه العناصر متعلقة بمسائل الواقع أم بمسائل القانون. وإننا وإن ايدنا هذه الرقابة، إلا أننا لا نؤيد التدخل الذي يصل إلى مصادرة القاضي لتفكيره، فيما إذا كان هذا التفكير منسجماً مع قواعد العقل والمنطق، وقائماً على وقائع ثابتة بأدلة يقينية لا يشوبها الشك والاحتمال.

9- أن الأساس القانوني لرقابة التي تمارس بموجبه محكمة التمييز العراقية وظيفتها في الرقابة على فساد الاستدلال هو نص المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الذي اعطى لمحكمة التمييز سلطة

الرقابة على الاخطاء الجوهرية التي تقع في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة وكان هذا الخطأ مؤثراً في الحكم. يضاف إلى ذلك تأكيد المشرع العراقي على وجوب تسبب الأحكام الجنائية، وأن مفهومه للأسباب هو الأدلة التي يبني عليها الحكم.

ثانياً: المقترحات:

في ضوء ما كشفه لنا البحث في موضوع أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي من نقص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصدد المعالجة الإجرائية له وعلى النحو الآتي:

1- إذا كانت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أقرت الرقابة على الأسباب الواقعية من الحكم الجزائي، وجعلت البطلان جزاء المخالفة لها، فأصبح الطريق سالماً للمشرع لإقرار تلك الرقابة والجزاء المترتب عليها بنصوص صريحة وكما فعل المشرع الفرنسي في المادة (593) من قانون الإجراءات الفرنسي.

من خلال إضافة فقرة إلى المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، يتم تخويل محكمة التمييز من خلالها تصحيح الحكم المعيب ليكون: (لمحكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ في الحكم إذا كان مبنياً على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

2- نقترح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (249) بما يحقق التوازن بين مبدأ قناعة القاضي وحرية في تقدير الأدلة في مجال الاستدلال القضائي، ورقابة محكمة التمييز على عيب فساد الاستدلال ليكون النص كالتالي: (لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز ... إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو تقدير العقوبة، أو كان هنالك خطأ منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

3- على الرغم أن المشرع العراقي نص في المادة (224/أ) على إلزام المحكمة بتسبب حكمها، إلا أنه لم يبيّن القواعد الأساسية للتسبب؛ ولما يحققه التسبب الصحيح للحكم من ضمانات عدّة، فإننا نقترح إفراد نص خاص يوجب على المحكمة تسبب حكمها ويكون على النحو الآتي: (تلتزم المحكمة بتسبب حكمها تسبباً كافياً وسائغاً، لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض، ويترتب على الإخلال بذلك الالتزام بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً).

4- من أجل التخفيف من حدة البطلان بسبب فساد الاستدلال نقترح إضافة مادة إلى الباب الثالث، الفصل الثامن (الحكم وأسبابه) لتكون: (مالم يكن البطلان متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للخصم التمسك ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة، إذا كانت قد تمت بحضور محاميه ومن دون اعتراض منه، أو إذا كان هو من تسبب فيه، كما لا يجوز للإدعاء العام التمسك بالبطلان إذا لم يعترض عليه عند اتخاذه، أو إذا تحققت الغاية من الإجراء المعيب ذاته).

5- ندعو إلى تطبيق قواعد علم المنطق القضائي والقانوني في الدراسات القانونية من خلال تدريسها في كليات القانون، لأن هذا العلم هو جوهر التسبب القانوني في الوقت الحاضر، فالتسبب يعتمد على الإلمام والمعرفة المنطقية إضافة إلى المعرفة بالقواعد القانونية.

6- نقتراح على المشرع العراقي تنظيم مبدأ النفاضي على درجتين كوسيلة من الوسائل المهمة لمعالجة مشكلات الاستدلال ومنها الفساد فيه ويكون كالآتي:

مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي بإضافة محاكم جزائية استئنافية وكما يأتي:

الكتاب الثالث / الباب الأول/ أنواع المحاكم الجزائية الاستئنافية واختصاصاتها:

المادة-137 – مكرراً

المحاكم الجزائية الاستئنافية هي محكمة الجناح الاستئنافية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في كل منطقة استئنافية ويكون لها اختصاصات محكمة الموضوع.

المادة-138-مكرراً

ا-تختص محكمة الجناح الاستئنافية بالفصل في دعاوي الجناح وتتألف من ثلاثة قضاة لا يقل صنفهم عن الثاني.

ب-تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في دعاوي الجنايات وتتألف من ثلاثة قضاة، يكون الرئيس من الصنف الأول، وباقي الأعضاء من الصنف الثاني.

ت-تختص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنايات الاستئنافية وتختص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجناح الاستئنافية.

ث-تستأنف الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجناح في الجناح أو من محاكم الجنايات في جناح أو جناية من قبل الأعداء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير العقوبة أو كان هنالك خطأ منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.

ج-يجوز استئناف كل حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى بالبراءة أو بالإدانة من محاكم الجناح أو من محاكم الجنايات، وسواء صدر حضورياً أم غيبياً.

ح-يرفع الاستئناف بعريضة تُقدم لكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، أو أحد أطراف الخصومة، وإذا كان المتهم محبوساً أو مسجوناً فإنه يُقدم استئنافه بواسطة مأمور المؤسسة العقابية، وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً عن الحكم المستأنف، والدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها.

خ-على كاتب المحكمة أن يُحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عند ورود عريضة الاستئناف

وملف القضية تحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويُعلم كاتب المحكمة أطراف الدعوى بموعد الجلسة.

د-إذا وجدت المحكمة أن طلب الاستئناف قدم بعد مدة القانونية، تقرر رده شكلاً.

ذ-إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً، سمعت أقوال المستأنف وطلباته والمستأنف ضده وغيره من الخصوم، وإذا طلب سماع شهود أو إجراء تحقيق فإن للمحكمة أن تسمع أقوال هؤلاء الشهود، وأن تقوم بما تراه مناسباً من إجراءات.

ه-تقضي المحكمة بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له، وأن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً، وإذا كان في الحكم أو الإجراءات عيب شكلي يُمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب، وأن تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة للموضوع إذا كان ما انتهى إليه سليماً في هذه الناحية، فإذا كان الحكم بالإدانة جاز للمحكمة عند تأييده أن تعدل بمقدار العقوبة.

و-للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أم أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها وعليها في هذه الحالة إصدار حكم جديد دون أن تنقيد بأي شيء صادر في الحكم الابتدائي.

ي-لا يجوز أن تزيد مدة الفصل في الدعوى أمام المحاكم الاستئنافية عن شهرين في الجرح وأربعة أشهر في الجنايات.

وأخيراً أتمنى أن تلقى هذه الدراسة القبول، وأن يكتب الله لها النجاح، ولا أملك إلا أن أقول ما قاله العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسان كتاباً في يومه إلا قالَ في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِمَ هذا لكان أجمل، ولو أدخِرَ هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

بعد القرآن الكريم:

أولاً: المعاجم اللغوية والفلسفية:

أ- المعاجم اللغوية:

1. أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني-المجلد الخامس، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، بدون سنة طبع.
2. الإمام محي الدين أبي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1994.
3. المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 2000.
4. المعجم الوجيز، ط1، مجمع اللغة العربية، مصر، 1400هـ-1980م.
5. أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2001.
6. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
7. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2001.

ب- المعاجم الفلسفية:

1. جميل صليبي، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1998 ودار الكتاب المصري، القاهرة، 1978.
2.، المعجم الفلسفي، ج1، ج2 مادة المنطق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون سنة طبع.
3. د. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

ثانياً: الكتب الفقهية والأصولية:

1. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ط1، دار السلام للنشر، القاهرة، 2002.
2. جميل عبد المجيد، البلاغة والاتصال، ط1، دار غريب، القاهرة، 2000م.
3. حسن مكّي العاملي، نظرية المعرفة، دار الزهراء، قم، بدون ذكر سنة طبع.
4. روبرير بلانشي، الاستدلال، ترجمة أ. د محمود اليعقوبي، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2003.
5. الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ط3، دار التدمرية، الرياض، 2009.
6. عبد الرحمن حسن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط1، دار القلم، دمشق، 1975.
7. محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، ط2، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، بيروت، 2002.

ثالثاً: كتب المنطق:

1. ابن رشد، تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بدوي، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، السلسلة التراثية 17، الكويت، 1988.
2. د. أحمد الطيب ، مدخل لدراسة المنطق القديم، ط1 ، القاهرة، 1986.
3. بروفيسور باجيرن ملكيفك والقاضي فهد عبد العظيم، المنطق القضائي، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. د. بكري محمد خليل، المنطق عند الغزالي، ط، طباعة ونشر بيت الحكمة، بغداد، باب المعظم، 2001.
5. سيد يوسف أحمد الموسوي، المرشد في علم المنطق، ط1، شبكة الفكر، 2007.
6. د. علي سامي النشار، المنظور السوري، بدون ذكر اسم دار النشر ومكانه، 1965.
7. ، المنطق السوري ، ط4 ، من دون ذكر اسم ومكان دار النشر، 1966.
8. د. عبد الرحمن بدوي، منطق أرسطو، ج1، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، 1980.
9. د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مكتبة كرار السعدي، 2009.
10. ، أصول البحث، مطبعة شريعت، قم، إيران، 2000.
11. ، مذكرة المنطق، ط1، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، بلا مكان نشر، 1990.
12. د. علي عبد المعطي محمد، د. حربي عباس عطيتو، المنطق ومناهج البحث، دار المعرفة، الإسكندرية، 1992.
13. ماهر عبد القادر محمد علي، المنطق ومناهج البحث، النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987.
14. د. محمد رضا المظفر، المنطق، ط1، منشورات الرضا، بيروت، لبنان، 2011.
15. ، المنطق، ج1، التصورات، ط3، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعت إيران، 1424 هـ.
16. محمد المبارك عبدالله ، المنطق في شكله العربي، ط1، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، 1984.
17. محمد محمد قاسم، المدخل إلى المنطق السوري، دار المعرفة الجامعية، 2005.
18. د. محمد مهران، مدخل إلى المنطق السوري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1989.
19. محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، المنقذ من الضلال ، تحقيق الدكتور جميل صليبا والدكتور كامل عباد ، ط9 ، بيروت ، لبنان ، 1980.
20. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.
21. د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
22. ، علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

23. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، القسم الثاني، ط1، احسان للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2014.

رابعاً: الكتب القانونية:

1. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
2. د. إبراهيم الغماز، الشهادة، كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، مطبعة أطلس، القاهرة، 1980.
3. د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع.
4. د. احمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
5. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1981.
6.، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
7. احمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية، ج2، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1999.
8. د. أحمد عبد العال قرين، أحكام الإثبات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج3(النقض الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
10.، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، الطعن بالنقض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
11.، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، 1997.
12.، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
13. د. أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
14. د. أحمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
15.، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
16.، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
17. د. آدم وهيب، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
18.، دور الحاكم المدني في الأثبات، ط1، الدار العربية للطباعة والنشر، بدون ذكر مكان الطبع، 1976.

19. د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
20.، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
21. د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
22. د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
23. د. أشرف توفيق شمس الدين، د. علي محمود علي حموده، أصول اللغة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
24. د. أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
25. د. امال الفزايري، المداولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي المصري، السعودي، الفرنسي، الإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
26. د. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
27. د. أيمن محمد الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
28. إيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
29. د. بكرى يوسف بكرى محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
30. د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، 1954.
31. د. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
32.، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006 .
33. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
34. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1992.
35. جيلالي بغدادى، ج2، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .
36. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
37. د. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

38. د. حسام مهني صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، من دون سنة نشر.
39. حسام محمد سامي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
40. د. حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار العالمية الدولية، عمان، 2003.
41. حسن جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، 1992.
42. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
43. د. حسن عبد الحميد، د. محمد مهران، المنطق والقانون، القاهرة، 1996.
44. د. حسن مجيد العبيدي، ابن سينا كتاب التعليقات، ط1، دار الحكمة، بغداد، باب المعظم، 2002.
45. د. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
46.، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
47. د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.
48. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، 2000.
49. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، ط1، بدون مكان أو سنة النشر، 1990.
50. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.
51. د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
52. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، من دون ذكر لسنة النشر.
53. ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، ط2، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1977.
54. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
55. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
56. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
57. د. رمزي يوسف، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1970.
58. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
59.، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
60.، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

61. د. سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، جامعة بغداد، 1974.
62. د. سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بلا سنة طبع.
63. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، ج4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
64. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
65.، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990.
66. د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
67.، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
68. د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع.
69. السيد خلف محمد، قضاء المحاكم الجزائية والابتدائية في ضوء احكام النقض ومبادئ التفتيش القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
70. د. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
71. الأستاذ ضياء شيب خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970.
72.، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984.
73. د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والحديث، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
74. د. الطيب براده، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث، الرباط، 1996.
75. د. عاشور مبروك، الوجيز في قانون القضاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1986، 1987.
76. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
77. د. عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائي، ط1، الدار العالمية، الجيزة، 2007.
78. د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.
79. د. عاطف صحاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

80. د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الأهر، بغداد، 1969.
81. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
82. د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
83. د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت 1977.
84. عبد الستار ناهي عبد عون، تسبيب الأحكام القضائية، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، 2016.
85. عبد الملك عبد الله، اصدار وصياغة الأحكام القضائية، اصدارات وزارة العدل، الجمهورية اليمنية، بلا سنة نشر.
86. أ. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
87.، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011،
88. عبد الأمير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
89. د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
90. د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
91.، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
92.، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
93. د. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
94. د. عبد الحميد الشواربي، حجية الاحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
95.، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة نشر.
96.، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
97.، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
98.، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- 99.....، تسبب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
100. د. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط5، مطبوعات المعرفة، مراكش، 2008.
101. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج 3، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع.
102. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
103. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الأثبات - آثار الالتزام، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
104.، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط3، 2000.
105. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار ابن فرحون، ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض، 1434هـ.
106. د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.
107. د. عصام أحمد الغريب، النقض في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
108. د. عدنان عاجل، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، ط2، المركز العربي، القاهرة، 2018م.
109. د. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
110. د. علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
111.، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
112.، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ط2، 2003 من دون ذكر دار نشر أو مكان الطبع.
113. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
114. د. علي طالب غضيوي، نظرية الحكم الجزائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

115. د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004.
116. د. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، 1962.
117. د. عمرو عيسى الفقي، المرجع في ضوابط التسبب للأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2008.
118. د. عمرو فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1979.
119. عوض الله حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.
120. د. عوض أحمد الزغبى، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
121. د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
122. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دون ذكر مكان وسنة النشر.
123. الشيخ عيد الوصيف محمد عبد الرحمن، علم المنطق الحديث، الجمعية العلمية الأزهرية، بدون سنة طبع.
124. د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
125. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2016.
126. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائي وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
127. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، مطبعة الثقافة العربية، عمان، 2002.
128. د. فتحي توفيق الفارغوري، علانية المحاكمة الجزائية، في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع الفرنسي والمصري، ط1، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
129. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1993.
130.، الوسيط في القضاء المدني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
131.، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1959.
132. د. كمال عبد الواحد الجوهرى، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010.

133.، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
134.، تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون ذكر لمكان النشر، 1999.
135. د. لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
136. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
137. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
138.، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
139.، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام القضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
140. أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد، 1990.
141. د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
142. د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
143. السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
144. د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
145.، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
146.، الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
147.، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
148. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
149. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي " اركانه وقواعد إصداره"، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
150. د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل أوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مطبعة شهاب، أربيل، 2010.
151. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

152. د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، دار المنار ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1992.
153. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط1، دار الفكر للنشر، 2010.
154. د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
155. ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية ، دون ذكر لمكان وسنة النشر.
156. د. محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
157. د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
158. ، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005.
159. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1997.
160. د. محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، ط1، مطابع الزهراء للإعلام العربي، 2007.
161. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
162. د. محمد الكشور ، رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، دون ذكر الناشر ولا سنة النشر.
163. د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
164. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الأتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، 1974.
165. د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطبعة الطوبجي، القاهرة، 1987.
166. د. محمود السيد تحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لأراء الفقه وأحكام المحاكم، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2006.
167. ، تسبيب الحكم القضائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

168.، إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
169. د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطبعة الطوبجي، القاهرة، 1987.
170. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2007م.
171. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1976.
172.، الأثبات في المواد الجنائية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977.
173. د. محمود نجيب حسني، قوه الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة. 1977.
174.، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، 1988.
175.، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة للطباعة، القاهرة، 1988،
176. الأستاذ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج3، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2011.
177. د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات، الطبعة الثانية، 2003 بدون ذكر دار وتاريخ النشر.
178. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، 1986.
179.، معين القضاة، لتحقيق العدل والمساواة، ط1، أحسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014.
180. د. مصطفى محمد عبد المحسن، الأستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية، المبادئ الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
181. د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، دون ذكر للطبع والنشر، 2004.
182. د. معوض عبد التواب، الاحكام والاورامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988.
183. د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
184.، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.
185.، الفساد في الاستدلال " أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

186.، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008.
187.، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، من دون ذكر تاريخ النشر.
188.، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
189.، التجهيل الإجرائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
190.، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
191.، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
192.، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
193.، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
194. نظلة أحمد نائل الجبوري، سلاطين المتصوفة في العشق والمعرفة، دار المدى، للطباعة والنشر، دمشق، 1996.
195. د. هلالى عبد اللاه احمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية)، المجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
196.، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
197. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974.
198.، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
199. د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة نادي القضاة، بدون مكان طبع، 1998.
200. د. وسام أحمد السروط، الأحكام القضائية الشرعية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
201. د. الياس أبو عيد، نظرية الأثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
202.، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء، دراسة مقارنة، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

203. د. يوسف محمد المصاروة، تسبیب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

خامساً : الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. احمد ادريس احمد، أفترض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
2. أحمد جابر صالح، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019.
3. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
4. زين العابدين عواد كاظم، الحكم الجزائي وأثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2015 م.
5. صابرين يوسف عبد الله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2021.
6. طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة بالقواعد الأصولية)، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2020 م.
7. طواهرى إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
8. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992.
9. محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019.
10. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
11. نورس رشيد طه، مسؤولية القاضي عن الأخطاء الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2020.
12. وائل محمد عبد الرحمن، أثر مخالفة ضوابط تسبیب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2007.
13. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.
14. أحلام مجلي شحيل الشبلي، الاستدلال في فكر الغزالي المنطقي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2000.

15. أيمن صباح جواد، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2006.
16. حيدر حميد صبري، صياغة الحُكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2015.
17. خديجة أحمد أبو العطاء، الشروط المشترطة في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
18. رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2013.
19. رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، 2011.
20. زينب محمد مهدي، الاقتناع القضائي وأثره في صحة الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018.
21. شرفه وليد، فركان كنزه، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
22. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، الحق في سلامة الجسم ضمانات من ضمانات المتهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2002.
23. طه خضير عباس القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، بغداد، 1987.
24. عباس حكمت فرمان الدرکزلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، 2003.
25. علي حمزه عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1990.
26. عمار علي عبد الله الموسوي، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2019.
27. فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.
28. محمد عبد الكريم وهيب، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2019.
29. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الأقتناع والتسبيب، مُذكره معده لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2006.

30. نبيل البياني، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1983.

31. نسرين محسن نعمة، بطلان الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2011.

32. هاني يونس احمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

33. وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، أثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2007.

34. وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

سادساً: البحوث والدوريات:

1. د. احمد ابو الوفا ، تسبيب الاحكام ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، س7 ، ع1 ، 2 ، 1957.

2. حامد فهمي و د. محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام في المواد المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س5، ع6، 1935.

3. حسين حسن المؤذن، حجية الحكم الجزائي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

4. د. حمزة أبو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، ع68، مج2، ج2، يونيه، 2015.

5. شعبان محمود محمد الهواري، حق التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد48، السنة2010.

6. عبد الرحمن العلام، تعليل الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، ع4، ايلول 1954

7. د. عبد المنعم عبد الوهاب، الأثر القانوني لعدم تلاوة الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مجلة الأبحاث القانونية المُعمقة، العدد5، 2016.

8. د. عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة، 1984.

9. د. علي غسان أحمد، تسبيب الاحكام المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 12/ العدد1، 2010.

10. عواد حسين العبيدي، بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين " دراسة تحليلية في ضوء المنطق القضائي"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، س10، ع 2، كانون الأول، 2018.
11. د. محمد حسن مرعي، أثر الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س4، المجلد4، جزء 2، 2020.
12. محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، س 2018، المجلد 7، العدد 25، الجزء الأول.
13. د. محمد صالح، نظرية الإثبات، مجلة القانون والاقتصاد، س8، ع 1، يناير 1938.
14. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، البنيان القانوني لتكييف الواقعة الجنائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س(5)، المجلد(5)، العدد(3)، الجزء(1)، 2021.
15. د. مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م.
16. محمود القاضي، العيوب التي ترد على تسبب الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، بغداد، ع4، س21، 1966.
17. محمود القاضي، تسبب الأحكام، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الأول، السنة (21)، مطبعة العاني، بغداد، 1966.
18. منتصر علوان كريم، منطوق الحكم القضائي في القانون الاردني، دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، مجلة ديالى، ع 66، 2015.
19. د. نجلاء توفيق فليح، تسبب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، ج1، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، ع14، أيلول.
20. د. هاشم محمد أحمد. م.م. محمد نيا ب س طام، دور العرف والقياس في التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، بحث منشور في جامعة تكريت / كلية الحقوق، س(2)، ع(2)، ج(1)، كانون الأول، 2018.
21. د. ياسر باسم ذنون وأجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ط1، ج3، ج 4، الجيل العربي، الموصل، 2009.
22. د. ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 9، س الثانية عشر، عدد (33)، 2007.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. د. صلاح محمد أبو الحاج، تعريف الركن

2. صالح علي معتوق، تسبیب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب في ليبيا، 2016.
تاريخ الزيارة 2020/6/15
<http://search.mandumah.com/Record/768433>

ثامناً: التشريعات الوطنية والعربية:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. دستور جمهورية مصر العربية 2014.
3. أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
5. قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
6. قانون الإجراءات الفرنسي رقم (58-1296) لسنة 1958.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل.
8. قانون التعديل رقم(74) لسنة 2007 للقانون رقم(57) لسنة 1959 بخصوص حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية.
9. قانون التعديل رقم(11) لسنة 2017 للقانون رقم(57) لسنة 1959 بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقانون الإجراءات وقوانين أخرى.
10. قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.
11. من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 .
12. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 .
13. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 .
14. قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد رقم(447) لسنة 1988 .

تاسعاً : الوثائق والأصدارات:

1. الإعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم 84 / عامة / 2010 في 29 / 12 / 2010.
2. الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
3. مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العددان (2،1)، السنة (56)، 2002.
4. وثائق ، المنطق القضائي، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، العدد2، السنة 1، 1975

عاشراً: الأحكام القضائية غير المنشورة:

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 18580 /هيئة جزائية / 24 / 1 / 2019 م) .
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 6210 /هيئة جزائية / 28 / 4 / 2020 م) .
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 12381 / هيئة جزائية / 21 / 7 / 2019 م) .
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 757 / 755 / هيئة جزائية / 17 / 11 / 2018 م) .

5. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 93 /هيئة جزائية / 1 /12 / 2020 م).
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2809 /هيئة جزائية / 2 /16 / 2020 م).
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 966 /هيئة جزائية / 1 /20 / 2020 م).
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 1190 /هيئة جزائية / 2/ 3 / 2020 م).
9. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2357 /هيئة جزائية / 2 /9 / 2020 م).
10. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2247 /هيئة جزائية / 2 /9 / 2020 م).
11. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2425 /هيئة جزائية / 2/ 9 / 2020 م).
12. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 23022 /هيئة جزائية / 12 /30 / 2019 م).
13. قرار محكمة التمييز الاتحادية (رقم القرار/ 3676 / 4678 / 4680 /هيئة جزائية/ 4 /1 / 2012 م).
14. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3499 /هيئة جزائية / 2 /20 / 2018 م).
15. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 5378 /هيئة جزائية / 3 /9 / 2020 م).
16. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3770 /هيئة جزائية / 2 /24 / 2020 م).
17. قرار محكمة التمييز الاتحادية (رقم القرار/ 20444 /هيئة جزائية / 11 /24 / 2019 م).
18. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 9672/967 /هيئة جزائية / 6 /12 / 2019 م).
19. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 7133 / هيئة جزائية/ 5/19 / 2019 م).
20. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 818 /هيئة جزائية / 1/ 14 / 2020 م).
21. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 5570 /هيئة جزائية / 4 /22 / 2020 م).
22. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 320 /هيئة جزائية / 1/ 13 / 2020 م).
23. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 23279 /هيئة جزائية / 12 /31 / 2019 م).
24. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 151 /هيئة جزائية / 1/ 9 / 2020 م).
25. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3113 /هيئة جزائية / 2 /17 / 2020 م).
26. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3760 /هيئة جزائية / 2 /24 / 2020 م).
27. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 3113 /هيئة جزائية / 2 /17 / 2020 م).
28. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (10748/هـ.ج / 2019 في 25 / 6 / 2019م).
29. حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار (20497/ الهيئة الجزائية/ 2019 في 2/ 12 / 2019م).
30. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، رقم (1704 / هـ ج/ 2019) بتاريخ 25/ 9 / 2019م).
31. قرار محكمة التمييز الاتحادية (14902 / 15078 / 15326 / هيئة جزائية/ 9/8 / 2019م).
32. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 14727 /هيئة جزائية / 8 /29 / 2019 م).
33. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 12270 /هيئة جزائية / 12 /27 / 2018 م).

34. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق: (رقم القرار/ 1360 /هيئة جزائية / 16 / 10 / 2019 م).
35. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 4902 /هيئة جزائية / 10 / 3 / 2020 م).
36. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 2561 /هيئة جزائية / 5 / 2 / 2020 م).
37. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 12270 /هيئة جزائية / 27 / 12 / 2018 م).
38. حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ 1028 /الهيئة الجزائية / في 22/1/2020م).
39. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 4554 /هيئة جزائية/ في 3 / 2020 م).
40. حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 6436 /الهيئة الجزائية / في 24/4/2019).
41. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 7486 /هيئة جزائية / 28 / 6 / 2015 م).
42. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 23279 /هيئة جزائية / 31 / 12 / 2019 م).
43. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 3804 /الهيئة الجزائية / في 8 / 3 / 2020).
44. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 6436 /هيئة جزائية/ 24 / 4 / 2019م).
45. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 18580 /هيئة جزائية / 24 / 1 / 2019 م).
46. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 7486 /هيئة جزائية / 28 / 6 / 2015 م).
47. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 3113 /هيئة جزائية / 17 / 2 / 2020 م).
48. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 17044 /هيئة جزائية/ 24 / 1 / 2019م).
49. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / 3472 /هيئة جزائية / 18 / 2 / 2020 م).

أحدى عشرة: الأحكام القضائية المنشورة:

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (169 هـ ج م في 31 / 3 / 2013)، منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 28 / 3 / 2021 .
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (832 /مدنية / 2008. في 20 / 4 / 2008) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 31/5/2021.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (1123 / هـ ج / 2010) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 31/5/2021.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (107 / هـ ج / 2011) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 1/6/2021.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (547 / هـ ج / 2014) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 1/6/2021.
6. قرار محكمة التمييز / هيئة جزائية/ رقم 171 / 2014 في 24 / 7 / 2014 منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 15/9/2021.

7. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1329/هـ ج/ 2016) في 31/10/2016، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 2021/6/28 .
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة جزائية/ رقم 554 / 2016 في 25/4/2016 منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة 2021/9/15.
9. حكم محكمة النقض المصرية رقم (23981/ لسنة 86 في 1/2/2017) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة 2021/6/2.
10. حكم محكمة النقض المصرية رقم (3842/ لسنة 86 في 17/11/2016) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة 2021/6/2.
11. الطعن رقم (7207)/ الدائرة الجنائية / لسنة 88 قضائية في 2/1/2021، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة 2021/8/14.
12. الطعن رقم (19085) لسنة 88 قضائية، جلسة 13 / 2021/4، منشور على الموقع الرسمي <https://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة: 2021/9/21.

اثني عشر: المجموعات القضائية:

1. أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الثاني، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
2. أبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج4، مطبعة الزمان، بغداد، 1998.
3. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الأصدار الجنائي، ج1، الدار العربية للموسوعات، مصر، القاهرة، 1981.
4. حمزة جهاد علوان الزيايدي، " مائة وإثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية"، القسم الجنائي، ج1، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2020 م.
5. سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج3، ج5، 9، مطبعة السيام، بغداد ، العراق ، 2016.
6. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، 1990.
7. د. مجدي المتولي، المبادئ القانونية للمحاكم العليا، مبادئ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، ط1، 1995.
8. النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمييز العراق، ع14، أيلول 2010.
9. النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمييز العراق، س3، ع2، 1973.
10. النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمييز العراق، س1، ع1، 1973.
11. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 27، رقم 59، لسنة 1976.
12. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 26، رقم 87، لسنة 1975.

13. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 24، ق 116 لسنة 1982.
14. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 52، رقم 91، 2001.
15. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 30، رقم 180، 1979.
16. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 52، رقم 102، 2001.
17. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 31، ق 184، 1980.
18. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 50، رقم 120، 1999.
19. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 19 رقم 71، 1968.

ثلاثة عشر : المصادر باللغة الأجنبية:

- 1- Ghestin(J)&Goubeaux(G): Traite de droit civil,Introduction générale,Paris,1992.
- 2- Michel Miaille ,Une Introduction Critique Au Droit ,Paris,1982
- 3- Jean Pradel, Droit Pénal,Tome11, Procédure pénale, 1 édition , Editions Cujas, Paris,1976,
- 4- J.G. Groslere, Lindivisibilite en matiere de vois de recours, Paris , 1959.
- 5- Huhn, W., " The Uses and Limits of Deductive Logic in Legal Reasoning", Santa Clara Law Review, Vol.42, 2002,
- 6- Hage, J., " Legal Reasoning", from: - Introduction to Law, Edited by: - Hage, J.et. al., Springer International Publishing Switzerland, 2017.
- 7- Pierre Chambon , Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure , 2 édition , Jurisprudence Générale Dalloz , Paris , 1980.
- 8- P. Bouzat et J. Pinatel , Traite de droit pénal et criminologie , Tome II , 2 édition , Librairie Dalloz , Paris , 1970.
- 9- Soyer_J,C,Droit pénale et procédure pénal,L,G,C,J,15°Edition,2001.
- 10-Roger Merle et Andre Vitu, Traite de droit Criminel, Edition Cujas, Paris, 1973.

Abstract

The basic principle in penal judgments is that the judge of the subject has complete freedom to build reasons of wisdom on his sentimental conviction through whatever evidence he obtains on the subject matter of the case, and this freedom is not restricted unless his deduction of the facts is sound, not tainted by any defects.

In order for the penal judgment to be valid, the premises or factual reasons on which the subject judge relied in his judgment must be valid according to the rules of logical reason in order to achieve the conclusion he reached.

If the trial court has an absolute assessment of the material evidence of the facts in the criminal case, it does not exempt it from correct legal thinking, because this absolute does not completely exclude the control of the higher courts over the penal judgment, because it monitors within the limits of its function the application of the legal rules of evidence, whether Concerning the burden of proof and the legality of the evidence,

On the other hand, if the issue of estimating the evidence is an area forbidden to the higher courts in oversight, this does not mean that the Court of Cassation ignores the facts of the case.

The existence of reasons or their sufficiency, which form the basis for issuing the judgment, is not considered sufficient, but these reasons must be valid in terms of reason and logic to reach the conclusion reached by the subject court in the judgment, because the reasoning that leads to results that are unpalatable and unfit for judgment, is not It makes it valid premises for the issuance and pronouncement of the judgment, which makes the judgment flawed and tainted by corruption in inference through the wrong deduction of the facts of the case.

B

The main problem that the study seeks to find a solution for lies in the effect of the logical reasoning carried out by the judge while he is in the process of understanding the incident and the evidence in the case, whether it is inductive reasoning or deductive reasoning that is not sound, and how its corruption leads to the injury of the penal judgment with the corruption of inference. It also addresses the extent to which the defect of corruption of reasoning affects the validity of the judgment issued by the trial court, and how it is addressed, in the absence of a legislative text in the amended Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.

In order to protect the judgment from procedural waste, both in terms of judicial effort and time, and to protect litigants, it is necessary to find means, whether judicial or legislative, in order to correct judgments and not to waste them and to avoid falling into the defect of corruption of inference.



Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Kerbala University - Collage of Law

**The effect of the defect of corruption of
inference on the penal judgment
(A comparative study)**

**Thesis submitted To the Council of the College of Law-
University of Kerbala**

**As partial fulfillment of the requirements to have
Degree of Doctor of Philosophy In Public Law**

by the student

Jafar wadi abas AL-fetlawi

Supervised by

Dr

Nazar Abdul Amir Turki

Prof. philosophy of Law

1443 A.H.

Dr

Adel Kahdm Saud

Prof. of Criminal Law

2022 A.D.